شرح القرماني مع شرح [illegible]

هذه [illegible] ابو الليث السمرقندي
على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعماني
رضي الله عنه
وادخله دخيل
الجنة مع اه
لمنه
وكرمه

كتاب شرح المقدمة للقرماني في الفقه

[illegible]

١٢٧١

[illegible]

شرح قرماني للصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد اشرف
المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رضي الله عنه اعلم بان الصلاة فريضة
قايمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماع الامه اما الكتاب فقوله تعالى حافظوا على الصلوا
ة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اي خاشعين
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا مو
قوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطا
ع اليه سبيلا ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض
عين وفرض كفاية اما فرض العين اذا اقام به البعض لا يسقط
عن الباقين كالصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء والا
غتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان
النفير عاما واما فرض الكفاية اذا اقام به البعض يسقط
عن الباقين كرد السلام وتشمية العاطس وعيادة المريض
والصلاة على النبي والصلاة على الجنازة والاسر بالمعروف

والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم النفير عاما
ثم اعلم بان الحدث علي نوعين حدث حقيقي وحدث
حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغايط واما الحدث
الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في الصلاة
ثم اعلم بان الطهارة علي نوعين طهارة غليظة
وطهارة حقيقة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس واما الطهارة الحقيقة كالوضو للصلاة
ثم اعلم بان الما علي نوعين ما مطلق وما
مقيد اما الما المطلق فهو كل ما لو نظر اليه الناظر سماه
ما علي الاطلاق وهو ما نزل من السما او نبع من الارض
فحكمه انه طاهر ومطهر ويزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن ويجوز الوضو والاغتسال منه قوله
جميعا واما المقيد فهو الذي يستخرج بالعلاج كما الورد وما
الاس وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر ومطهر ويزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز
الوضو والاغتسال به لما روي عن ابي يوسف رضي الله
عنه انه قال كل شي ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة
وكل شي لا ينعصر بالعصر كالعسل والسمن وما اشبه ذلك
فانه لا يزيل النجاسة ثم اعلم بان الصلاة لها شرايط

شرايط واركان وواجبات وسنن واداب لصحة الشروع
في الصلاة فاما شرايطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من
النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
واما اركانها فستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والر
كوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلاة بفعل المصلي وانما قلنا بان الطهارة من
الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجو
هكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الي الكعبين واما السنة ما روي عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال لكل شي مفتاح ومفتاح الصلا
ة الطهور وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالي وثيابك فطهر
والسنة فما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله صلاة من غير طهور وانما قلنا بان
ستر العورة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالي يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد
من الزينة ستر العورة واما السنة فما روي عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا يجوز الصلاة في ثوب

واحد حين ساله ابي هريرة عن ذلك   وانما قلنا بان
استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه علم الاعرابي استقبال القبلة
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون واما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبرا
يل باب الكعبة في يومين فصلى الفجر في اليوم الاول حين
طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شرا
ك النعل ثم صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله ثم صلى
المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشا حين غاب الشفق
ثم صلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر الخد ثم صلى الظهر
حين صار كل شي مثله ثم صلى العصر حين صار كل شي مثليه
ثم صلى المغرب حين طهر النجم ثم صلى العشا حين ما مضى ثلث
من الليل ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الا
نبيا من قبلك ووقت امتك ما بين هاذين الوقتين
وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى مخلصين له الدين والمراد من الاخلاص النية واما السنة

السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما
الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوي   وانما قلنا
بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر و
اما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل شي مفتاح ومفتاح الصلاة الطهور
وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي
المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا
على قفاه يومي ايماء براسه
فان لم يستطع براسه فالله سبحانه وتعالى
اولى بالتجاوز عنه برحمته وكرمه   وانما قلنا بان
القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فاقروا ما تيسر من القران واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بالقراة
وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وا
عبدوا ربكم وافعلوا الخير واما السنة فما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي حين علمه اركان الصلا
ة والركوع والسجود   وانما قلنا بان القعدة الاخيرة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلوته وصلاة من كان خلفه ان كان حالهم مثل حاله
وانما قلنا بان الخروج من الصلاة ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا
في الارض واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وانما قلنا واجبات الصلاة فتسعة تعين الفاتحة
وضم شي من القران في الركعتين الاولين في القعدة
الاولى وقراة التشهد في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان والقنو
ت في الوتر ويجهر فيما يجهر والمخافته فيما يخافت   واما
سنن الصلاة فاثنا عشر رفع اليدين بحذاء الاذنيه ووضع
اليمين على الشمال والثنا والقعود والتشهد والتامين
والتكبير والتسبيح والتحميد والتسبيحات في الركوع والسجود
وقراة التشهد   والقعدة الاولى و قراة فاتحة الكتاب

الكتاب في الركعتين الاخرتين والتكبير التي يتخلل في خلال
الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام وما سوى
ذلك يكون ادابا   ولو ترك شيئا مما سميناه شروطا
لا يصح دخوله في الصلاة ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا في الصلاة
فسدت صلاته سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيا
مما سميناه واجبا ان كان ساهيا يجب عليه سجدة السهو
وان كان عامدا لا يجب عليه سجدة السهو ولكن تكون
صلاته على النقصان وان ترك شيئا مما سميناه سنة
ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدة السهو ولا تفسد
صلاته الا اذا كان عامدا فيكون مسيئا مخطيا
ثم اعلم بان الوضوء له شرايط وفرايض وسنن ونوافل
ومستحبات واداب وكراهيات ومنهيات فاما شرايطه
فخمسة الاستطاعة على الما وصحة البدن والاستنجا
بالما الطاهر واما فرايضه فاربعة غسل الوجه وهو ما يوا
جه الانسان به وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذ
قن طولا ومن شحمة الاذن الى اختها عرضا وغسل اليد
ين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى
الكعبين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين   واما سنن

الوضو فعشرة التسمية في ابتدا الامر الوضو وغسل اليدين

ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء والاستنجا بالماء عند وجوده وبا

لحجر والمدر والتراب عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشا

ق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع في المرة الثالثة

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خللوا الحاكم

وقلموا اظفاركم فان الشيطان يجري ما بين اللحية والاصابع

واما نوافل الوضوء فستة غسل اليدين بعد

الاستنجاء وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة

وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثانية ورش الماء على

السراويل والفرج ان كان له سراويل بعد الوضو

واما مستحب الوضوء فستة النية والبداية بما بدا الله تعالى

به والبداية بميامنه ومراعات الموالاة واتقا الجفاف واستيعا

جميع الراس بالمسح   واما اداب الوضوء فستة ترك

استقبال القبلة واستدبارها وعين الشمس والقمر واستد

بارهما وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند

غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى

والاستنجاء بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء

واما كراهية الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء

على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق والامتخاط

في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط

بيده اليمنى والكلام عند الاستنجاء   واما منهي

فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط

في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا من عذر واسراف الماء

في الوضوء والاغتسال وغسل الاعضا المفروضة اكثر من

ثلاث مرات واقل منها والمسح على الخفين عريانا بيانا لم

لم يجوز الصلاة به   ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة

اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد

منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط

وواحد منها بدعة فاما الاربعة التي هي فريضة فالاغتسا ل

من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة ان كانت اكثر

من قدر الدرهم واما الواجب اذا كانت قدر الدرهم فالا

ستنجا يكون واجبا واما السنة يكون اقل من قدر الدرهم

فالاستنجا يكون سنة واما المستحب اذا بال ولم يتغوط

فانه يغسل قبله دون دبره فالاستنجاء يكون مستحب

واما الاحتياط اذا خرج شي من بدنه ولم يتلطخ فانه

يغسل ذلك فالاستنجاء لذلك يكون احتياطا واما البدعة

اذا خرج شي من غير السبيلين او ريح يكون الاستنجا لذلك بدعة

ثم اعلم بان الاستنجا يجوز بثلثة احجار او بثلاثة مدرات
او بثلاثة حفنات من التراب واما العدد ليس بشرط والشرط
في ذلك الانقا حتي لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الي الثاني
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فسالني حجر الاستنجا فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين
ورمي الروثة وقال هذا رجس نجس ولم يسال الثالث
فذلك ان العدد ليس بشرط ويجوز الاستنجا بيده اليسري
ويكره باليمني الا بعذر   ويجوز الاستنجا بستة
اشيا بالحجر والمدر والتراب والكرز والحرقة والقطن
ويكره بستة اشيا العظم والروث والفحم والآجر وعلف
الدواب   فان قيل ما الفرق بين الاستنجا والاستبراء
والاستنقا الجواب فاما الاستنجا فهو التنحنح والسعال
وترك الذكر ونقل الاقدام من موضع الغايط الي موضع
الطهارة حتي يستيقن نزول اثر البول واما الاستنقاء
فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب واما الاستبراء
فهو ان يكف بيد حليبه على الارض حتي يزول برودة الطبقة
منه   ثم اعلم بان الاستنجا يحتاج عند الدخول
والخروج في الخلا الي ستة اشيا اولها البداية برجله
اليسري والثاني الاستعادة بالله وهو ان يقول اللهم

عبد الله ابن مسعود انه قال كنت

6

اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم والثالث يحتاج الي ثلاثة احجار او ثلاثة
مدرات او ثلاثة حفنات من التراب ويزيد على ذلك
ان احتاج اليه والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس
الثنا لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني والسادس
ان لا يذكر ربه في الخلاء   واذا اراد الرجل ان يتوضا
يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام
ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجا يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون ويمد يديه يقول الحمد لله الذي جعل
الاسلام نورا والماء طهورا ثم يقول اللهم حصن
فرجي واستر عورتي ثم يستاك ويقول اللهم طهر
نكهتي ونور قلبي وطهر اعضاي ومحص ذنوبي وادخلني
في عبادك الصالحين ثم يتمضمض ويقول اللهم اعني
على ذكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم
ارحني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا تراعني من رايحة
النار ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك

يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك وفي رواية يقول اللهم بيض وجهي
وطهر قلبي ثم يغسل يده اليمني ويقول اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وفي رواية يقول
اللهم اعطني كتابي بيميني وثبتني علي ذنبي ثم يغسل
يده اليسري ويقول اللهم لا تقطع كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك والبسني ثوب عافيتك
ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلا
سل والاغلال ثم يغسل رجليه اليمني ويقول
اللهم ثبت قدمي علي الصراط المستقيم يوم تزل
الاقدام ثم يغسل رجله اليسري ويقول اللهم اجعل
لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور
برحمتك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء ينظر الي
السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك ثم ينظر الي الارض ويقول واشهد ان محمدا عبده

عبده ورسوله ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر علي اثر الوضو
مرة واحدة لان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قرا انا انزلنا
في ليلة القدر مرة واحدة اعطاه الله ثواب عبادة خمسين
سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالي
ما اعطا الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها ثلث مرات
يفتح الله تعالي له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من اي
باب شاء بلا حساب ولا عذاب وعنه صلي الله عليه وسلم
انه قال من قراها علي اثر الوضوء مرة واحدة كتبه
الله من الصديقين ومن قراها مرتين كتبه الله تعالي من
الشهداء ومن قراها ثلث مرات حشره الله تعالي في زمرة
الانبياء ثم اعلم بان الطهارة علي سبعة
اقسام الطهارة الاولي طهارة البصر لقوله تعالي قل
للمومنين يغضوا ابصارهم الطهارة الثانية طهارة
اللسان لقوله تعالي ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا الطهارة الثالثة طهارة القلب لقوله تعالي
ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا الطهارة الرابعة
طهارة الجوف لقوله تعالي وكلوا مما في الارض حلالا
طيبا واتقوا الله الذي انتم به مومنون الطهارة الخامسة
طهارة الفرج من الزنا لقوله تعالي ولا تقربوا الزنا

انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا الطهارة السادسة الطهارة
من النجاسات لقوله تعالى ان الله يحب المتطهرين الطهارة السا
بعة الطهارة من الحدث وهو الوضو للصلواة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد جا في الخبر
عن سيد البشر انه قال لا يتم المومن ايمانه ولا المسلم اسلامه
مالم يتمسك بالطهارات السبعة ثم اعلم ان
الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة
الحقيقية كالوضوء بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
عند عدم الماء ثم اعلم ان السنة على نوعين سنة موكدة
وسنة متفضلة اما السنة الموكده اخذها هداية وتركها
ضلالة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنة من سنتي
فقد خرج من شفاعتي وانا بري منه واما السنة الموكدة
مثل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشا والاذان
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلا وحده بغير اذان
فاضربوه واحبسوه حتى يتوب وان صلوا جماعة بغير اذان
فاقتلوهم بالسيف ان يتوبوا واما السنة المتفضلة اخذها
فضيلة وتركها لا حرج عليه لانها تطوع مسيلة فان قيل لا مقام
اي سنة تقوم الفرض

الفرض الجواب المسح على الخفين مسيلة فان قيل بما عرفت
الفريضة والسنة من النفل الجواب قلنا الفرض ما امر الله
تعالى به وفعله النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره
وداوم عليه فصار ذلك فرضا عليه وعلى امته واما السنة
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تلقا نفسه وداوم
عليه فصار ذلك سنة عليه وعلى امته واما النفل ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت ووجد ما في
الفريضة يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا والسنة يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل يكون زيادة في البركة
وتاركه يكون نقص في الدرجة مسيلة فان قيل الايمان فريضة
ام سنة الجواب قلنا الايمان من عند الله فريضة والتكرار سنة
مسيلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام الجواب قلنا الايمان
اقرار باللسان وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو الانقياد
لامر الله تعالى والاجتناب عن فراهية مسيلة فان
قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق الجواب قلنا الايمان
اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد فهو مخلوق والهداية
صنع الرب فهو غير مخلوق مسيلة فان قيل الايمان اي محل
في الجسد الجواب قلنا في القلب لقوله تعالى وحبب اليكم
الايمان وزينه في قلوبكم ولقوله تعالى اوليك كتب في

فلو بكم الايمان والثاني الصدق لقوله تعالى افمن شرح الله صدره
للاسلام والثالث الفواد لقوله تعالى ما كذب الفواد ما راى والرا
بع اللسان لقوله تعالى انما يتذكروا اولوا الالباب مسيله فان
قيل الايمان ظاهر ام باطن الجواب فقل الايمان ظاهر وباطن
لقوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه مسيله فان
قيل الايمان على كم قسم الجواب فقل على اربعة اقسام ايمان
مطبوع فهو ايمان الملايكه وايمان معصوم فهو ايمان الانبيا
وايمان مقبول فهو ايمان المومنين وايمان مردود فهو
ايمان الكافرين مسيلة فان قيل الايمان جديد ام عتيق الجواب
فقل الايمان عند الله عتيق وعند الخلق جديد مسيلة فان قيل
الايمان جمع ام متفرق الجواب فقل عند الله جمع ومتفرق بين
العباد مسيله فان قيل اي مسلم لو ادي الفريضة لم يقبل
الله تعالى منه ولو تركها تاب عليه الجواب فقل الحايض
والنفسا مسيله فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل الجواب
فقل جنب اغتسل وبقي على اعضايه لمعه لم يصبها الماء
يجب عليه ان يغسل ذلك الموضع دون جميع البدن مسيلة
فان قيل اي مصل جازت صلاته بغير قرايه الجواب فقل الاخرس
والالاحت مسيله فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل
الحدث الجواب فقل تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث

الحدث حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب عليه الوضو ولو
دخل وقت الصلاة وهو محدث يجب عليه الوضوء مسيله فان قيل
كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفيه ولاكن قد عرفني
بتعريفه حتى عرفته لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه مسيله فان قيل ما الفرق بين شاهد ومشهود
الجواب فقل الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم القيامه مسيلة
فان قيل ما الفرق بين الكاف والنون الجواب فقل امر الله تعالى
مسيله فان قيل ما الخلق الذي سجد لغير الله تعالى وهم على
الحقيقه الجواب فقل الملايكة لقوله تعالى واذ قال ربك للملايكة
اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له
ساجدين فسجدوا الملايكة كلهم اجمعون مسيله فان قيل اي نجاسة
تطهر من غير غسل الجواب فقل الخمر اذا خللت طهرت من غير
غسل مسيله فان قيل اي ايه اعدل في القران الجواب فقل قوله تعالى
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
مسيله فان قيل اي ايه احوف في القران الجواب فقل قوله تعالى
ايحب احدكم ان يدخل جنة نعيم مسيله فان قيل اي ايه ارجا
في القران الجواب فقل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم مسيله فان اي ايه صدقوا فيها اليهود

والنصاري الجواب فقل قوله تعالي وقالت اليهود ليست النصاري
علي شي وقالت النصاري ليست اليهود علي شي مسيله ما تقول
في امام صلي بقوم فلما سلم عن يمينه طلقت زوجته فلما سلم
عن شماله بطلت صلاته الجواب الامام كان قد تزوج بامرة علي
حكم ان زوجها قد توفي في غيبته فلما نظر الامام انه قد اتي طلقت
زوجته فلما سلم عن شماله فراي في ثيابه نجاسة تبطل الصلاة
منها مسيله ما تقول في رجل ترثه ويرثهم والرجال لا يرثه
ولا يرثهم الجواب فقل ذالك الرجل كان مملوكا مسيله ما
تقول في صلاة فرضها فرض وفي صلاة لا سنة ولا فرض وفي
صلاة لا بالطول ولا بالعرض وفي صلاة لا في السما ولا في الارض
الجواب اما الصلاة التي فرضها فرض فهي الصلوات الخمس
واما الصلاة التي لا سنة ولا فرض فهي صلاة الاطفال واما
الصلاة التي لا بالطول ولا بالعرض فهي صلاة يونس في
بطن الحوت واما الصلاة التي لا في السما ولا في الارض فهي
صلاة سليمان علي البساط وهو سايرين السما والارض
مسيله ما تقول في نار تاكل وتشرب وفي نار لا تاكل
ولا تشرب وفي نار تاكل ولا تشرب وفي نار تشرب
ولا تاكل الجواب اما النار التي تاكل وتشرب نار المعده
والنار التي لا تاكل ولا تشرب نار الشمس والنار التي تاكل
تاكل ولا تشرب نار جهنم والنار التي تشرب ولا تاكل نار
الشجر لقوله تعالي وجعلنا من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه
توقدون مسيله ما تقول في رجل قال لزوجته انت طالق ثلثا
ان مشيتي قالت الزوجة مشيت ذلك ولم يقع عليه الطلاق
الجواب كانت الزوجة دون البلوغ فليس لها مشيه فلم يقع
مسيله ما تقول في رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان نزلتي
من هذه العليه بلباس وانت طالق ثلاثا ان لم تنزلي بلباس
الجواب تنزل بالليل لقوله تعالي وجعلنا الليل لباسا
مسيله ما تقول في امراة اخذت مهرين ونصف من
ثلث ازواج في يوم واحد وهي خالية الازواج الجواب
هذه المراة مات زوجها فاخذت منه مهرا كاملا ثم
تزوجها اخر ولم يدخل عليها فطلقها فاخذت منه
نصف مهر ثم تزوجها اخر فمات في الحال فاخذت
مهرها كاملا فهذه امراة اخذت مهرين ونصف في
يوم واحد وهي خالية من الازواج مسيله ما تقول في
عبد باع سيده الجواب سيد العبد هرب في الجب
الي جهة الكفار فاسره العبد وباعه فصح ذلك العبد
البيع مسيله ما تقول في ولد باع اباه وصح البيع الجواب
عبد في الرق تزوج بامراة فجاء منها ولد ثم طلقها فتزوجها

سيد العبد وملكها العبد على نفاد الزواج فصار العبد
ملكها فوكلت ولدها ببيع اباه فباعه فصار البيع صحيح سبيله
فان قيل ما الفرق بين الآلاء والنعماء الجواب فقل كلما كان من
جوارح الانسان واعضايه فهو الآء وكلما كان من الاعضاء والجوارح
كامل بالعافيه فهو نعماء وكذلك الوجه الآء والحسن نعماء والعين
الآء والبصر نعماء والانف الآء والشم نعماء والفم الآء والذوق
نعماء واللسان الآء والنطق نعماء والاذن الآء والسمع نعماء
والخلق الآء والحسن نعماء والاكتاف الآء والقوه نعماء واليدا
الآء والبطش نعماء والرجلين الآء والمشي
نعماء والحمد لله على احسانه وافضاله
ونعمائه والشكر لله على انعامه
وصلى الله على
سيدنا
محمد
وعلى
اله
وصحبه

هو الحبيب الذي ترجى شفاعته لكل هول من الاهوال مقتحم
ودع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع
امن امن تذكر جيران

امن تذكر جيران بذي سلم مزجت وتماجرى من مقلة بدم
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته لكل هول من الاهوال مقتحم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله
محمد وآله وعلى جميع رسل الله وانبيائه وعلى جميع ملائكته
واصفيائه وعلى اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا
الى مرضات الله وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة
الرسول وشفاعته وبعد يقول العبد الفقير
الى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا بن آيدغمش
القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه
وعصمه من الطغيان والزلل لما رأيت مختصر
مقدمة الصلاة المنسوب تاليفه الى الشيخ الامام
ختم المجتهدين قطب المتهجدين نصر بن محمد
الفقيه ابي الليث السمرقندي تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه اعلى منازل الجنان
قد اشتهرت فيما بين الانام بركاته وشملتهم فوائده
وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتديين قناع

الجهل

الجهل فوائده اردت ان اكتب له شرحا يحل
مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا
على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم
في الصناعة فالمأمول ممن وقف عليه ان يعذرني
ان عثر على زلل ويصلح ما وجد فيه من خلل فسميته
التوضيح وسألت الله تعالى ان ينفع به كما نفع
باصله والله المستعان وعليه التكلان قال

بسم الله الرحمن الرحيم

جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد
لله في اوايل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه
معنون بهما وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله
في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب

باسمك اللهم فلما نزلت في سورة هود بسم الله
مجراها ومرساها كتب بسم الله فلما نزلت
بني اسرايل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
فلما نزلت سورة النمل انه من سليمن وانه
بسم الله الرحمن الرحيم كتب
بسم الله الرحمن الرحيم فاما تقدير بسم الله
يعني ابدا اي في هذا التاليف بسم الله اي كاين
بسم الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون
تقديره بدات او ابدا فيه بسم الله كان المسافر
اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى الرتحلي
او ارتحل وكذلك الذابح وكل فاعل يبدا في فعله
ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له
واصله باسم الله بالالف ولكن حذف الالف
من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت البا ليكون
افتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم وكان

وكان

وكان عمر بن عبد العزيز يقول لكتابه طولوا
الباء واظهروا السين وفرجوا او دوروا ...سينها ح
الميم تعظيما لكتاب الله تعالى كذا في معالم التنزيل
وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني
بدات بعون الله وتوفيقه وبركاته فان
قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو
الاسم والمسمى شي واحد عند اهل السنة
والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية
وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله
ابتدي وقيل انه زايدة كما في قول القايل
داع يناديه باسم الماء اي يناديه بالماء فيكون
تقديره بالله حينئذ ابتدي قوله الله هو
اسم تفرد به البارى سبحانه لا شركة فيه لاحد قال
الله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا تسمى
بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود

بالحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يكون
له الاشتقاق وهو اختيار ابي حنيفة والخليل
رحمهما الله تعالى **قوله** الرحمن الرحيم هما صفتان
مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما قال بعضهم هما بمعنى
واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة
ذكر احدهما بعد الاخر تطميعا للقلوب الراغبين
قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضيل
بعد تفضيل وقيل فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه
العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا والا
والاخرة لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص
من رزق الفاجر لاجل فجوره **والرحيم**
بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة مختص
بالمؤمنين وكذا قيل في الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
كذا في معالم التنزيل **وقال** في الكشاف
وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك

او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد

بينهما صح

ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الر
الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى الدارين
من الدنيا والاخرة وخصوص الرحيم باعتبار
اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل
فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه
ببعض المخلوق دون بعض وخصوص الرحيم
باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون
خاصة ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمن واما
قولهم في مسيلمة رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت
غيث الورى لا زلت رحمانا فمن تعنتهم باب في كفرهم
قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التفضيل وقيد الجميل احتراز عن القبيح وقيد جهة
التفضيل احتراز عن الاستهزاء واللام فيه
لاستغراق الجنس اي جميع المحامد لله تعالى

وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اى
ما يعرف كل واحد من ان معنى الحمد ما هو ثابت
لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اشارة الى
الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله
تعالى من الفاتحة هو لله تعالى وهاهنا قيل ان هذه المسئلة
بناء على مسئلة خلق الافعال فمن يعرف وانما قال الحمد
لله ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد للعالم
او للخالق لما قلنا انه لاقتداء بكتاب الله وللعمل
بالسنة ولان لفظة الجلالة اسم للذات مستجمع
لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة
له الى جميع اسمائه وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم
فانه لا يدل الا على الخلق والعلم قوله رب العالمين
الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار
ورب الدابة اى مالكها ويستعمل بمعنى
المربي والمصلح وقيل واصله راب ولا يقال للمخلوق

هو الرب

هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه
مضافا والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي
العلم من الملائكة والانس والجن والشياطين
فيكون مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى
الله تعالى من الموجود فيكون مشتقا من العلم
فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي
به كذا في الكشاف قوله والعاقبة للمتقين اي
العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله
باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال
قتادة رضي الله عنه الجنة للمتقين واصل الكلمة من
الوقاية وهي الحفظ والتقوى هو التحفظ
والاتقاء الاحتفاظ اى الاحتراز ثم التقوى
قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان
وهو الاتقاء عن الكفر والفرع
هو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان

الاحتفاظ صح

فبالاول تحصل النجاة من العذاب المؤبد

وبالثانى النجاة من العذاب الموقت **قوله**

ولا عدوان الا على الظالمين اى ولا سبيل

الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى حكاية

عن قول موسى لشعيب عليهما السلام ايما الا

جلين قضيت فلا عدوان على اي فلا سبيل على

وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون

تسمية جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة

والمقابلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

والظلم وضع الشيء فى غير موضعه وانما تسمى

الكافر ظالما لانه يضع العبادة فى غير موضعها

قوله والصلاة انما يصلى على النبي صلى الله عليه

وسلم بعد الثناء على الله عملا بقوله تعالى

ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معى

وقد فسر الشيخ المصنف رحمه الله الصلاة فى

فى

فى الفصل الثالث بقوله ثم اعلم بان الصلوة من

الله تعالى الرحمة الى اخره فيما تيسر من البيان

يأتيك ان شاء الله تعالى **قوله** والسلام وهو

والسلامة من الآفات وسميت الجنة دار السلام

السلام لهذا وسمى الله به لتنزهه عن النقا

والرذايل **قوله** خير البرية صلى الله عليه

وسلم من سائر بنى ادم فيما لا يشك فيه مسلم

قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم

القيمة ولا فخر وقال عليه السلام انا اكرم

الاولين والاخرين على الله تعالى ولا فخر والحد

فى المصابيح واما خيريته عليه السلام من

الملائكة فمسلم ايضا عند اهل السنة والجماعة

خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملائكة على

البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة

على ان خواص بنى ادم وهم الانبياء والرسل

دار السلام

يص

اى سيد الخلق واكرمهم

اما خيريته صلى الله عليه وسلم

بيان

عليهم السلام افضل من جملة الملايكة واختلفوا
في عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل
من جملة الملايكة والمذهب المرضي ان عوام
بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملايكة
وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا
في فتاوى قاضي خان **قوله** محمد عطف بيان يعني
المراد من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم
اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات الاول
في بيان معنى محمد والثاني في بيان نسبه عليه
السلام اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود
في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة
والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه **واما**
الثالث فنقول ان آمنة ام النبي صلى الله
عليه وسلم هي التي سمته اي بمحمد حين ولد باشارة
الهيبة قال صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد

الذي

ان اسمي محمد الذي سمتني به اهلي **وروى** ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنة
لما حملت بالنبي صلى الله عليه وسلم اتيت فقيل
لها حملت سيد هذه الامة وفاذا وقع على
الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل
حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا
واما الثاني فنقول هو محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
ابن معد بن عدنان من ولد اسمعيل بن ابرهيم
عليهما السلام وهذا النسب متفق عليه ا
الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسمعيل
عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في

في اسمايهم ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم له
اسماء اخر غير محمد وذلك مثل احمد والماحي
والحاشر والمبشر والنذير ومصطفى وطه وجملة
اسمايه صلى الله عليه وسلم الف على ما ذكره ابو بكر
ابن العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال
فيه ان لله تعالى الف اسم قوله واله اي اهله
واختلفوا فيه قيل اله ذريته وقيل الاتقياء من
المؤمنين قال صلى الله عليه وسلم آل كل تقي
مومن وقال فخر الاسلام رحمه الله آل الرسل
من اتبعهم وامن بهم ثم الاول وان كان في الاصل
هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف
فلا يقال آل الحايك وآل الحجام وانما يقال آل
فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة
على غير الانبياء جايزة على سبيل التبع واما
واما على سبيل الاصالة فمكروه والقياس

جواز

جواز ذلك على كل مومن لقوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على آل ابي اوفى الا ان العلماء كرهوا
افراد غير الانبياء بذلك لان ذلك صار
شعار الانبياء ولانه يودي الى الاتهام بالرفض
وقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة
القول فيه ان لفظ الصلاة في لسان العرب
مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا نفرد به
غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان
كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص
بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة
فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبياء
فلا يقال عليه السلام والاحياء والاموات

فيه سواء غير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام
عليكم ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار
وهل يجوز عكسه فقال بعض العلماء لا يجوز بل
الترضي مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم ويقال
في غيرهم رحمه الله فقط وقال النووي هذا
غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه
ودلايله اكثر من ان تحصى واما الذاكر اذا ذكر
من اختلف في نبوته كذا القرنين ولقمن فقال
بعض العلماء كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله
على الانبياء وقال النووي والذي اراه ان
هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله
عنه لان هذا امرتبة غير الانبياء ولم يثبت
كونهما نبيان قوله قال الفقيه ابو الليث
الى اخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف

الى

الى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاقات فا
فالفقيه الكامل هو العالم بعلم المشروع المتقن
به بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول
بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة
بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه دون
وجه اليه اشار فخر الاسلام رحمه الله ثم ان كون
الشيخ المصنف رحمه الله فقيها مسلم مشهور
بين العلماء حتى بين ساير المذاهب لقد
رايت ان بعض العلماء من اكابر الشافعية
ينقلون رواية في كتبهم معتمدين على صحتها و
ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا
ثم الظاهر ان هذا اعني قوله في المتن قال
الفقيه تغيير من تلامذة المصنف ومحبيه
وليس هو بعبارته رحمه الله لان تقواه
يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية

التعظيم وهو لفظ الفقير على ما قلنا ثم ان
مثل هذا التغيير سنة بين اهل العلم يعظمون
استاذهم ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على
التواضع ما يدل على تعظيمه ولا يبعد ان تكون
عبارة الشيخ المصنف هكذا قال العبد الضعيف
الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو امر
وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين واحد وانما
يذكر في ابتداء الكلام ليتنبه السامع له ويصغي
اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع
الكلام وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول لك
ثم حدث بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين
عبد العزيز رحمه الله في الكشف قوله فريضة
قائمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع
والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم

مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة
اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع ان لم ينقل بطريق
الاحاد وكالقياس المنصوص علته على ما عرف
في الاصول والقائمة هي الدائمة من قام على الشيء
اذا داوم عليه قوله وشريعة ثابتة كالتفسير
لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة
كما ان فريضة قائمة بمعنى مفروضة وان كان كثيرا
ما يطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل
على الاحكام والاصول يعني ان الصلاة مفروضة
مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم عاقل
بالغ غير حائض ونفساء وهذا احتراز عما كان
مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين
والاقربين والتوجه الى بيت المقدس
وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان

الصلاة واهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع
المسلمين ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما في
الاصول لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها
وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب
خمسين كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين
على من كان قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج
ثم حطت الى خمس تخفيفا وثبت جزاء الخمسين
تضعيفا كذا في التيسير والكشف قوله عرفت
فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
المراد من الكتاب القران والسنة في اللغة
هي الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي
الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير
افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول
صلى الله عليه وفعله وهل يتناول اطلاقها
سنة الصحابي رحمه الله قد فسر الفرض و
والسنة

والسنة في اخر الكتاب بوجه اخر والاجماع
في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجيء بمعنى الاتفاق
ايضا والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة
المتابعة وهم المؤمنون وامة الدعوة وهم الكفار
ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون
امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق
اراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد
على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا
اركانها واحفظوا واحفظوها من ان يقع زيغ في
فرايضها وسننها واداابها من اقام العود اذا قومه
او معناه اديموها من اقام السوق اذا انفقها او
او معناه ادوها عبر عن الاداء بالاقامة لان
القيام بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف ثم
الصلاة ان ذكرت بلفظ الوجدان لكن المراد

بها الصلوات الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى
وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير
فان قلت اذا كان لفظ واقيموا في الاية محتملا للوجوه
المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية فان
الفرض لا يثبت عند علمائنا رضي الله عنهم الا بدليل قطعي
لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت
مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان ايضا
فرضا لكونه من محتملات الاية كما مر والامام الاعظم
لا يقول به وكذا محمد فيلزمك احد الامرين وهو اما القول
بعدم صحة الاستدلال بالاية او القول بفرضية
تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال في نفس
دلالة الاية على نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال
في كيفية دلالتها عليها وهذه الاية على تقدير ان يكون
بمعنى اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا
دالا

دالا على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلاة
صفة لها والدال على صفة الشيء دال على ذلك من غير
عكس وان كان تقديره اديموها او ادوها فدلالته
على المطلوب اوضح فلا يكون له دلالة على تعديل
الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلاة
قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية
نفس الصلاة دون تعديل الاركان هذا ما وقع في
خاطري من الالهام الرباني من السؤال والجواب
في هذا المقام وكفى بالله هاديا وكفى بالله نصيرا قوله
واتوا الزكاة اي اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر الزكاة
هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلاة وانما ذكر
الزكاة مع الصلاة لانهما كثيرا ما يقترنان في الذكر في
القرآن الكريم كما في هذه الاية وغيرها من الآي فصارتا
كالاخوين التوأمين فلم يحسن التفريق بينهما فذكرهما
معا والله اعلم قوله فالله سبحانه وتعالى اعلم

اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يقول
سبحان الله او تبارك الله او جل جلال الله او عز اسمه
او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا
مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة **قال**
صلى الله عليه وسلم من حُرِمَ الادب حُرِمَ الخير
فالله سبحانه وتعالى احق ان يراعى معه الادب
سرا او علانية قولا وفعلا واليه اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه
يراك فلاجل هذا ذكر المصنف لفظ سبحانه وتعالى
عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله
تعالى من صفات النقص **وقوله** سبحانه منصوب
بمضمر اى اعتقد تنزيهه وابرئه من كل نقص ابدا
ومعنى تعالى ارتفع والمراد منه التنزيه ايضا انه
منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله **قوله**
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب اى الامر المطلق

المجرد

المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن
هو مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا للواقفية
على ما عرف في الاصول ان كل امر من الله تعالى
مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم يذهب
اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس
للوجوب نحو قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله **وقوله** تعالى
واذا حللتم فاصطادوا **وقوله** تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فان الامر في هذه المواضع ليس
ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن فيه اعني الامر
بالصلاة مطلق فيدل على الوجوب اى الثبوت
على سبيل القطع فكانت الصلاة فرضا بهذا الامر
قوله والصلاة الوسطى تانيث الاوسط من
كل شيء اعدله وكذا الوسط والاوسط **قال**
الله تعالى قال اوسطهم اى خيرهم واعدلهم

الوسطى
والاوسطى

قال جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا اى عدلا
كذا فى التفاسير ويقال ايضا شئ وسط اى بين الجيد
والردى ثم يجوز حمل الوسطى فى الاية على كل واحد من
المعنيين قال فى الكشاف اى الوسطى بين الصلوات
او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط الى هنا لفظه

واختلف الصحابة رضى الله عنهم فى الصلاة الوسطى
فقال بعضهم هى صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعى
رحمهم الله وقال بعضهم هى صلاة الظهر واكثرهم
قالوا انها صلاة العصر كذا فى بعض التفاسير وهذا
هو مذهب علمائنا رحمهم الله والذى يؤيد هذا المذهب
قوله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال
صلى الله عليه وسلم انها الصلاة التى شغل عنها سليمن
ابن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب كذا
فى الكشاف وقال صلى الله عليه وسلم

من

من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت
اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها
ما لا يخاف لساير الصلوات فكانت محل
التاكيد وقال بعضهم هى احدى الصلوات الخمس
الخمس ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على اداء
جميعها كما اخفى ليلة القدر فى شهر رمضان وساعة
الاجابة فى يوم الجمعة واسمه الاعظم فى الاسماء
ليحافظوا على الجميع فقط امرنا بمحافظة خمس صلوات
وفى بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما
صحيح ثم وجه دلالة الاية الكريمة على كون الصلاة خمسا
هو ان النص يقتضى عددا له وسطى ورا الجمع
للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة
كذا قالوا قلت هذا الاستدلال لا انما
يصح اذا لم يحمل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل
معنى الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام

فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو راى الاكثرين او
او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو
المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال
فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس
مرادا من الاية بالاجماع وقد فسر بذلك ايضا ابن
عباس **وقال** ابن الازرق لابن عباس **وقال**
هل تجد الصلوات في القرآن قال نعم وقرا قوله تعالى
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية
وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها
قوله اى فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات بجملة
بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله
قوله واما السنة فما روى عن عبد الله بن عمر
وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم بجيلة
حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في

في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسوب
اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه
القبيلة فانه هو يعقوب بن ابرهيم بن حبيب بن
سعيد بن بحير بن معوية البجلي وام سعد حبتة
وكان سعد بن حبتة ممن عرض على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي
الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم
قال ابو يوسف رحمه الله اتي بجدي سعد
الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستصغره
ومسح على راسه فتلك المسحة فينا الى الساعة
كذا في غاية البيان **قوله** بني الاسلام على خمس
خصال والكلام على الاسلام ياتي ان شاء الله
تعالى في اواخر الكتاب عند قوله فان قيل بالايمان
ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة هذا الحديث
هذا الحديث على فرضية الصلاة ظاهرة لانه صلى

صلى الله عليه وسلم عدّ اقامتها من جملة اساس
الاسلام واركانها فكما ان الاسلام فرض كذلك ما يكون
ركنا له لان تحصيل الشئ بدون اساسه واصله
محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان يكون بين الايمان
والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان داخلا
في الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله والكلام فيه
طول لا يحتمله هذا المختصر اما الكلام في الفرق
بين الايمان والاسلام فسيأتيك ان شاء الله تعالى
قوله من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا
على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة بالملك
وله شروط وتعريفات تعرف في موضعه قوله في
حجة الوداع وهي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة عشر من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع
سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع
عند الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج

بحجه

بحجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودّع الناس
فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب كذا ذكره محي الدين النووي
في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته
صلى الله عليه وسلم وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت
واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها
الى السماء وينكبها الى الناس فقال اللهم اشهد
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض
صلى الله عليه وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا
وستين سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم اي خمس
صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء
الصلاة والصوم والحج والزكاة يعني ان فعلتم هذه
الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية

مخلصة نيتها غير كارهة فيها ادخلتم جنة ربكم
بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا
احتراز عن اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم
لا تكون سببا لدخول الجنة لعدم الاخلاص
ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكاة
وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه كان ينبغي ان يقوله
ليكون راجعا الى اداء الزكاة المفهوم من ادوا
وعلى تقدير رجوعه الى الزكاة وحدها يكون زيادة
تاكيد ووصيته باداءها من بين ساير العبادات
المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك لان المال
شقيق الروح وجبلت النفوس على حبه فصار
بذله سببا لتطهير النفس عن دنس البخل وخساسة
الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع الملة
عند من تدين بدين او لا يتدين به نحو الزنادقة
فان الزنديق تراه عند من احسن اليه فان السخي

بحبه كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وانظر الى حاتم الطائي
من العرب كيف يحبه الطباع وينقاد له بالاتباع حتى انه
لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي
العناد وقيل ان ام ذي القرنين دخلت على
ابنها بعدما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني
ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان
فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها قوله جنة ربكم جواب الاوامر السابقة
يعني ان فعلتم هذه الافعال دخلتم الجنة وهي في الشرع
اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة وعند
العرب الجنة هي البستان المتكاثف المظلل بالتفاف
اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان
قوله بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم
الكبائر كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث
نحو قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس

والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر والحديث والقران
يفسر بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا وامثاله على
الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت قوله فقد
هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد
الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها اولا
فكذا الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم ان هذا
الحديث يدل على ان من ترك الصلاة كفر بتركها وهو
ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها
جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر
ولا رد راد اى من غير مخالفة احد ممن تعتبر مخالفته
والنكير بمعنى الانكار قوله واجماع الامة من اقوى
الحجج اى من اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج متفاوتة
في القوة فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة من
جملة اقواها بيانه ان دلائل الشرع اربعة الكتاب

و

والسنة والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة
الاحكام على سبيل القطع فظنيتها بعارض بان يكون
الاية ماولة وان ينقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد
والقياس موجبة للاحكام ايضا لكن مع ضرب شبهة
وقطعيته بعارض بان تكون علة منصوصة وباقي الكلام
يعرف في مدارسة الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة
لا من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز
بهما ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال
انت تثبت فرضيته باجماع الامة وهل للاجماع قوة
الاجماع قوة تثبت بها فرضية الصلاة فقال نعم من
اقوى الحجج ثم استدل على كونه من اقوى الحجج بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة
الحديث على ذلك ظاهرة ويؤيده قوله تعالى

كنتم خير امة وقوله تعالى جعلناكم امة وسطا اى
الخيار وعدلا وهذا لان خيريتهم تدل على حقيقة
ما اتفقوا عليه قوله لا يجتمع امتى على الضلالة اى
على الباطل وخلاف الامة يعنى اذا رايتم ان امتى
قد اتفقوا على حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقيقة
ذلك الحكم عند الله تعالى ان الله تعالى اكرمهم وعصمهم
عن الاجتماع على الضلالة فاعتقدوا حقيقة ذلك
ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة
والزكاة الى يومنا هذا فكانتا فرضين فصل قوله
كالصوم وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا صوم
رمضان اداء وقضاء لا الصوم المنذور والصوم
التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام فى الفرض
وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب والاخر
نفل والدليل فرضية صوم رمضان قوله تعالى
كتب

كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف فى كتاب
الصوم قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه
انعقد الاجماع ثم انه على من تجب واما شروطه
وتفاصيله تعرف فى كتاب الحج قوله والوضوء
والدليل على فرضيته وبيان فرايضه وسننه وساير
تفاصيله تاتى من بعد قوله والاغتسال من
الجنابة والاغتسال اسم لغسل جميع البدن والجنابة
فى اللغة حالة تحصل عند خروج المنى على وجه
الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة
تحصل بسببين احدهما انفصال المنى عن شهوة
والثانى الايلاج فى الادمى بان توارت الحشفة
فى قبل او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال

من الجنابة فقط لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان
كان عاقلا بالغا يجب الغسل على المراة لا على الغلام
لانعدام الخطاب في حقه لانه يؤمر بالغسل ليتعود
ويتخلق كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل
والمراة صغيرة فالجواب على العكس والايلاج في البهايم
لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة وكذا في
الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد رحمه الله ولو
ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر
على راس الاحليل لا يلزمه الغسل وفي المراة يعتبر
الخروج عن الفرج الداخل الى الخارج وقيل
اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل
وان انتبه وراى على فخذه وفراشه بللا منيا او مذيا
يلزمه الغسل سوا تذكر الاحتلام او لم يتذكر
الاحتلام ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه
على

على وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا
وفايدة الخلاف تظهر فيمن استمتع بالكف فلما
انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره
حتى سكنت شهوته فسال منه شيء او اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب
الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او
او نام فخرج منه لا يجب وليس في المذي
والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على طرف ثوبه بلة لا يدري انها مذي او ودي
ان كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب الغسل
والا فلا هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا قاله شمس
الايمة الحلواني والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه
الغسل ولو حاضت الكافرة ثم طهرت

من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قاله
شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل
عليهما وهذه فصول اربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام و
والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في
في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين
القاضي خان في فتاواه ع اعلم ان فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وسننه ان
يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ان
كانت ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ثم ان
ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده ثلاثا وليس على المراة ان تنقض ظفايرها
اذا بلغ الماء اصول شعرها والحيض هو دم
بلغ

يخرج

يخرج من رحم المراة البالغة مقدرا اقله بثلاثة
ايام واكثره بعشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل
فرضا بالحيض عند انقطاعه ولا تقربوهن حتى
يطهرن بالتشديد ان يغتسلن وجه الاستدلال
بالاية هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل
الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي حقه بقوله
تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما
لما منع من حقه ولانه لما منع عن القران الى غاية
الاغتسال حرم عليهما التمكين ضرورة ثم
اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا طلبه
منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهو لا يتوصل
اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب
الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون
العشرة وجب في العشرة وايضا بدلالة النص
لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض

صل حال الانقطاع
هي

وقد وجد عنده كذا قالوا قوله والنفاس وهو
الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسا ل
بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض
اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض
بل هو وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف
على السيلان عند ابى حنيفة قال فى الشامل
لو ولدت ولم ترد دما لا يجب عليها الغسل عند الامام
لا عند صاحبيه قوله اذا كان النفير عاما النفير
فى اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون
فى الامر يقال جاءت نفرة بنى فلان ونفيرهم اى
جماعتهم الذين ينفرون فى الامر كذا فى الصحاح ويقال
فى المثل لمن لا يصلح لمهم لا انت فى العير ولا فى النفير
فى النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم و
والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب
النهاية لفظ الهداية اى الا ان يكون الخروج الى

الا ان يكون النفير عاما المد
حيث قال اى

الحرب عاما من نفر القوم فى الامر والى الثغر
نفرا ونفيرا اى خرجوا الى هنا لفظ النهاية ثم
انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين
بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم
من المسلمين او لم يعجز والا انهم تكاسلوا و لم
ولم يجاهدوا فانه من يليهم كذلك ثم وثم الى
ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
على هذا التدريج كذا فى الذخيرة لكن بعين هذه
العبارة يخرج جميع المسلمين لعدم حصول
المقصود ببعضهم فتخرج المرأة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن مولاه ونقل فى المستصفى
عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال
اذا وقع النفير من قبل ارض الروم فعلى كل
من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو واذا
ملك الزاد والراحلة واذا استنبت امرأة بالمشرق

كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها
دار الحرب قط كره الا السلام الاصل فيه
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها يعني اذا اسلم عليكم فردوا واجابه باحسن منه
وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اذا قال السلام عليكم او ردوا مثله وهو ان
يقول وعليكم السلام وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال له السلام
عليكم فقال وعليكم السلام ولك عشر حسنات
ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فرد عليه فقال لك عشرون حسنة
ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة
ه وورد النهي عن ان يقال عن ان يقال
السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن

لا يكون

لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة كذا في تفسير
المصنف ه وفي هذه الاية دليل على ان السلام سنة
والرد فرض لان الله تعالى امر بالرد والامر من الله
للوجوب والتخيير انما وقع في ترك الزيادة وتركها
لا في نفس الامر وانما صار فرض كفاية لحصول
المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد
سلامه قال في الكشاف ولا يرد السلام في
الخطبة وقراءة القران جهرا ورواية الحديث
وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة في
وفي فتاوى قاضي خان ان سلم على من كان في
الخلاء فعند ابي حنيفة رحمه الله يرده بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يرد سلام السائل وقال محمد يرد بعد الفراغ
من الحاجة ولا يرد سلام السائل وكذا اذا
سلم على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه

والامر من

مطلقا ح

على استاده ولو فعل لا يجب ردّ سلامه والر
والرواية في القنية واذا قال المسلم السلام عليك
يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه وقيل لا
لا يسقط واذا اسلم على رجل فردّ وما سمع وقال
ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض
الرد فقيل لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع
قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يسلم على لاعب النرد
والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام
والعاري من غير عذر في حمام او غيره قالوا
ويسلم الرجل اذا دخل على امراته ولا يسلم على
اجنبية ويسلم الماشي على القاعد والراكب على
الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار و
والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا ا
واذا التقيا ابتدآ او عند ابي حنيفة رحمه الله
لا

لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون
السام عليكم وروى لا يبدأ اليهودي
بالسلام وان بداك فقل وعليك وعن الحسن
ان يقول الكافر وعليك السلام ولا يقل ورحمة
الله فانها استغفار وعن الحسن انه قال
لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله
فقيل له فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص
بعض العلماء رحمه الله ان يبدأ اهل الذمة
بالسلام اذا دعت الى ذلك حادثة تحوج
اليهم وروى ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا ابتداء لا في كتاب ولا غيره وعن
ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصافحهم
واذا دخلت فقل السلام على من الهدى ولا باس
اتبع

بسلام ع

بالدعاء فيما يصلحه في دنياه الى ها هنا لفظ
الكشاف واختلف الناس في ان ثواب السلام م
اكثر ام ثواب الجواب فقال بعضهم الثواب
المبتدي اكثر لان البادي بالخير لا يكافا وقال
بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض
واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام
ولا يقول السلام عليكم لان الاولى لا يقتضي الجواب
والثانية يقتضي وهم عجزة عن الجواب وما روى
انه صلى الله عليه وسلم دخل المقابر فقال السلام
عليكم اصبتم خيرا جليلا وسبقتم شرا طويلا فانما
قال ذلك لان المقابر كانت للشهداء احياهم بتحية
الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام
عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل الصحيح
هذا

هذا واذا امر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي ان
يقول السلام على من اتبع الهدى كذا في المرغينا ن
قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد السلام
والتشميت بالشين المعجمة هو الدعا بالبعد عن
الشماتة وهي الفرح ببلية العدو وروى ايضا
بالسين المهملة من السمت وهو هيئة اهل
الخير ومعناه الدعاء بجعله على هيئة حسنة وصورته عا
ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك
الله او يقول رحمنا الله واياكم ثم انما يستحق
العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى بان قال
الحمد لله ثم اعلم ان كون التشميت بعد ما حمد
العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن
مالك كمذهبنا وذهب الشافعي رحمه الله وجماعة
الى انه سنة وادب كذا في الاشراق لنا ما روينا
من حديث ابي موسى الاشعري وفوائد المسلم

على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
وغير ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب الحديث
الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على
وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض
لا يثبت بخبر الواحد قلت نعم الا ان
المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض العملي الذي
هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في
التحقيق نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يمنع تذكره صحة الفجر
كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق
السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود
السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلاة فتشميت العاطس
من القسم الاول فلذلك سماه فرضا فاما الذي يجب
اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل
هذا

هذا الفرض اعني الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد
اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب
وهذه الاحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة
للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس
وعيادة المريض ونحو ذلك من باب المعاونة
على البر والتقوى وقال الله عز وجل
وتعاونوا على البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي
في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان
متلقا بالقبول جاز اثبات الركنية به قالوا لا اثبات
ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة فعلى هذا لا اشكال لانه اذا جاز
اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات
الفرض ادنى من مرتبة الركن اولى اعرف
واذا تكرر العطاس في مجلس والعاطس
يحمد الله في كل مرة قالوا يشمت ثلاثا
قالوا

الوقوف صح

ثم يسكت

والعاطس بحمد الله فى كل مرة قالوا يشمته ثلاثا
وان شمته فى كل مرة فهو حسن وبه صرح فى فتاوى قاضى
خان وقد روى عن ابى هريرة موقوفا ومرفوعا
شمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم كذا
فى الاشراق ه وان كان العاطس كافرا
وحمد الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود
كانوا يعطسون قدام النبى صلى الله عليه وسلم ويحمدون
طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم
الله كذا فى الاشراق فصل وعيادة المريض
بالجر عطفا على ما قبله يعنى ان عيادة المريض فرض
على سبيل الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث
المستفيضة الدالة على وجوبها منها ما رويناه الآن
من حديث ابى موسى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم
عليه واذا مرض فعده ه ومنها ما قال البراء

البراء

البراء بن عازب امرنا النبى صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض الحديث
فتذكر ما تقدم الآن من السؤال والجواب واما
كونها فرض كفاية فلانها انما تقام حقا للمريض فاذا قام بها
البعض صار حقه مؤدى فسقط عن الباقين حتى
اذا لم يكن له متعهد يكون فرض عين ه ثم اعلم ان
العيادة حق للمريض المسلم ه واما الكا
واما الكافر فلا يستحقها ولا بأس بعيادته
اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبى صلى الله
عليه وسلم عاد يهوديا مرض فى جواره حتى قعد عند راسه
فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا
الله وانى رسول الله فنظر الفتى المريض الى
وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب
فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذى انقذه من النار ولانها من باب البر
والله تعالى لا ينهانا عن برهم ويبسط اليهم وربما
يصير ذلك سببا لاسلامه واما عيادة المجوسى
فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا
فى حق اليهودى والنصرانى وقال بعضهم لا
يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا
ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودى والنصرانى
واختلفوا فى عيادة الفاسق ايضا والاصح انه
لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلم
كذا قال فخر الدين قاضى خان فى شرح الجامع الصغير
فان قلت ماذا يقول العايد فى العيادة قلت
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده
قال لا باس طهور ان شاء الله تعالى كذا حكاه
ابن عباس رضى الله عنهما وقالت عايشة رضى
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى
منا

منا انسان مسحه بيده ثم قال اذهب الباس رب
الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا
اشفى الا ان يكون قد حضر اجله وفى هذه الاحاديث
بيان ما يقوله العايد حال عيادة المريض والكل
منقول من المصابيح قوله والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم بالجر عطفا على ما قبله اتفق اصحابنا والشافعى
رحمه الله على ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
فرض ولكنهم اختلفوا فى انها هل هى فرض مطلقا من
غير تقييد بكونها فى الصلاة ولا خارجها او هو مقيد
بكونها فى الصلاة فعندنا هى فرض مطلقا وعنده
فرض فى الصلاة مقيدا اما الدليل كونها فرضا فقوله

تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالله
تعالى امرنا بالصلاة والسلام عليه والامر للوجوب
واما دليل الاختلاف فالشافعي رضي الله عنه
يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة
فتعين ان يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب
لا للتكرار على ما عرف في الاصول فتجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ان شاء في العمر
فعلها الانسان في الصلاة وغيرها وهو مذهب
الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله كذا في المحيط
وغيره ولا ونحن نصلي عليه مرارا فضلا عن المرة
فلا يشترط في الصلاة ا ويقول الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب
الشيخ ابو جعفر الطحاوي باعتبار تكرر سببها وهو
الذكر لا لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه
اذا ذكر اسمه فلا يشترط في الصلاة ثم ان كونها من

الامر للوجوب

فروض

من فروض الكفايات يخرج عن هذا القول ه اعني
اعني على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا
عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين فيتحصل
[illegible] تعظيمه واظهار شرفه عند
ذكر اسمه فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى
امرنا [illegible] تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فنسال الله تعالى ان
يصلي عليه نحن بانفسنا قلنا لانه صلى الله عليه وسلم طاهر
لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف
يثني من فيه معايب على طاهر فنسال الله تعالى ان
يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر كذا
في المرغيناني ه ثم معنى قولنا صل على محمد اي عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في

المقصود هو تعظيمه قبين

ولا نصلي عليه

في النهاية قوله والصلاة على الجنازة اما كون
الصلاة على الجنازة فرضا فلان الله تعالى امر به بقوله
تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا على بر وفاجر واما كونها فرض كفاية
فلانها تعالى حقا للميت فاذا قام بها البعض صار
حقه مؤدى فسقط عن الباقين ۝ صفة صلاة
الجنازة ان يكبر تكبيرة يقول عقيبها سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ۝ ثم يكبر تكبيرة
تكبيرة يدعوا فيها لنفسه وللميت والمسلمين
ويذكر الدعا المعروف ان كان يحسن ذلك
وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا

وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان لا يحسن
ذلك ياتي باي دعا شاء كذا قال الامام قاضي خان
۝ ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعوا بعدها
في ظاهر المذهب وليس في صلاة الجنازة قراة
القران عندنا وقال الشافعي رحمه الله
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت سوا كان
رجلا او امراة في ظاهر الرواية واما ان كان
الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول
بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
۝ فان قيل لم خص ابرهيم عليه السلام من بين
ساير الانبياء عليهم السلام بذكرنا في الصلاة
فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

رائ ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه
كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابرهيم
عليه السلام فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيمة
مجازاة على احسانه والثاني ان ابرهيم
عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس
مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا
البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبه مني فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق
عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من
كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فقالوا امين ثم قال اسمعيل عليه السلام
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد
صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من

السلام

من

من نسوان امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبها مني السلام فقالوا امين ثم قالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي
والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين فلما سبق منهم السلام امرنا
بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم
كذا في المرغيناني قط والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر المعروف اسم جامع لكل
ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب
اليه والاحسان الى الناس وهو من
الصفات الغالبة اي امر معروف بين
الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك
وقيل المعروف هو اتباع محمد صلى الله
عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب
والسنة ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية

اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما بقوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ٥ فان معناه
كونوا كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر على راى من يجعل من في منكم للتبيين
كما هو اختيار الزجاج فيكون معنى قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه
لتكن بعض منكم امة تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر على راى من يجعل من
للتبعيض فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب
اما على الكل واما على البعض وقال صلى الله
عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به و
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه ٥ واما كونهما
فرض كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال

لامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه بمباشرة
البعض فيسقط عن الباقين قال صاحب
الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا
يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف
يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل
ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما عرف
الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه
عن منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في
موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا
تماديا او على من الانكار عليه عبث كالانكار
على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والامر
بالمعروف تابع للمامور به ان كان واجبا
فواجب وان كان ندبا فندب ٥ واما النهي
عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر

تركه واجب لاتصافه بالقبح ° فان قلت كيف
يباشر الانكار قلت يبتدئ بالسهل فان لم
ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض كف المنكر
قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا
التي تبغي ° فان قلت من يباشره قلت كل
مسلم تمكن منه واختص بشرايطه ° وقد اجمعوا
ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه
الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد ° واما الانكار
الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم
بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت فمن يامر
وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم
بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى
الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها
كما يؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها الى هنا
لفظ الكشاف قال في المرغيناني ناقلا
عن

عن العقبة الى الليث الامر بالمعروف
على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف
يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه
تركه ° ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك
قذفوه فتركه افضل وكذلك انه لو علم تقع العداوة
بينهم وبينه ° ولو علم انه لو ضربوه صبر على ذلك
ولا يشكوا لاحد فهذا لا باس به وهو مجاهد
في ذلك ومن امنه عمل الانبياء عليهم السلام
ولو علم انهم لا يسلون ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما
فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم
والامر افضل ويقال الامر بالمعروف
باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي الى
هنا لفظ المرغيناني وروى عن بعض الصحابة
انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع

المنكر عليه فليقل ثلاث مرات اللهم هذا منكر
وانا له منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه
كذا في تيسير المصنف رحمه الله قوله والجهاد بالجر
اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن
النفير عاما بان لا يحتاج الى الجميع وذلك لحصول
بعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون
النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون
فرض عين فانه اذا جاء النفير وفي قربهم من المسلمين
من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم
فاما على من وراهم من المسلمين ببعد فهو فرض
كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم وبه
صرح في الذخيرة ثم اعلم ان فروض الكفايات
اذا قام به فريق من الناس يسقط عن الباقين
ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به
احد اثم الجميع بتركه فصل قوله ثم اعلم بان

الصلاة من الله تعالى الرحمة الى اخره لما
فرغ المصنف رحمه الله عن بيان فرضية
الصلاة وانها من فروض الاعيان شرع
في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي
ان يقدم بيان تفسيرها اولا ثم يبين فرضيتها
وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشيء لا
يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشيء الا انه قدم
بعض حكمها لتكون اشارة الى ان المقصود
من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال
في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله
تعالى في هذه الاية الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقد
اختار المصنف رحمه الله في تيسير الحمد
هذا القول فقال في تفسير هذا القول

فقال في تفسير الاية يعني ان الله تعالى يغفر
للنبي ويامر ملايكته بالاستغفار وبالصلاة
عليه واكثرهم على انها هو الدعاء والثناء
كاينة من كانت قال ابو العالية صلوة
الله تعالى عليه ثناؤه عليه عند ملايكته
وصلاة الملايكة عليه الدعاء وقال في الكشاف
ويروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول
الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي
فقال صلى الله عليه وسلم هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله
وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي
علي الا قال ذلك الملكان امين ه ولا اذكر
عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذلك
الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملايكته
كذلك الملكين امين فقه وفي اللغة عبارة

عن

غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذلك الملكين صح

غفر الله لك وصلى وقال الله وملائكته جوابا لذلك الملكين صح

عن الدعاء ه اللغة المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير
يقال لكل قوم لغة اى لسان ونطق يعرفون به
ما في ضميرهم كما يقال لكل قوم لِسْن بكسر اللام و
وسكون السين اى لغة يتكلمون بها اى هي
اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان
العرب فالمراد هنا لسان العرب اى الصلاة
في لسان العرب عبارة عن الدعاء اى تفسر
بالدعاء تقول عبرت الرويا اعبرها عبارة
اذا فسرتها ومما يدل على كونها في اللغة عبارة
عن الدعا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان
صايما فليصل اى فليدع لهم بالخير والبركة وقال
في النهاية يقال في التحيات والصلوات اى الا
الاشية كلها لله تعالى فدلت انها لغة عبارة عن
الدعاء والثناء الى هنا لفظ النهاية وقيل

اصلهما من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمات
اللذان عليهما اليان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه
وسجوده قال في الكشاف وقيل للداعي مصل تشبيها
في تخشعه بالراكع والساجد **قوله** وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني
انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع الاركان
المعروفة المقررة في الاذهان ٥ وهي اما ستة
تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح
ركنا او خمسة ان يجعل او سبعة مع الخروج
بفعل المصلي على ما يأتيك بيانه ان شا الله تعالى
٥ والافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة
لانها تتناول الاركان وغيرها من واجبات الصلاة
وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ووضعهما
تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى
و

وقراة الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة
وتكبيرات الركوع والسجود وغير ذلك
من واجبات الصلاة وسننها وادابها على
ما يأتيك تفصيلها **فصل** قوله ثم اعلم بان
الحدث على نوعين الحدث اسم خاص للمانع
الحكمي من ادا الصلاة ٥ والخبث اسم خاص للحقيقي
والنجس يشملهما واراد المصنف رحمه الله هنا
من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد
بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما **قوله**
وما اشبه ذلك يعني ان كل شي يشابه الا
الالة المذكورة ويماثلهما فهو ينقض الوضوء نحو
ماء الجرح ٥ والقي ملء الفم والضابط فيه
ان كل نجس خرج من بدن الانسان الحي
الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله
٥ اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من

الرأس الى قصبة الانف نقض الوضوء
لوصوله الى موضع يجب غسله كما في الوضوء
ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي
رضي الله عنه الخارج من غير السبيلين لا
لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير
ان مالكا يشترط في كون الخارج من احد
السبيلين حدثا ان يكون خروجه على
وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة
وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم
الاعتياد ه لنا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء
من كل دم سايل وقوله صلى الله عليه وسلم
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف في
المطولات فقط وكالنوم والاغماء والجنون
انما سمي هذه الاشياء احداثا حكمية

لان

لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من
احد السبيلين لكنه خفي وهذه الاشياء
سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج
شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا
في باب العبادة فاردنا الحكم عليها تيسيرا
وسميناها احداثا تسمية للشيء باسم مسببه
ه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو
النوم مضطجعا او متكيا بان وضع راسه
على ركبتيه او مستندا الى شيء نحو جدار
او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء
لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه
بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض او نام في الصلاة قايما او راكعا او قاعدا
او قاعدا او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذا
في غاية البيان ه وهذا لان النوم على هذه

طا

الهيات لايبلغ الاسترخاء غايته بخلاف
الصور الاولى وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه اذا نام متكيا من الارض لاينتقض وان اسند
ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقط السقوط
لاينتقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط لما دفه
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع وا
والسكر بحيث يختل مشيته ينقض الوضوء كذا
في المرغيناني قوله والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وانما جعل القهقهة ايضا من
الاحداث الحكمية لانها ليست بذاتها لانها
ليست بخارج نجس ولهذا لايكون حدثا في
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة
ه والقياس ان لاتكون حدثا في الصلاة ايضا
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله الا انا تركنا
القياس ه وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة جميعا ه ثم النص اذا
ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا
يكون حدثا في غيرها ه والقهقهة ما يكون مسموعا
مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم
تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
ه والتبسم ما لايكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة
تفسد الوضوء والصلاة سواء قهقه عامدا او ناسيا
متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل
ذكره في الهارونية كذا في شرح المجمع والضحك
يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم لايفسد
الصلاة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع وسجود
احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين

الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشريعة غسل
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا
وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في
الاصطلاح هو الوضوء خاصة وكان المصنف
رحمه الله اراد بهذا هنا المعنى اللغوي حيث
قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم ٥ وانما
سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء طهارة
خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل جميع ا
البدن دون الاخر او باعتبار قوة امرهما
وضعفه فان المزال بالغسل لما كان حدثا
غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة غليظة
٥ ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال
بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل
سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا
الطهارة الصغرى والى هذا الوجه اشارة
في

في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض
والنفاس وفي تقييد الوضوء للصلاة فكانه انما
قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع والوضوء
التطوع فكانهما ح لا يتصفان بالغلظة والخفة
وعلى هذا يكون معنى قوله وكالوضوء للصلاة اي
لاجل اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لا انه
احترازا عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا
مجازا ٥ وانما قلنا ان المراد بالغسل غليظ وبا
وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا او
او حائضا او نفساء يمنع عن جميع ما يمنع عنه المحدث
وذلك مثل الصلاة ومس المصحف ويمنع ايضا
عن اشياء زائدة ولا يمنع عنها المحدث نحو دخول
المسجد وقراءة القران فصل لما فرغ المصنف ر
رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى والكبرى
شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به

قوله اما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر
سماه ماء على الاطلاق يعني هو كل ما لو نظر اليه
انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان
ان يحتاج الى شيء اخر في التفهيم بان قدر عند
رويته ان يقول هو ماء ولا يحتاج ان يقول
ماء على الشيء الفلاني وان شئت قل هو الذي يتبادر
اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الماء وهذا
بخلاف الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على
ان يسميه ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ
او نحو ذلك فلهذا لا يفهم اطلاق اسم الماء وبا
وباقي التوضيح ياتي عند بيان الماء المقيد ان
ان شاء الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا
المطلق بانه المتعرض للذات دون الصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بازاء المتعرض للذات
والصفات قوله كماء السماء الى اخره السماء

كل

كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت
سماء والمراد من ماء السماء ماء المطر والاودية
جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين
وهو اسم مشترك يقع على الباصرة والذهب
والشمس والمال النقد والجاسوس وولد
البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والد
والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع والا بار
بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة على وزن الامثال
جمع بير جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب
من يقلب الهمزة فيقول ابار واذا كثرت
فهي البيار على وزن الفعال والبحار والابحر
والبحور كله جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم
بحر والغدران جمع غدير وهو القطعة من
الماء يغادرها السيل اي يتركها والحياض
والاحواض جمع حوض وهو ماء يجتمع فيه الا

استحوض الماء اذا اجتمع قوله وما اشبه
ذلك نحو ماء الخليج والجدول والنهر قوله
فحكمه انه طاهر وطهور الحكم هو القضا وحكم الشئ
هو الاثر الثابت به كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين
رحمه الله مثلا اذا قلت حكم الصلاة سقوط
الواجب من ذمة المتكلف بالاداء في الدنيا
ونيل الثواب في الاخرة فمعناه الاثر الذي يتر
يترتب على الصلاة هذا وكان المصنف رحمه الله
اراد بالحكم هنا الصفة لان كونه طاهرا وطهورا
ومن بالصفة للماء لانه اثر يترتب عليه بلا اثره
حصول الطهارة للمغسول فافهمه والطهور ما
كان طاهرا في نفسه مطهر الغيره قاله ثعلب
قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا بيان
لطهوريته واراد من النجاسة الحقيقية الدم و
والبول والغايط والخمر وغير ذلك من النجاسة
من النجاسة

من النجاسات المغلظة والمخففة ومن النجاسة
الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض
والنفاس وانما صارت المياه المذكوره مزيلة
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ولقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور الحديث
وجه الاشكال ان الماء ذكر فيهما مطلقا وا
والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف
في الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف ولا يقال
ماء العيون والابار ليس من ماء السماء
فلا يكون مرادا من الاية لانا نقول لهم لان الله
تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض وقال تعالى انزل
من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ثم
اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث ويغني به النجاسة
الحكميه كان مزيلا للخبث والنجاسة الحقيقيه

لان اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله
يمنع جواز الصلوة بالاتفاق بخلاف الخبث ولان
وجوب الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بعذر
ما اما اصلا وخلفا بخلاف الخبث ومزيل
الاقوى مزيل الادنى بالطريق الاولى قوله واما
الماء المقيد فهو كل ما يستخرج بالعلاج اى بالمزاولة
والمعالجة وانما سمى هذا الماء مقيدا لانه كاسمه
مقيد لا تتعرف ذاته الا بالقيد فان ماء الورد
مثلا لا يقدر الانسان ان يسميه ماء على الاطلاق
بل لا بد له ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم
وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة موجودة
في ماء البير كذلك موجودة في ماء الورد فلم صار
احدهما ماء مطلقا والاخر ماء مقيدا مع وجود
الاضافة قلت هذا السوال انما يرد ان
لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة

وليس كذلك بالفرق بينهما بتاملنا وعدم
ذلك مبادرة الذهن الى الماء المطلق عند
اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته الى الماء المقيد
والذهن يبادر عند الاطلاق الى ما يصدق
على ماء البير وامثاله فيكون ماء مطلقا ولا يبادر الى
ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة
على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة
في ماء البير وماء الزعفران وامثالهما للتعريف نوع
من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة
اضافة التقييد وصور الماهية في المضاف كان
قصورها فيه لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه
لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر يحنث
لانها صلاة مطلقة اضافتها الى الظهر للتعريف
ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة
واضافتها الى الجنازة للتقييد قوله كماء الفناء

الى اخره القثاء هو الخيار والواحدة قثاة
والقثد نبات يشبه القثاء والحرض الاشنان
والقرع حمل اليقطين والواحدة قرعة الكل من
الصحاح قوله وما اشبه ذلك مثل ماء الرمان و
والليمون والريحان والياسمين والنبت قوله
فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع
في بعض النسخ وهو طاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي
بعضها انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة
الحقيقية بالمايعات يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وهذه النسخة هي الصحيح رواية وفي حق الحدث اشبه
للفظ فخر الاسلام على ما ذكره في غاية البيان عند
بيان حكم الماء المستعمل وفي ظني هذه النسخة هي الصحيحة
رواية في حق الحدث وفي بعضها انه طاهر وطهور
يعني في الخبث فقط قوله والاصح ما قاله اي القول
الاصح والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى

حق

ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر
الطحاوي بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به فمتفق
عليه ولا يحتاج الى اقامة الدليل وسره ان الله
تعالى امر بالغسل يقتضي الة يحصل بها الغسل
وهو الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف
الى الالة المطلقة المعتادة وهو الماء المطلق او با
في اية التيمم وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا اي ماء مطلقا فالله سبحانه وتعالى نقل الحكم
الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم انه لا
يجوز الغسل بالماء المقيد قوله فان قلت
لم لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا
على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة وابي يوسف
قلت من شرط صحة القياس ان يكون حكم
الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول و

اعتبار

وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة حقيقة
وشرعا ، اما حقيقة فلانها لم تصبها النجاسة
الحقيقية واما حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب
تصح صلاته ، ولو كان نجسا لما جازت صلاته معه
كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان
على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده
الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى
الى الماء المقيد ، فان قلت لم لا يجوز ان يثبت
بطريق الدلالة فان كون الاصل معقولا ليس
بشرط فيه لما عرف ، قلت انما يثبت الشيء
بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من كل
وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق من كل
وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يعز وجوده
ولا يبالى بجنسه ويوجد مجانا ، والمقيد يعز
وجوده ويبالى بجنسه ولا يوجد مجانا ، واما جواز

ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء المطلق
معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا
فتعدى الى غيره من المائعات بجامع الازالة
الحقيقية **قوله** وماء الورد وما اشبه ذلك
مثل ماء الزردج والباقلاء ونبيذ التمر **قوله**
والدبس وما اشبه ذلك كشراب الليمون
وشراب التفاح قال في الصحاح الدبس ما
يسيل من الرطب **فصل** قوله ثم اعلم بان
للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا
وادابا الصحة الشروع في الصلاة اعلم ان هذا
الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون
للواجب والسنة والادب تعلق بصحة الشروع
في الصلوة وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف
صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة فانه اذا
فات شرط لا يصح الشروع فيها ولو افتتح

الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء او كان على ثوبه
دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم صحة الـ
الشروع والرواية في المبتغى فلا بد من التاويل وهو
اما ان يقول قوله لصحة الشروع متعلق للشرايط
وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط لصحة
الشروع واركانا وواجبات وسننا واداب
فيستقيم المعنى او نقول اراد من صحة الشروع في
الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق اطلاق
اسم السبب على المسبب لان الشروع فيها سبب
لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال
لان السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض
• وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع
فيها ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل
ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه اولا فيحتاج
الى التاويل • ثم اعلم ان الشرط في اللغة هو

العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي
علاماتها اللازمة • وفي الشريعة هو ما يتوقف على
وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا
في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم
لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشيء
في اللغة هو جانبه الاقوى وهو يأوي الى ركن
شديد اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع
هو ما يتقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء
والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا
• ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للتجار
وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق
كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى
اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب • وفي الشرع
اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام
وانما سمي به لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا

عملا وكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين
اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما ۝ والمراد
من واجبات الصلاة هو ان تجوز الصلاة بدونها
ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية
واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله
يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب
النهاية هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب في اللغة معلوم
وقال الجوهري الادب ادب النفس
والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب
وادبته فتادب ۝ وفي الاصطلاح هو كل ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم
يواظب عليه كذا في شرح النهاية ۝ ثم ان الواجبات
شرعت لاكمال الفرائض فتكون حصنا لها
والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا

حصنا

حصنا لها كذا في النهاية ۝ واعلم ان الدلالة السمعية

والادب شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا لها ح

ان الدلالة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت
والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت
ظني الدلالة كالايات المأولة ۝ وظني الثبوت قطعي
الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي ۝ وظني
الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث
يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب
ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره الشيخ
علاء الدين في الكشف قوله اما شرايطها فستة
كما هو اختيار المصنف رحمه الله والا يكون سبعة
كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما ياتيك بيانه قوله
والطهارة من النجاسة الى طهارة بدن المصلي
وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلاة وياتيك التفصيل

من بعد ان شاء الله تعالى **قوله** واما اركانها فستة
ايضا كما ان شرايطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة
الافتتاح شرط من شروط الصلاة فيما هو
المشهور من مذهب اصحابنا **وقال** الطحاوي
هي ركن من اركانها ذكره في شرح معاني الاثار
ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في
غاية البيان وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار هذا
المذهب لانه عدها من الاركان ولكن يمكن
ان يقال انما عدها من الاركان وان كانت
شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب
اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها
وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار لاتصاله
بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي
ركن او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام

انها

انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع
في الركعة الاولى وانما شرعت شرطا للتحلل
للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست
من الاركان بل هي من جملة الفرايض وكان الفقه
في انعدام الركنية فيها هو ان الصلاة فعل هو
تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد با
بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج
من الصلاة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها
فلم يكن من جملة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث
بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في
النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من
الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك في
الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد
من ان يكون ركنا ~~فالحل وفاصل الاركان~~ فالحاصل
ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام و

والقراة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك
فمنظور فيه اما ستة وهي قاعدة المصنف رحمه الله
او خمسة هي قاعدة المصنف رحمه الله الا التحريمة
او ستة احدها الانتقال من ركن الى ركن
والباقي ما ذكره المصنف من غير التحريمة وقد صرح
في التحفة بانه من الفرايض التي في نفس الصلاة وانه
ليس بركن او سبعة وهي قاعدة المصنف مع
الانتقال من ركن الى ركن وهي التحريمة والقيام و
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن
والقعدة الاخرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم
ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند
الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي
بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية
عين هذه الصورة ولاظهار فايدة الخلاف و
وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الاسلام

وفتاوى قاضيخان والايضاح والتحفة والمحيط
وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها فتنقسم بما تحتمله
القسمة العقلية وهو بناء الفرض وبناء النفل
على النفل وبناء الفرض على النفل وهل هو كذلك
ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة
للصلاة قوله اما بناء الفرض على الفرض بجوزه
ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر
واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فانت عنه اجزاه
عندنا ونفاه القاضي ابو زيد في الاسرار و
وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير واما بناء
النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما
بناء الفرض على النفل فقال صاحب النهاية
لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا يجوز لان
الشيء لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل
وهي اي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى

لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت
او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم
للفرض وكمل فشرع في التطوع او السنة قبل السلام
من غير تجديد تحريمة يصير شارعا فيه والخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ٥ عند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض
المراد من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلاة
وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا
او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي ذكره
المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام
وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي
وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي ينكر ذلك ويقول
لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل
المصلي ليس بفرض ٥ واتفق الامام وصاحباه
على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد

قبل

قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت
صلاته ٥ وفايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار
البردعي تظهر في المسئلة المشهورة المسماة
بالاثني عشرية ٥ وهي انه اذا راى المتيمم الماء في صلاته
بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل
يسير او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد
ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فايتة
عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت
الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل
صلاته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة لان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فما
فاعترض هذه العوارض في هذه الحالة اعني

قبيل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة فتبطل
الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس
بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام
فرايض الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت
الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسايل
مسلم عند الكرخي ايضا لكنه يبني على اخر عنده اصل
وهو ان اول الصلاة واخرها سواء في وجود المغير
عند ابي حنيفة رضي الله عنه كنية الاقامة في حق المسافر
فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت في اول
الصلاة او اخيرها ثم ان هذه العوارض مغيرة
للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلاة واخرها
وعندهما ليس وجود المغير في اخره كوجوده في
اثنايها لان اعتباره في اثنايها يستلزم صحة بناء
بعض الصلاة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا ا
المعنى مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه فرض

فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعد
ونية الاقامة تغير وصف الصلاة من قصر
الى اكمال لا من صحة الى ابطال ودليلهما
على تخريج المصنف رحمه الله • والبردعي قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك فان شئت فقم وان
شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم
يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج بفعله
فرضا ولان اتمام الصلاة فرض بالاجماع و
واتمامها بانهائها وانهاؤها لا يكون الا
بفعل مناف للصلاة لان الشيء انما ينتهي بفعل
يضاده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون
فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوسل
الى الواجب الا به يجب كوجوبه • واما قوله
تمت اي قاربت التمام • وانما حملنا

عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل
العقلي لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل
كذا في غاية البيان قوله ثم تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلاة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمة الله عليهما وعند محمد هي من
الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة
عندهما بل هي شرط من شرائطها وعند محمد
هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله هذا ما فهمته من هذا الكلام
ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من
الكتب عند محمد بل انها ركن عنده والله
اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها
وتارة كونها شرطا وركنا وقد تقدمت قبل هذا
قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجو

و

وجوهكم الاية دلالة الاية على فرضية الوضوء
ظاهرة واما تفصيل كنه فرايضه وسننه وغير
ذلك فقد ذكره المصنف فيما بعد فلا تعجل
فانه ياتيك قبل ان يرتد اليك طرفك
ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي وجوب
الوضوء على كل قايم الى الصلاة سواء كان محدثا
ومتوضئا هو مذهب اصحاب الظواهر وقال
الجمهور من العلماء يشترط الحدث لوجوب
الوضوء فتقدير الاية على مذهب الجمهور
والله اي اذا اردتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة
مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل
فهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح

صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله
عنه رايتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله
من قبل فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت
يا عمر كيلا تحرجوا ٥ واما المعقول فهو فانا لو اوجبنا
الوضوء بنفس القيام الى الصلاة يلزم منه
ان لا يفرغ الانسان عن الوضوء فيقع في الحرج
العظيم وذلك مرفوع شرعا وان يفوت المقصود
الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو
الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا قام الى
الصلاة فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام اليها
ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام
فاذا توضأ وقام اليها يجب اخر وهلم جرا
فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ
للصلاة وفساده لا يخفى على احد ٥ او نقول علم
كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة

النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي
هو بدل من الوضوء قال الله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
الى ان قال فتيمموا ٥ والبدل انما يجب بما وجب
به الاصل فكان ذكر الحدث وهو التيمم ذكرا في
المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب
الوضوء ايضا وقال جلال الدين الجنازي رحمه
الله وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم
دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
والحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء
على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل و
والتيمم على التيمم يكون عبثا قوله مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه علي
في السنن والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح
الصلاة الطهور ٥ وانما ذكر ما رواه تتميما

للحديث والطهور في هذا وفي غيره من الاحاديث
بفتح الطاء عند جمهور الرواة كذا في شروح المصابيح
وقال التوربشتي الاجود ضمه لانه متفق عليه
(الامام صح)
والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول
بفتح الفاء وقد يجئ بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى
المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى
اسم غير مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور
اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما
المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به
وعن سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فان قرات
الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر ح على الاصح
بمعنى التطهر وان قرات بالفتح فان جعلت بمعنى المصدر
فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهير وان جعلت اسما
لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اي استعماله اسما
سنة النبي صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلاة بالدخول

في

البيت
في المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في البيت
المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول
في الصلاة الا بالطهارة قوله وتحريمها التكبير
يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو
مختص بلفظ الله تع ام لا ياتي من بعد عند
بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تع
قوله وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلاة
بالتسليم ثم هل هو سنة او فرض ام واجب يأتيك
من بعد في بيان سنن الصلاة ان شاء الله تع
وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لانها
تحرم الاشياء المباحة خارج الصلاة مثل الاكل
والشرب وكلام الناس وغيره ذكره وانما
سمي التسليم تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة
في الصلاة واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة
للملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر الى

سموله كذا قيل قوله وثيابك فطهر الكلام
هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي
يوجب التطهير والثاني في الالة التي يقع بها
التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي
اي مقدار تكون ازالتها فرضا او واجبا وسنة
الى غير ذلك ٭ اما الاول فنقول يجب على المصلي
قبل ان يشرع في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه
ومكان صلاته من النجاسة بهذا النص
وبقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالماء قاله لامراة سألته عن دم الحيض يصيب
الثوب ٭ ومعنى قوله حتيه اي حكيه ٭ ومعنى اقرصيه
اي اغسليه باطراف اصابعك قاله الجوهري
٭ وجه الاستدلال ان الشارع صلى الله عليه وسلم
امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر
للوجوب على ما عرف في الاصول فيكون التطهير
واجبا

واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان وا
والبدن بالطريق الاولى لان المصلي
انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة
ليكون على احسن الحالات واشرف
الهيئات حالة المناجات مع رب العزة
جل وعلا بان يكون طاهرا نقيا واتصاله
بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود
الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب
وحال البدن اظهر فيكون تطهيرها
واجبا كالثوب بل اولى ليكون اتصالها
اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت
قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدمه
نجس اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم
فاما اذا كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة

فيه روايتان كذا في النهاية ٥ واما المقام
الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي رواية
عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة
عنه وهو قول زفر والشافعي رضي الله
عنهما لا يجوز الا بالماء لانه ينجس باول
الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا
انا هذا القياس تركنا في الماء للضرورة
واثبات مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
موقوف على اثبات اصل موافق للقياس
حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا
وهو ان يقول ان الماء لا ينجس حالة
الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة

اليه

اليه وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال
لان النجاسة قائمة بالثوب والماء قائم بالثوب
ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر
على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة
النجس ٥ فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء
النجاسة لانها متناهية فاذا انتهت اجزاؤها
بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا
في الماء يثبت في ساير المايعات قياسا عليه
لوجود العلة المشتركة بينهما وهي الازالة
الحسية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة
في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من
المايعات مزيل طبعا كالماء بل اولى لان
الخل يزول به الالوان والادهان التي
لا تزول بالماء فيحصل الطهارة به كالماء وهذا
بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص

على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد
فيقتصر على مورده فلا يقاس عليه غيرها فاحفظ
ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر اثبات
هذه المسئلة فانك متى سلمت نجس الماء حالة
الاستعمال كما قاله الخصم لا يقدر على اثباتها ابدا
لانه ح لم تفد الازالة فايدتها لانه ان زال
الاول حلفه اخرى وهي نجاسة الماء وقد
صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخبازي
بعدم نجس الماء حالة الاستعمال او نقول
المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء
وهو لان يفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى
موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس
لتفيد ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه
النكتة من النهاية واما المقام الثالث فسياتيك
من بعد ان شاء الله تعالى عند قول المصنف فصل

فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه
قوله وقيل في التفسير اي فقصر اي قيل في تفسير
الاية وثيابك فطهر اي فقصر يعني ان تفسير الاية
ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن
النجاسة وقيل معناها الامر بتقصير الثياب
وهو اختيار طاووس والاول قول ابن سيرين
وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب
الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه
طاهرة من النجاسات لان طهارة الثياب شرط
في الصلاة وقبيح بالمؤمن الطيب ان يحمل خبثا وقيل
هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب
وجرهم الذيول وذلك مما لا يؤمن معه اصابة
النجاسة اه هنا لفظ الكشاف فان قلت
فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت على الامر
بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب

يستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها
اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة
والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة . وفي تفسير الاية
اقوال اخر . وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب
فكنى عن النفس بالثوب . وقيل لا تلبسها على معصية
وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن فان
قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون
تطويلها حراما فما حد ذلك قلت قد روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى
نصف الساقين . والجائز بلا كراهية الى
الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع . فان كان
للخيلاء والتكبر فهو منع تحريم والا فتنزيه
. والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين
في

في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الا
الامكان . واما النساء فقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن
ذراعا كذا في الاشراف قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور الحديث
الطهور بضم الطاء وفتحها هو التطهير على ما بيناه
في قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
يعني ان الله تعالى لا يقبل صلاة اي صلاة كانت
فرضا او نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا
تقبل ايضا صدقة من مال حرام لان الله تعالى
طيب لا يقبل الا طيبا فقد قرن صلى الله عليه وسلم
عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة
بدون الطهارة ايذانا بان التصدق تزكية
النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان
الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول هي

الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع
في المغنم الا غل غلولا وقرئ وما كان لنبي ان يُغَلَّ
ويَغُلَّ قال فمعنى يغل يخون ومعنى يُغل يحتمل معنيين
احدهما يخان يعني ان يوخذ من غنيمة والاخر
يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد
الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة
ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من
الخيانة اغلّ يُغِلّ ومن الحقد غلّ يَغِلّ بالكسر
ومن الغلول غلّ يغلّ بالضم كذا في الصحاح قوله
اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات الاول
في الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني
في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث
في بيان اي مقدار من انكشاف العورة يكون
مانعا لجواز الصلاة واي مقدار لا يكون مانعا

اما

اما القول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته
قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في
المتن وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض
الا بخمار اي لبالغة اما وجه الاستدلال بالاية
فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد
والمراد ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس
بل يثبت وجوب ستر العورة بادلة اخر مثل
قوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وار فخذك وقوله
عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته
الى غير ذلك من الادلة التي تعرف في كتاب
الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق
اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس
لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان معناه
خذوا ما يواري عورتكم عند كل مسجد لان
اخذ الزينة نفسها محال لان الماخذ من

الزينة هنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ
العرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان
من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد
الصلاة فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال
كلاهما جايزان لوجود الاتصال الصوري من الحال
والمحل فيكون امرا بستر العورة في الصلاة والامر
للوجوب ۰ فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذنبنا فيها فنزلت الاية فكيف يكون حجة [اذنبنا]
في وجوب ستر العورة في الصلاة قلت الاصل ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
على ما عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه
واما وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه
وسلم اولكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار

ومعناه الاخبار عن حالة التي كانوا عليها من
ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة
وليس لكلكم ثوبان فكيف لم يعلموا جوازها
في الثوب الواحد قاله الخطابي ۰ وفي الرواية
الاخرى بمعناه ۰ واما المقام الثاني فهو ان عورة
الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته ۰ وعورة
الامة القنة والمدبرة ۰ وام الولد والمكاتبة مثل
عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة
جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان
۰ واما المقام الثالث فهو ان الكثير من
انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع
۰ وربع العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان من
العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة

الحقيقة وهي ما عدا القبل والدبر ۰ وعند ابي
يوسف ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل
وفي النصف عنه روايتان ۰ والذكر يعتبر عضوا
على حدة ۰ والانثيان على حدة وهو الصحيح
كذا في الهداية ۰ وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين
عضوا واحدا وكل واحد من اذني المرأة عضو على
كذا في المرغيناني ۰ وثدياها في حال النهود تبع
للصدر ومن كبر يعتبر عضوا على حدة ۰ والركبة
تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المرأة حكمه
حكم الركبة ۰ وما بين سرة الرجل وعانته حول
جميع البدن عضوا على حدة كذا في غاية البيان
۰ وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذلك
البطن والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف
ربع عضو من هذه الاعضاء يكون مانعا
عندهما لجواز الصلاة وان كان اقل من الربع
فلا

فلا يكون مانعا عندهما ۰ والانكشاف
المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة ۰ فاذا انكشف
سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذيها
يجمع ۰ فان كان يبلغ الربع من احد هذه الا
الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا ۰ ثم الستر
شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص
محلول الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع
جازت صلاته كذا في المرغيناني ۰ وقيل هذا
في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ۰ ولو نظر
انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي
لا يفسد صلاته ۰ والثوب الرقيق الذي يصف
ما تحته لا يكون ساترا ثم انه لا يبطل الصلاة
بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى قدر الركن
في الحال فستر حتى انكشف عورته
فتدارك في الحال فتدارك في الحال نص

فسترلم تبطل صلاته بالاتفاق وانما تبطل
بمضي زمان مقدار هو ان يكون مع الانكشاف
ركنا من اركان الصلاة عند محمد رضي الله عنه
وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند
عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في
صف النساء للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر
الدرهم ٥ ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
ايماء بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد ٥ والاول
افضل فان وجد ما يستر به القبل او الدبر
يتخير وعند الشافعي رضي الله عنه يستر القبل لانه
يستقبل به القبلة وقبل الدبر لانه افحش في
الركوع والسجود فصل قوله وجهك شطر
المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيث
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي
اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلاة

فحولوا

بلغ

فحولوا وجوهكم الى جهته ٥ اعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة
ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد
الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر
او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه
ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم
عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان
كانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه
الى الكعبة حتى نزلت هذه الاية ٥ وكان
صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد
بني سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من
صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب
وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر
وذكر المسجد الحرام في القران والمراد الكعبة

ذو الكعبة خ

دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة
الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم من كان
بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي
في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران
يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان غايبا
عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب
الطاقة وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله
الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها
• وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية
الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا كذا ذكره
حافظ الدين النسفي في كافيه واما نية الكعبة
بعد ما توجه اليها هل يشترط او لا فقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال الشيخ ابو بكر
ابن حامد لا يشترط في الصحيح وقال بعض
المشايخ ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال
الحا

الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي
• ومن كان خايفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد
من يحوله الى القبلة او يضره التحويل او كان على
خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة • ومن
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وصلى وقبل قوله • فاينما تولوا فثم وجه
الله اي فهناك قبلة الله نزل في الصلوة حال
الاشتباه • واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم
لعدم المخبر جاز ولا يجب عليه قرع ابواب الناس
للسوال ولا طلب القبلة بمس الجدار لمخافة
الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار انما يكون من
اهل الاخبار حتى لو كان بمفازة فاخبره رجلان الى
جانب وتحرى هو الى جانب اخر ان كانا من اهل
ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي
• ولو علم خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري استدار

الى القبلة واتم كما فعله اهل قباء واعلم بعد الفراغ
منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ٥
وان شرع بلا تحري لا يجوز صلاته وان ظهر صوابه
وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكفر لا
لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف جازت صلاته
لحصول المقصود وهو اصابة القبلة ولو صلى ركعة
الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى توجه
اليها واتم ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل
يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى
الى الجهات الخمس لم يجز وان اشتبهت القبلة
على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام
وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم كما في
في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة
لازم بخلاف الدابة وقال بعضهم الكعبة
قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة

من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم ٥ والحرم
قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر
الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور ٥ وقبلة
الكروبيين الكرسي ٥ وقبلة حملة العرش العرش
٥ ومطلوب الكل وجه الله تعالى ٥ كذا في المرغيناني
٥ ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان
السماء عندنا دون البناء فمن استقبل هواها
كان كمن استقبل بناءها ٥ فلو نقل البناء الى غيرها
لم تجز الصلاة اليه قوله واما السنة فما روى عن
رسول الله صلى الله عليه انه حين علم الاعرابي
اركان الصلاة امره في ذلك باستقبال القبلة
المراد من الاعرابي هو الذي صلى بين صلى
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف
في صلاته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي وتمام
حديثه ما ذكره ما ذكر ~~في الصحيح باسناده الى~~
في الصحيحين باسناده

الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال صلى الله
عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها استدل
الفقها بهذا الحديث على فرضية
ما ذكر

ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلاة
او خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه
في الصلاة. اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه
مأمورا والامر للوجوب كما في الاصول. واما
واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة فلا
فلان المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف
اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر
فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه صلى الله
عليه وسلم امره في هذا الحديث بالوضوء
والاستقبال الى القبلة والتكبير وقراءة القران
بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة
الاولى والرفع منها والثانية والرفع
منها فيدل الامر على وجوب هذه الاشياء. و
وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا

وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوى قايما يدل على
ووجوب تعديل الاركان فيها هذا ما ذكر في
الحديث ٥ واما استدلالهم على عدم وجوب
ما لم يذكر فيه فمنه استدلوا على عدم وجوب
دعا، الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل
بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك
ومنه ما استدل بعض الحنفيه على عدم وجوب
السلام لذلك وقد ذكر كلام الفقها فيه طردا
وعكسا قال بعض الشارحين ردا
لاستدلالهم والحق ان هذا خبر واحد
فلا يفيد فرضية شئ اصلا ٥ اقول الاستدلال
منهم صحيح ٥ اما على قول الشافعي ومالك رضي
الله عنهما فظاهر لانهما يرون اثبات الفرض
بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك
لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال

بنفس

بنفس مفهوم النص الخبر القطعي على اثبات
فرضية شئ اذا كانت دلالته عليه قطعية
شايع كثير فيما بين العلما، وان لم يكن
ذلك مستقلا في اثباته لعدم قطعية
ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون
القطعي به الا ترى انهم يقولون في كثير
من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية شئ الله
فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد
العقل تقوية مضمون النص من الكتاب
والسنة بالقياس وان لم يكن القياس
مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق
القياس لما عرف في موضعه فبالطريق
الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية
شئ تقوية النص القطعي فاذا تقرر هذا
فانظر بعد ذلك فيهما تجده من مفهوم

هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي
فقلنا بفرضيته وما لم نجده موافقا كذلك
لا نقول بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر
الواحد والامر باستقبال القبلة والتكبير
والقراءة والركوع والسجود وقع
موافقا للنص القطعي وهو قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقرؤا
ما تيسر من القران واركعوا واسجدوا
فتكون هذه الاشيا فرضا والامر باعادة
الصلاة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا
للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون
تعديل الاركان فرضا بيانه ان شاء الله تعالى
امر بالركوع وهو انحنا الظهر وبالسجود
وهو الاعتماد لغة فيتعلق الركنية بالادنى
منهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام

قوله

قوله ويتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ
الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف
في الاصول وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان
يأتي عند بيان تعديل الاركان ان شا الله
تعالى وفيه خلاف لابي يوسف والشافعي رضي الله
عنهما قوله اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون الاية المراد
من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله تعالى فلولا
انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس
هل تجد الصلاة الخمس في القران قال نعم
وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوات
الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلاة بالتسبيح
لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود
في قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما بعض
اركانها فمعنى قوله تعالى فسبحان الله حين

تمسون ٥ اى فصلوا لله حين تمسون ٥ اى حين
تدخلون فى وقت المساء وهو خلاف الصباح لغة
ويعنى به صلاة المغرب والعشاء كذا فى التفاسير
٥ قوله وحين تصبحون اى وصلوا ايضا حين
تدخلون فى وقت الصباح ويعنى به صلاة الفجر
وله الحمد فى السموات والارض اى يحمده اهل السموات
والارض كذا فى تفسير المصنف وقال صاحب
الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه لانهم فى نعمه ٥ وقوله وعشيا
اى وصلوا ايضا صلاة العشى على حذف المضاف
ويعنى به صلاة العصر كذا قاله المفسرون وقال
الجوهرى العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة
ثم قال العشاء ٥ بالكسر والمد مثل العشى والعشا
ان المغرب والعتمة ٥ وزعم قوم ان العشاء من
زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح

فعلى

فعلى هذا يكون تسمية صلاة العصر صلاة
العشى باعتبار المعنى الثانى دون الاول
سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمى
الظهر احد صلاتى العشى فى الحديث
وعن ابى هريرة رضى الله عنه صلى الله صلى الله
عليه وسلم صلوتى العشى الظهر والعصر فسلم
فى ركعتين ٥ وقوله وحين تظهرون ٥ اى وصلوا
ايضا حين تدخلون فى وقت الظهر وبعد
الزوال ويعنى به صلاة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد
فى السموات والارض اعتراض بينهما كذا فى
الكشاف قال صاحب الكشاف فى قوله
المراد بالتسبيح يعنى من قوله ٥ فسبحان الله ظاهر
الذى هو تنزيه الله تعالى من السوء والثناء
عليه بالخير فى هذه الاوقات لما يتجدد فيها من

نعم الله الظاهرة فعلى هذا لا يكون في الاية دليل
على المدعى ٥ وجمهور المفسرين على القول الاول
اعلم انه قيل اول من صلى صلاة الفجر ادم عليه
السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا
وجن الليل ولم يكن راى قبل ذلك فخاف خوفا
شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا
لله تعالى ٥ الركعة الاولى للنجاة ٥ والثانية لرجوع
ضوء النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت
علينا ٥ واول من صلى بعد الزوال ابرهم عليه
السلام حين نزل الفداء عن ولده صلى اربعا
الركعة الاولى شكر الذهاب غم الولد ٥ والثانية
لنزول الفداء ٥ والثالثة لرضى الله تعالى حيث
نودى فصدقت الرؤيا ٥ والرابعة لصبر ولده
على معرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض
واول من صلى العصر يونس عليه السلام
حين

حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة
الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت
صلاها تطوعا شكر الله وامرنا بها ٥ واول من
صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه
الله بقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله الاية وكان ذلك بعد
غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن
نفسه ٥ والثانية لنفيها عن والدته ٥ والثالثة
لنفيها عن والدته ٥ والثالثة اثباتها لله تعالى
وذا وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها ٥ واول من
صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين
وضل الطريق وكان في غم اخيه وغم عدوه فرعون
وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله من شاطئ
شاطئ الوادي الايمن صلى اربعا تطوعا وامرنا
بذلك كل ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ

قوام الدين الكاكى منقولا عن ابى الفضل رحمه الله
مع زيادات نقلتها مختصرة فقد اتى جبريل عليه
السلام الحديث حديث امامة جبريل حديث
مشهور وهو يدل على المقصود ومع تفصيله وهو
كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة وقد
وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله تع ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا ، وانضم اليه
الاية السابقة اعنى قوله تعالى فسبحان الله الاية
فلاجرم يثبت كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد
عليه ان بعض مفهوماته مسلم بين العلماء ولا نزاع
لاحد فيه فلا يحتاج فيه الى كلام سوى كشف بعض
الفاظه وفى بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه
فنقول اول صلاة الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو
البياض الذى ينتشر فى الافق ويسمى الفجر الصادق
واخر وقتها الجزء المتصل بطلوع الشمس
بهذا

بهذا الحديث فان جبريل عليه السلام
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فى اليوم
الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين
اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا فى الهداية
ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت
لك ولامتك ، والمراد من قوله حين يطلع
الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذى
تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض
الذى يبدو طويلا ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل
به وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع
الفجر المستطير اى المنتشر واول وقت الظهر
من زوال الشمس امامته صلى الله عليه
وسلم فى اليوم الاول حين زالت الشمس

واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال وقولهما رواية عنه
وفيء الزوال هو الظل الذى يكون للاشياء وقت
الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية
فى ارض مستوية قبل الزوال ويجعل لمبلغ
الظل علامة فما دام ينقص من الخط فهو قبل
الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو
يسمى فيء الزوال وهو الظل الاصلى فاذا
اخذ الظل الزيادة فقد زالت الشمس
لهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى
العصر فى يوم الثانى حين صار ظل كل شيء
مثليه فان قلت لم صلى الظهر فى يوم الثانى
فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول
نسخ الاول بالثانى قلت مع امكان التوفيق
لا يصار الى النسخ وهنا يمكن بان يقال صلى
العصر

صلى العصر فى اليوم الاول نسخ الاول بالثانى
قلت مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وهنا
يمكن بان يقال صلى العصر فى اليوم الاول حين
زاد على المثل والظهر فى اليوم الثانى قبل
ان يزيد لكن قرب منه او يقال المراد من
المثل فى العصر هو المثل بلا فيء الزوال وفى
الظهر بفيء الزوال فلا يكونان فى وقت واحد
وله قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فى الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم اى
ادخلوا صلاة الظهر فى البرد اى صلوها اذا
سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها
واشد الحر فى ديارهم حين يصير ظل كل شيء
مثله وقد اختلف رواية الحديث فى
الظهر فى اليوم الثالث فروى انه صلاها
حين صار ظل كل شيء مثله وروى انه

صار ظل كل شيء مثليه ذكره في شرح المجمع
متعارضت الآثار فان رواية صلاة العصر
في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله يدل
على خروج وقت الظهر ٥ وحديث الابراد
بالظهر وحديث امامة جبريل عليه السلام
في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على
عدم خروج وقت الظهر اما حديث
الابراد فلما قلنا ان اشتد الحر في ديارهم
في هذا الوقت ٥ واما حديث الامامة فعلى
رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل
اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في
الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول
نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت الآثار
بقي ما كان على ما كان ٥ ووقت الظهر كان
ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت

العصر

العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
اختلاف التخريجين يعني عند ابي حنيفه
رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر كذا في شروح الهداية ٥ واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وانما لم يوخرها جبريل عليه السلام الى
اخر وقتها للتحرز عن الكراهية فانه صلى الله عليه
وسلم جاء ليعلمه الاختيار من الاوقات لا الجواز
الا ترى انه لم يوخر العشاء الى ثلث الليل
وبعده وقت العشاء باقي بالاجماع ٥ واول

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وبهذا اللفظ ورد في الحديث
صريحا وانما صلاها جبريل في اليومين في وقت واحد
للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير
المغرب الى اخر الوقت مكروه. وانما قلنا انه
صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق
بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله
صلاها حين افطر الصايم اي حين دخل وقت الافطار
وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال
اصبح اذا دخل في وقت الصباح. واشا اذا
دخل وقت العشا ثم الشفق هو البياض الذي
يعقب الحمرة في الافق عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه والشافعي رضي الله عنهم هي الحمرة
وقولهم رواية عنه وهذه مسلة اختلف فيها
الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم مروي عن عمر

وعلي. وابن مسعود. ومذهبه مروي عن ابي بكر
وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد
انه الحمرة وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه البياض. واذا تعارضت الاثار والاخبار
بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشا لم يكن
ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه. وروي عن
ابي حنيفة انه رجع الى قولهما حكاه صاحب
الكشاف ومجمع البحرين وذلك لما ثبت عنده
من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق على الحمرة
. واول وقت العشا اذا غاب الشفق على الا
ختلاف السابق وهذا لان جبريل عليه السلام
ام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء في
اليوم الاول حين غاب الشفق واخر وقتها

مالم يطلع الفجر قال الشافعي رضي الله عنه في رواية
يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وفي
رواية متى مضى نصفه الا ان يكون مسافرا فيمتد
الى طلوع الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه
صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم واخر وقت العشاء
مالم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله عنه وحديث
امامة جبريل عليه السلام يحمل على الاستحباب
توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر
كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر
الصلاة لا في زيادة الوقت ○ ووقت الوتر وقت
العشاء الا انه مامور بتقديم العشا للترتيب
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
اول وقته بعد العشاء وهذا الاختلاف فرع
اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب والوقت
متى جمع صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا

جميعها

○ وان امر بتقديم احدهما كالفائتة والوقتية
وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء
كركعتي الظهر وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى
العشاء ثم احدث فتوضأ وصلى السنة والوتر
ثم علم انه كان صلى العشاء بلا وضوء فانه يعيد
العشاء والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما
يعيده فاما اذا اوتر قبل العشاء متعمدا فلا يجوز
بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنرجع الى كشف
بعض الفاظ الحديث قوله امني جبريل اي صار
اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها قوله
يومين يعني يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات
ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار والاستحباب
لا الجواز قوله حين اسفر جدا اي حين تنور
واضاء اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا
في الفجر هو الاسفار في السفر والحضر صيفا

وسنا الا يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل م
ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم به قال
الطحاوي يبتدا بالتغليس ويختم بالاسفار
فيجمع بينهما بتطويل القراة قال ابرهيم النخعي ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي كما
اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي رضي الله
عنه يستحب التعجيل في كل صلاة ودليله وجوابه يعرف
في المطولات قال مقدار شراك النعل الشراك
احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقداره
هنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها
حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان
وهذا لان زوال الشمس لا يتبين الا بامل ما يرى
من الظل في جانب المشرق ٥ وكان الظل وقت
امامته بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار
بيانا للزوال ثم اعلم ان في الزوال يختلف بالاختلاف

في

في الامكنة والازمنة وقد قيل لابد ان يبقى لكل شي
فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول
ايام السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة
تاخذ الشمس الحيطان الاربعة قوله حين افطر
الصايم اي حين دخل في وقت الافطار يعني صلاها
حين غربت الشمس في الوقت المستحب قوله وصلى
العشاء حين مضى ثلث الليل اي حين ما مضى
ثلثه يعني انه صلاها في وقتها المستحب فان تاخير
العشاء الى ثلث الليل مستحب لقوله صلى الله عليه
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث
الليل ٥ فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك
حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء ٥ قلنا ثبتت سنة السواك
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولولاها لقلنا

باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال عم لامرتهم
وهو للوجوب وانه يمتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون
سنة اما هنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا يدل
على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشاء الى
نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر
مكروه ذكرته تتميما للفايدة قوله هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك اى الوقت الذى صليت فيه
لك اما ما فى اليومين وقت لصلواتك المفروضات
ووقت ايضا الصلوات الانبياء من قبلك غير ان
صلواتك المفروضات فيه خمس ففى كل وقت فرض
واحد وان صلوات الانبياء من قبلك خمسون
صلاة على ما نقلناه عن التيسير والكشف فى اول
الكتاب ففى كل وقت عليهم عشر فرايض على ما
هو الظاهر فان قلت هل هذا الحديث يخالف
لما تقدم فى الحكاية من ان الفرايض الخمسة

صلى

صلى كل واحدة منها واحد من الانبياء عليهم
السلام فى وقته والظاهر انه يخالف اذ الحكاية
تدل على ان كل نبى تفرد فى كل وقت بالصلاة فيه
والحديث يدل على اشتراك الكل فى كل وقت
بالصلاة فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لانه
على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات
وقتا لنبى من الانبياء ولم يكن كل وقت منها وقتا
لجميع الانبياء فافهم قوله ما بين هذين الوقتين
هكذا وقع فى جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة
والذى وقع فى الكتب المشهورة من كتب الحديث
والفقه مثل المصابيح وشروح الهداية وغيرها
هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت
فيقدر هنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك
الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين وقت
لك كما ان الوقت الذى صليت فيه اولا واخرا

ووقت لك فتبين الوسط بالقول والاول والاخر
بالفعل فعلى هذا التقدير يكون المراد من اخر الوقت
هو اخر الوقت في الاختيار لا للجواز بل الجواز باق بعد
الا ترى انه يجوز صلاة الظهر بعد الابراد ما لم يدخل
وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب
ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم يطلع الفجر والفجر
ما لم تطلع الشمس او يقال هذا بيان للوقت
المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر
على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة وفي التاخير
الى الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما
بينهما مع قوله صلى الله عليه وسلم خير الامور
اوسطها في المستصفى قوله فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله الاية يعني ما امر هؤلاء الكفار
في التوراة والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله
مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين

خالصا

خالصا لله تعالى وقرا ابن مسعود رضي الله عنه
الا ليعبدوا اي بان يعبدوا كذا في الكشاف
وقال ابن عباس رضي الله عنه وما امروا في التوراة
والانجيل الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين
لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط والاية وان
نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون
الاخلاص فرضا على كل مميز بواسطة دلالتها على
فرضية النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص
فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص
فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى لئلا
يذم كما ذموا وفي غيرها من الآي ايضا يدل على
فرضيته مثل قوله صلى الله عليه وسلم قل اني امرت
ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال الله تعالى
الا لله الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه
بان يخلص له الطاعة من كل شائبة كدر الاطلاع

على الغيوب والاسرار كذا في الكشاف ه و
وقال ابن عباس رضي الله عنه وما امروا
وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله تعالى واخلصوا
دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص
له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده
وحده فيجب عليهم الشكر له وحده ه واما وجه دلالتها
على فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة عن عبارة
ترك الريا وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية
فعلى اختياري فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا
يعني من النية الا القصد ه وقيل لبعض الحكماء
ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس
قوله انما الاعمال بالنيات اجمع المسلمون
على ان جميع العبادات بدنية كانت او مالية
او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن جملة ادلتهم
في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور
وقيل

وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه
وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي رضي الله عنه انه ثلث
العلم ه ثم ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل
حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف
في بعض الرواية بلام التعريف وهو لاستغراق
الجنس ظاهرا ومؤكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد
كثيرا من الاعمال يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب
والبدن والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل
والشرب فلا بد من ان يقدر شيء ليستقيم معناه
وهو ان تقديره حكم الاعمال واعتبارها بالنيات
ثم ان هذا المقدار اعني الحكم والاعتبار مشترك
بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز والفساد
وبين حكم الآخرة الذي هو عبارة عن الثواب
والعقاب ه وهو مقتضى على رأي البعض فلا بد ان
يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الآخرة لانه

مراد بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك
او زيادة العمل على ما ورا موضع الضرورة فيكون تقديره
ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها بالنيات اي كمالها
اي لا يكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة
لها كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد
وحياتها بالارواح والصلاة من افضل الاعمال الا
الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون معتبرة ولان
ابتدا الصلاة بالقيام والقيام متردد بين العبادة
والعادة فلا بد من التميز ولا يقع التميز الا
بالنية واستدل الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث
على وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح على ما يأتيك
بيانه في فصل بيان انواع الوضوء قوله ولكل امرئ
ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء ما نواه من
ثواب الاجل او حظوظ العاجل فان من قصد المجلس
وجلس فيه بنية الاعتكاف وانتظار الصلاة

او

او سماع العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه شغلا
من الاشغال الدنياوية كالتحدث بالباطل او مجالسة
اخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب
وقيل فيه اشارة الى ان تعيين المنوي شرط
وما كان يستفاد ذلك من الاول اعني من قوله
الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد منه ظاهرا
اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه
ان لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك
التوهم فيشترط تعيين النية بيانه ان قوله ما نوى
عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق
قد لا يقيد في بعض المواضع كما اذا كان على انسان
قضا فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلاة
مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال
لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق
والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين

عين المنوي بان نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد
نوى التعيين وهو الظهر فله ذلك هذا نحو كلامهم
وفيه ضعف قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله
فهجرته مقبولة فكان اجره على الله كذا قالوا فكان
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان
الهجرة الى الله ورسوله يستلزم القبول
القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة
وارادة اللازم مجاز وانما اولوه بذلك لئلا يكون
الشرط والجزاء واحدا او كانه اقتباس من قوله
وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ
يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ويجوز
ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله
الى المدينة رسول الله وذكر الله للتعظيم والتبرك
كما في قوله تعالى واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
و

79

وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالموت الى محل رضوان الله ورسوله
وهو الجنة كذا في الاشراق والاولى في الجواب
ما قاله ابن مالك وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد
بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول
ابي النجم انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري
على ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل به من
المراد الى غايته وقد يفعل مثل هذا في جواب
الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد
قصد من عرف بنجاح قاصده قوله ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الحديث قوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد
بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل حظوظها او قصد
بذلك تزوج امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة

بسبب هذه الهجرة ٥ ويجوز ان يكون معنى
قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اى من
كانت هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا فهجرته
من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس ثمة
شيء من متاع الدنيا فليس له شيء وقيل انما ذكر
المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت ذات
حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس
ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس
فوبخوا على ذلك ٥ اعلم بان الهجرة لغة اسم لضد
الوصل والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى
للثانية والمراد هنا ترك الوطن الى المدينة
وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على من اسلم
بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار ولا يعرفوا
احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا
الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح

انتسخ ذلك فتمام الورع مقامه لقوله صلى الله عليه
وسلم لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكن ابايعك على
الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام
المهاجر من هجر السيئات ٥ ثم اعلم ان الكلام في
النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية
٥ والثاني في وقتها ٥ والثالث في كيفيتها ٥ اما
اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد والشرط
ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو سئل
عنه اي صلاة يصلي يكون قادرا على الجواب
من غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن
يحسن ذلك لاجتماع عزيمته ٥ واما وقتها فاجمع
اصحابنا رضي الله عنهم على ان الافضل ان يكون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية
متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن
الشيخ ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة

كما في الصوم ، واختلفوا على معنى الحتى يجوز قبل
الى التعوذ ، وقيل الى الركوع ، وقيل الى ان
يرفع راسه من الركوع ، فان نوى قبل الشروع
فعند بعضهم لو توضا بنية الصلاة ولم يشتغل
بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى
دخل في الصلاة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا خرج من بيته بنية
الصلاة وتوضا وصلى الظهر جازت صلاته
كذا في الينابيع ، واما كيفيتها فهي انه ان كانت
الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية ، وكذا ان
كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد
من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر
اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت ، فان
نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز
وقيل يجوز ، ولو نوى فرض الوقت في الجمعة

لا

لا يجوز لاختلاف فيها ولا يشترط اعداد الركعات
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح ويلغوا التعيين
كذا في الشامل ، هذا اذا كان موديا ، اما اذا كان
قاضيا فان صلى قبل خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز ، والاولى ان
ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام ، ولو كانت
الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى
تعيين الظهر وتعيين ظهر كذا ، فان اراد تسهيل
الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا
في المرغيناني ، ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه
العصر يجزيه ، ولو نوى انها ظهر الثلاثاء فبان
انها ظهر الاربعاء جاز ، ولو افتتح المكتوبة فظنها
تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ، ولو شرع على انها صلاة
السبت فاذا هي صلاة الاحد لا يصح وبالعكس

يصح ۝ والقضا بنية الادا يجوز والصحيح كذا في
المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعا للميت كذا في الكافي ۝ والوتر والكسوف كالفرض
عند بعض العلماء كذا في الشامل ۝ وان كان مقتديا
يحتاج الى تعيين نية الصلاة ونية المتابعة ۝ ولو نوى
صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين كذا في شرح
الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجوز وقيل
يحتاج المقتدي الى اربعة اشياء نية الصلاة
وتعيينها ونية الاقتدا ونية القبلة والصحيح ما ذكر
اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر
على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع
الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى قاضي خان
۝ وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة
القوم ۝ وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين
الميت ۝ ولو اقتدى بنية صلاة الامام ولم يدر

انها ظهر او جمعة جاز ۝ ولو لم ينو صلاة الامام ولكن
نوى الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه
يجوز هو الصحيح ۝ ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا به قيل
يجزيه ۝ ولو اقتدى بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو
جاز ۝ ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب يصح
وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو صح
۝ ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء به فبان
انه عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتداء والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى
الاقتداء به ظانا انه شرع ولم يشرع بعد قيل
لا يجوز ۝ رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض
على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه
قضاؤها لانه لم ينو الفرض ۝ وكذا اذا علم
ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف الفريضة من
السنة ۝ وان نوى الفرض في الكل جاز وان كان

لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى مع القوم
ونوى صلاة الامام جازت ٥ وان كان يعلم الفرايض
من السنن لكن لا يعلم ما فى الصلاة من الفرايض و
والسنن جازت صلاته ٥ وان ام هذا الرجل غيره
وهو يعلم الفرايض من النوافل ٥ ونوى الفرض فى الكل
جازت صلاته ٥ اما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء
يجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر
والظهر لا يجوز صلاة القوم كذا فى المرغيانى واذا
واذا اراد النفل او السنة يقول اللهم انى اريد
الصلاة فيسرها لى وتقبلها منى ٥ وفى الفرض
اللهم انى اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لى
وتقبله منى وكذا فى ساير الصلوات ٥ وفى صلاة
الجنازة اللهم انى اريد ان اصلى لك وادعوا
لهذا الميت فيسره لى وتقبله منى ٥ والمقتدى

يقول

يقول اللهم انى اريد ان اصلى فرض الوقت متابعا لهذا
الامام فيسره لى وتقبله منى ٥ ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه ٥ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ٥ كذا فى القنية ٥ وانما يدرك فضيلة
التكبير اذا قارن عند الامام وما دام فى الثناء عندهما ٥
وقيل ما دام فى الفاتحة وهو ضعيف كذا فى الشامل فصل
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة
٥ واعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلاة
بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابى بكر الاصم
واسمعيل بن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد
النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع السلف على
فرضيته فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان
اميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان فى الصحيح
كذا فى الشامل ٥ واما هل هى ركن او شرط ولم عدها
المصنف من الاركان وما يظهر من ثمرة الاختلاف

فقد تقدم ذلك قوله واما اركانها فستة فلا نعيده ويقع
الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل
المنقول والمعقول قوله وذكر اسم ربه فصلى وهو
معطوف على قوله قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجى
من وحد الله تعالى وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد
وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى
الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال
صاحب الكشاف وبه يحتج على وجوب تكبيرة الا
الافتتاح وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلاة
معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل اسم من
اسماء الله عز وجل الى هنا لفظ الكشاف فان قلت
كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من
اهل التفسير في معناه فانه روى عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي
ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في

في طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال بعضهم
اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة قلت كونها
فرض ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سند
الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر والمراد
منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية
ولان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض
فتعين هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل
معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبريا
وقيل قل الله اكبر وروى انه لما نزل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت
خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه
الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت ولو
ودخلت الفاء لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع
تكبيره كذا في الكشاف قوله مفتاح الصلاة الطهور
الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفًا عنده

قوله ٥ وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة فلا نعيده ٥ ثم المقصود بالذكر
هنا هو قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكرناه تتميما
للحديث فان قلت سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب
والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح على ما
بينته فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا وانتم
تقولون بانها شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل
عليه على ما نقلناه من كلام صاحب الكشاف وبيانه
بابسط منه هو ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه
والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في التفسير
ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى ٥ ولو كان التكبير
ركنا في الصلاة كانت من الصلاة فلا يستقيم عطف
الصلاة عليها ح لان الشيء يعطف على غيره لا على
نفسه ولا على جزءه فانه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد
وزيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلاة

ولانها لا تتكرر كتكرر الاركان ٥ ولو كانت ركنا لتكررت
كساير الاركان وقال الشافعي رحمه الله انها ركن
لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط
لها ما يشترط لساير الاركان من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية ولنا
ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما يشترط
لساير الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل
بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ٥ ثم اعلم ان الافتتاح
للصلاة لا يجوز عند مالك رضي الله عنه الا بقوله الله اكبر ٥
وعند الشافعي رضي الله عنه به وبقوله الله الاكبر فقط
٥ وعند ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير ٥ وفي الله
كبير عنه روايتان ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن
التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز
بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل
او اعظم ٥ او الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله ٥ او يا الله ٥ او لا اله غيره ٥ او تبارك
الله او الله الرحمن او الرحيم ٥ وقيل في الرحيم لا يصح
لاشتراكه ٥ وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية
الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية ٥ وقيل مختلف بين
الامام ومحمد والافضل ان يقول الله ويكره غيره وقيل
لا يكره وهو الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ٥ واستغفر الله ٥ ولا حول
ولا قوة الا بالله ٥ او ما شاء الله كان ٥ او التعوذ او البسملة
في الصحيح ٥ او قال اجل او اعظم ٥ ولم يرد واختلف
في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة
رحمه الله ٥ وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه
فافهم قوله وقوموا لله قانتين ٥ وجه الاستدلال
ان الله تعالى امر بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة وعليه
انعقد الاجماع ايضا قوله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي المريض قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية
الصلاة ظاهرة واراد بقوله فمستلقيا على قفاه ان
توضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء
تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المريض قاله الامام
الكردري قوله فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز
والكرم ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه فكان
اولى بالتجاوز والكرم ثم مشينا على قول من يقول
لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء اي اولى
بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة
الاسقاط وعلى قول من يقول بعدم القضاء وهو الا
الاصح كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز والكرم عن
موخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره
على القول اي احق بقبول عذر التاخير لا على عذر
الاسقاط قوله اما الكتاب قوله تعالى فاقروا

ما تيسر من القران ٥ وجه الاستدلال به ان
الله تعالى امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على
ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلاة
بالاجماع فتجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال
بالاية على فرضية القراءة مع وجود اختلاف اهل التفسير
فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة الصلاة ويدل
عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم ان علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات
الليل ٥ فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا
ما تيسر من القران ٥ اى فصلوا ما تيسر عليكم
من صلاة الليل ٥ عبر عن الصلاة بالقراءة لانها
بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدر فرضا
ثم انسخت الى غير المقدر ثم انسخت اصلا بالصلوات
الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول

منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا فقد
قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القران بعينها
ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا ا
الصلاة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول
بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا في الواقع
سند الاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن لم يتبع ٥ فان
قلت تدعي الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم
فانه قال القراءة في الصلوات ليست بفرض اصلا
ذكره في شرح الطحاوي ٥ قلت لا يلتفت الى قول
الاصم لانه خرق لاجماع السلف ٥ واعلم ان هذه
الابحاث مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار
الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد والمنة لله تعالى
ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز الصلاة الا به
هو اية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما
ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي

وهي رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله
في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة
واحدة ٥ مدهامتان ٥ او حرفا واحدا كقوله
٥ ص ٥ ق ٥ ن ٥ اما اذا كانت مشتملة على
كلمتين ٥ كقوله ٥ ثم قتل كيف قدر ٥ ثم نظر
فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بلا
بالاتفاق ٥ ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات
هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت
من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية
البيان ٥ ويقرا بما في مصحف عثمان ٥ ولو قرا
بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته عند الشيخين
٥ والاصح انه لو قرا الا بما في مصحف ابن مسعود
وابي لا يعتد به ولا تفسد ٥ وعن احمد كراهة
قراة حمزة والكسائي وهو غلط كذا في الشامل
٥ واما الكلام على كون القراة فرضا في جميع الركعات

او

او بعضها فسيجيء في الفصل الذي يليه ان شاء الله
تعالى ٥ ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا خلف
الامام عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له
امام فقراة الامام له قراة وعليه اجمع الصحابة
كذا في الهداية قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بقراة
رواه ابو هريرة ذكره مسلم في صحيحه ٥ ودلالته
على فرضية القراة في الصلاة ظاهرة واستدل
الشافعي به على فرضية القراة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما او منفردا
وعندنا المؤتم لا يقرا قلنا قوله ~~اما الكتا~~
اما الكتاب فقوله تعالى ٥ يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا الاية ٥ قيل كان الناس اول
ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود
فامروا ان يكون صلوتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف

قوله واعبدوا ربكم اى اقصدوا بعبادتكم
فى ركوعكم وسجودكم وجه الله ذكره فى الكشاف
قوله وافعلوا الخير اى اكثروا من الطاعات
والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا فى
تفسير المصنف ، وقيل المراد من الخير هنا صلة
الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس
رضى الله عنهما قوله لعلكم تفلحون يعنى افعلوا هذا
كله وانتم راجون للفلاح طامعون فيه غير
مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا فى الكشاف
، وقال فى معالم التنزيل معناه لكى تسعدوا وتفوزوا
بالجنة قوله واما السنة فما روى عن النبى صلى
عليه وسلم انه حين علم الاعرابى اركان الصلاة
علمه فى ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابى
هو الذى اساء فى صلاته وقد تقدم الكلام عليه
وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان

استقبال القبلة شرط قوله وانما قلنا بان القعدة
الاخيرة ركن سمى المصنف القعدة الاخيرة ركنا و
وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بينا وجهه عند قوله
، ولو قال فرض مكان ركن كان اولى قوله اما
الكتاب فقوله تعالى ، الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم ، وهو اعنى قوله الذين يذكرون
الله نعت لما قبله اى لاولى الالباب فان الله تع
قال اولا ، ان فى خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب
اى لذوى العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون
الله كذا فى معالم التنزيل ، وقال المصنف
فى تفسيره يعنى يصلون لله قياما ان استطاعوا
على القيام وقعودا ان لم يستطع القيام وعلى
جنوبهم ان لم يستطع القعود وبهم زمانة ، ويقال
الذين يذكرون الله فى الاحوال كلها فى حال القيام

والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخرى اذكروا
الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف رحمه الله
ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف
ومعالم التنزيل وليس في الاية كما ترى ما يدل
على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير انه في
الوجه الاول تعرض للصلاة في حالة القعود
فيكون القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان
يستانس به على فرضية القعود وكان المصنف
لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضيته
تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت
جميع فرايض الصلاة بالكتاب والسنة معا
وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا
انهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الا
الاخيرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن
مسعود حين علمه التشهد اذا قلت
هذا

هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه الا
ستدلال هو انه صلى الله عليه وسلم علق تمام
الصلاة بالقعدة قرا او لم يقرا فلا يتم قبلها لا
لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده
فان قلت كلمة او لاحد الشيئين فيقضي ان يكون
تمام الصلاة معلقا به بفعل القعدة او بقراة لا
التعيين لا بفعل القعدة وحده قلت لكن قراة
التشهد غير مشروعة في غير القعدة اجماعا فصار تقدير
تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرات التشهد
وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا
شيا كان التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل
ثابت في الحالين لما بينا فكان التمام معلقا بالفعل
قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية
قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة
ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلاة وتمامها بها

الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت هو وهذا
الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار الفرض بالكتاب
والسنة لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل القدر
المفروض في التشهد هو مقدار ما ياتي فيه بكلمة
الشهادتين استدلالا بحديث ابن مسعود
والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من
قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه اقل
ما يصدق عليه التشهد ويؤيده قول علي
رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه من اخر
سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته
فه واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد
قدر التشهد فقد تمت صلاته الى اخره
وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم
علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد فلا

فلا يتم

فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على الطريق
الذي قلنا في حديث ابن مسعود فيثبت به
الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا حدث
كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا
الكلام اعني قوله فقد تمت صلاته انما يستقيم
على اطلاقه على قولهما واما على قول الامام فانما
يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع
باختياره واما اذا كان سماويا بان وقع
بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج
من الصلاة بصنعه فرض عنده فيستخلف
فينصرف ويتوضا ويسلم فيكون معناه
ح اي قريب الى التمام قوله وصلاة
من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت
ايضا صلاة من خلف الامام ان كان حالهم مثل

حال الامام بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا
مع الامام من اول صلاته الى اخرها وهو احتراز
عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا تكون تامة
وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها فينظر
فان كان وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق
فيقومان فيتمان ما بقي من صلاتهما وان كان باختيار
فكذلك عندهما وعندهما وعند الامام تفسد صلاة
المسبوق وفي صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان
وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة
بالسجدة فاما اذا قيدها لا تفسد صلاته لتقرر حكم
الانفراد كذا في غاية البيان المسبوق من ادرك
الامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به من
اول صلاته ولم يجد معه في اخرها او وجد معه
في اخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلاته
معه بسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد
في

بطلانها

في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه
للوضوء واستقبال العدو في صلاة الخوف والمدرك
من وجد مع الامام من اول صلاته الى اخرها من
غير عروض شيء من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي
من تعريف هؤلاء والله اعلم قوله واما واجباتها
فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله
ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات
واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات
العيد ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا
ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد في القعدة
الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب
لكانت جملة واجبات الصلاة احد عشر والمراد
بما شرع مكررا السجود لانه شرع مكررا في
كل ركعة ومراعاة الترتيب فيه واجبة لا فريضة
حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد

صلاته ويجوز قضاؤه في الثانية بخلاف ما اذا لم
يشرع مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد
بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان وسيجي ما
ما يناسبه بما سميناه ركنا ان شاء الله فصله تعيين
فاتحة الكتاب وشي معها من القران في الركعتين
الاوليين اى في الركعتين الاوليين من الفرايض
التي هي ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد
بالتعيين لان مطلق القراة من غير تعيين الفاتحة
ولا بغيرها فرض في الركعتين وانما قيد بكونهما
في الاوليين فان القراة من غير الاوليين ليست
بواجبة عندنا على ما ياتيك بيانه ثم ان هذا الذي
ذكره المصنف من ان القراة واجبة في الركعتين
باعيانهما بان يكون في الاوليين موافق لما ذكره في
خلاصة الفتاوى فانه قال فيها واجبات الصلاة
عشرة وذكر منها تعيين القراة في الركعتين

ن الكلام ح

الا

الاوليين وما ذكره الاسبيجاني في شرح الطحاوي مخالف
لهذا فانه قال قال اصحابنا القراة فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء في
الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء
في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين وكذلك
قال القدوري في شرح مختصر الكرخي واطلاق صاحب
الهداية يدل ايضا على هذا حيث قال القراة في
الفروض واجبة في الركعتين ولم يقيد بالاوليين
وانما قيدنا بقولنا من الفرايض لان القراة في جميع الر
الركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض
بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراة
فرض في ركعتي الفجر ثم بقي الكلام هنا في موضعين في
كونهما اعني تعيين الفاتحة وشي معها من القران
واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما واجبين
فمذهبنا وقال مالك رضي الله عنه هما ركنان وقال

قال الشافعي رضي الله عنه قراة الفاتحة ركن لمالك
رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفا
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القران والشا
رضي الله عنه قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا في
اثبات الوجوب ما رويناه على ظاهر وجهه ولنفي الركنية
اطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
لان المفهوم منه مطلق القراة فيجري على اطلاقه
كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراة اعم من ان تكون
قراة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلاة باي قراة كانت
عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة بهذا الخبر
وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضا للكتاب
بابطال اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبها واما كونها في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال
الحسن البصري القراة في الفرض واجبة في ركعة
واحدة فقط وقال مالك رضي الله عنه في ثلاث

ركعات وقال الشافعي رضي الله عنه في الجميع كما في النفل
وجه قول الحسن ان الله تعالى امر بالقراة بقوله تعالى
فاقروا ما تيسر من القران والامر لا يقتضي التكرار
كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة
ولمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالقراة
فيفترض في ثلاث ركعات اقامة الاكثر مقام الكل
وللشافعي رضي الله عنه ما رواه مالك وكل ركعة صلاة
فلا يجوز اخلاوها عن القراة ولنا ما قاله المحسن الا
الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان
الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا
فان كل من وجب عليه الاولى وجبت عليه الثانية
واذا سقطت سقطت وتماثلهما ايضا في الجهر والخفا
وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان فيما
يفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراة
وقدرها فلا تلحقان بهما قوله والقعدة الاولى

الحسن صح

والاخفاء صح

الى الاولى واجبة ذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها
وصورة القعدة انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وكذلك
يفعل في القعدة الاخيرة هكذا وصفت عايشة رضي
الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد
يروى ذلك في حديث وايل وان كانت امراة تتورك
في القعدتين لانه استر لها وتفسيره ان تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب
الايمن قوله وقراة التشهد في القعدة الاخيرة قد
تقدم ان القعدة الاخيرة فرض واما قراة التشهد
فيها فواجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي
رضي الله عنه هي فرض لمبالغة النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا سورة من القران ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت
ان تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول
كما مر من قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون
القول وانما تثبت وجوب قراة التشهد بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه ايضا يدل على الوجوب
فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه
الكلمات قد جرت فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج

فانه لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات
فى مكان مرتفع ومعه جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة
المنتهى فقال له جبريل عليه السلام انى لم اجاوز هذا
الموضع ولم يوثر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك
فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذى
شاء الله فاشار اليه جبريل بان سلم على ربك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات
قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
لامته حظ فى السلام فقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات
كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كذا ذكر المصنف فى تفسيره فالنبي صلى
الله عليه وسلم لما اثنى على الله عز وجل بثلاثة اشياء
رد الله تعالى فى مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة

التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات وانما سمى هذا الذكر المخصوص
تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة ويسمى ايضا
بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا
دعاء لاشتماله عليه فان قوله السلام عليك
والسلام علينا دعاء ومعنى قوله التحيات لله اى
العبادات القولية له قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها والصلوات اى العبادات
الفعلية لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل
اولى والطيبات اى العبادات المالية قال الله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا تفسير الفقهاء
وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل
على عظماء الملوك فانه يقدم السلام والثناء اولا ثم
يقوم فى الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام
عليك يعنى ذلك السلام الذى رده الله على النبي

صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك
السلام لا ابتدا السلام على النبي صلى الله عليه و
سلم كذا قالوا ثم ان كان مصدرا فمعناه السلام لك
ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك اى على
حفظك كذا قاله الامام بدر الدين الكردى وفى القعدة
الاخيرة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
ثم هى اى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
ليست بفرض عندنا خلافا للشافعى رضى الله عنه
وقد بينا ذلك مع كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم عند تعداد فروض الكفاية ويدعوا بما يشبه
الادعية المأثورة فهو ان يدعوا بما يستحيل سواله من
العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم
اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومثل ان س

سل

يقول اللهم انى اسالك الجنة وما قرب اليها
من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من
قول وعمل وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود رضى الله
عنه يقول اللهم اسالك من الخير كله ما علمت منه
وما لم اعلم ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس فهو
ان يدعوا بما لا يستحيل سواله من الناس كقوله
اللهم زوجنى فلانة واعطنى كذا وارزقنى كذا ولا ينبغى
ان يقول وقنا عذاب الدين كذا نقله حافظ الدين
النسفى عن استاده رحمه الله فصل والقنوت
فى الوتر القنوت يجئ بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء وفى قوله
افضل الصلاة طول القنوت القيام وقال فى
الكشاف القنوت ان يذكر الله قايما والمشهور
عند الفقهاء هو الدعاء المعروف وهو اللهم
انا نستعينك الى اخره وقولهم دعاء القنوت
اضافة بيان كذا فى المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب

عند الامام سنة عند صاحبيه وهو ثلاث ركعات
عندنا بتسليمة واحدة وقد بينا وقته عند بيان اوقات
الصلوات ويقرأ في كل ركعاته فاتحة الكتاب وسورة
والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ
من القراءة قبل الركوع واذا اراد ان يقنت كبر ورفع
يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق وهو يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الا
الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا في
غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله ان عذابك الجد
بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون
الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال

ابو يوسف

قال ابو يوسف ويتابعون ويقرؤن معه وقال محمد
لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي عليك
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد
على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك وقيل
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذا في شرح
المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا
في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث يقول اللهم
اغفر لي ثلاث مرات وهل يصلي في القنوت
على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يصلي
كذا في شرح قاضي خان والمختار في القنوت الاخفاء
لانه دعاء كذا في الهداية قال وتعديل الاركان

المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع و
والسجود فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام
عليهما بمقدار تسبيحة وهذا لان عد تعديل الاركان
من واجبات الصلاة لا يصح الا على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وهما لا يقولان بوجوبه الا في الركوع و
والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختارها
الكرخي وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني
ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عند
عندهما بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع
والسجود اعني في القومة بعد الركوع والجلسة بين
السجدتين فسنة عندهما باتفاق الروايات
عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف تعديل
الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام
القعود بين السجدتين كل ذلك
فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي
رضي

رضي الله عنه قال في غاية البيان ولقب المسئلة
ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا
لابي يوسف وقدمت ما يكون دليلا للفريقين
في بيان حديث الاعرابي عند بيان شرطية
استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل الركوع
والسجود فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي
وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما
باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع
والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بين الركوع والسجود فانها شرعت
للفرق بين الركنين فيكون سنة فالحاصل
ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل
للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي
فان قلت اذا لم تكن القومة بين السجدتين
واجبة عندهما ولا بد من رفع الراس بينهما

حتى يتحقق السجدتان فما مقداره قلت قد تكلموا
فيه فقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان
الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان
كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع
مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز
وقيل اذا ازايلت جبهته الارض بحيث يجري
الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز
عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في
ساير الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه
الاسم فكذا هذا التعلق الركنية في رفع الراس بادنى
ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي قوله والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهر
الامام بالقراءة واجب في الجهرية وهي الفجر والمغرب
والعشاء والجمعة والعيدان والوتر في رمضان
و

ومخافتته ايضا واجبة في السرية وهي الظهر و
والعصر وان كان بعرفة وما بعد اولى المغرب
والعشاء فان تركه بان جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه كذا في النهاية
وشرح الاقطع واختلفت الرواية في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعا
كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء
متعذر وعن الكثير غير متعذر وما تصح به الصلاة
كثير غير ان ذلك اية عند الامام ثلاث ايات
عندهما ولو جهر في التسمية والتعوذ والتامين
لا يجب عليه سجود السهو كذا في المرغيناني
وانما قيدنا في بيان الوجوب بقولنا اي جهر
الامام ومخافتته احترازا عن المنفرد فان
المنفرد لا يجب عليه سجود السهو باتفاق

اما في الجهر به فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا
يتمكن النقصان في صلاته جهر او خافت • واما
في السرية فيجهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه
وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا
في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام
روى ابو سليمن يلزمه سهو سجود السهو كذا
في المرغيناني واصح الشافعي لعدم وجوب السهو
في الامام ايضا بما روى ابو قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا
في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود
ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه
وسلم والائمة بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا
وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد

يبين

ليبين ان القراءة مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب
بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة نفسه وهذا
عند الهندواني ومحمد بن الفضل فان مجرد حركة اللسان
من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي
تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع
الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك
قط قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان
اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان
عندنا سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا
سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع واتهم الخبازي في فوائده صاحب
الخلاف ولم يبين من هو كما ابهمه المصنف
فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لا
لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة

بين الركوع والسجود الى هنا لفظه **فصل** قوله واما
سننها واثنى عشرة قد سبق تفسير السنة مرتين
مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا
وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان
في الصلاة سننا اخرى لم يذكرها المصنف في المتن
مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل
والمنكبين للمراة ووضع اليمين على اليسار تحت
السرة للرجل وعلى الصدر للمراة وقراءة طوال
المفصل في الصبح والظهر واوسطه في العصر والعشا
وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة
والقومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين ووضع
اليدين والركبتين على الارض في السجود والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان وضع
اليمين على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما
وسنة

وسنة قيام فيه قراءة عند محمد فيعتمد في حالة الثناء و
والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل في القومة
بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار
صاحب الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات
الاعياد وعند محمد يرسل في الثناء وصلاة الجنازة
وفي القيام من الركوع والسجود ويرسل بالاتفاق
فصل الثناء يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثناء
وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن
ابي يوسف والشافعي يقول ايضا وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
من المسلمين ثم ان شاء قدم على الثناء وان شاء
اخر كذا في الكافي مالك اذا كبر شرع في قراءة

الفاتحة لمالك حديث انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٥ ولابي يوسف
والشافعي رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح الصلاة بقوله وجهت وجهي الى اخرها
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك الى اخرها ومذهبنا منقول عن ابي بكر
وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وما رواه محمول
على التهجد بالنافلة اذ الامر فيه اوسع فاما
الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر
وما رواه مالك محمول على افتتاح القراة قوله
والتعوذ يعني اذا فرغ من الثنا او يقول
يتعوذ فهو ان يقول اسـ[illegible] اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو
وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة

وسنة باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان
معنى الشيطان الرجيم في بيان الادعية ان شاء الله
تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراة عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وعند ابي يوسف تبع للثناء وفايدة
الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا
لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي المسبوق
ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا ... قام
ح وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي الصلاة للعيد ايضا
فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراة
وعنده بعد الثنا قبل التكبيرات قوله والتسمية
وهو بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بهما الا من
يقرا القران بالاتفاق وتقديره ابتدي باسم الله القراة
في هذه الركعة او في هذه الصلاة وتقدم الكلام على الباء
ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويقع الكلام هنا
في موضعين الاول في انها هل هي اية من الفاتحة

ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين القراء وبين ا
الفقهاء فعندنا هي اية من القران انزلت للفصل بين
السور ليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة وعند
الشافعي انها اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا
يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القران
الا ما في النمل خاصة ولا يقرا عنده في الصلاة اصلا
الا في النمل والثاني هل تكرر في الصلاة ام لا فعند الامام
الا يسمي في اول صلاته فقط وعنده انه ياتي بها في اول كل
ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلماء
رضي الله عنهم والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي
معها احتياطا وعن محمد يعوذ بها في اول كل سورة ايضا
اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها لم يقرأها
احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة فقط والتامين
وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين ثم ان التامين
ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل

هو

هو اسم من اسماء الله تعالى ومعناه امين استجب اي يا امين
وقيل هو تعريب همين اي همين باد والمد والقصر
فيه لغتان والتشديد يدخطا فاحش كذا قال الوام و
ومرادهم ان اقامة التشديد مقام امين المخفف خطا لا انه
في نفسه خطا فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه
قوله تعالى ولا امين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا
كما يقولها المقتدي ٥ وقال مالك لا يقولها الامام
ويخفيها خلافا للشافعي في الجهرية ٥ ولو سمع من الامام
ولا الضالين في الصلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فانه قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة
قلنا نعم الا انها تركت هنا لما قال في اخره فان الامام
يقولها والملايكة يقولون فمن وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من
الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة

في التلفظ بهما في وقت واحد قال حافظ الدين النسفي وا
والشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امّن الامام فامّنوا
فانه يدل على انه يجهر لانه علّق تامينهم بتامينه وروى
كما وايل عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ولا الضالين
قال امين يرفع بها صوته ولنا ما روى عن ابن مسعود
رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين وربنا لك الحمد ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤها
اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله صلى
الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي
وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا الضالين
فلا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وايل
طعنه ابرهيم النخعي قوله والتسميع وهو ان يقول
اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه
ومعناه اجاب الله دعاه وقبله كما يقول سمع الامير
كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع

بالاتفاق

بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة رضي
الله عنه يكتفي به وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا
لك الحمد والموتم لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي
رضي الله عنه واما المنفرد هل ياتي به وحده او
بالتحميد وحده او الجمع بينهما ففيه خلاف والاصح
انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفا بالتسميع ويروى
بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين النسفي في
الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد
لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام
بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق
التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
واتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وله قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن

حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي
والقسمة تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل لهما
في التامين على ما بيّنا ولهذا لا ياتي ولهذا لا ياتي
الموتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه
على التحميد فلا معنى ان يقابله القوم عندنا بالحث
بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض
والدلالة عليه ات به معنى لقوله صلى الله عليه وسلم
الدال على الخير كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة
على الشر كفعله لما الحق الوعيد المنصوص لان
كل قايل او امر يكون فاعلا ح قلت الوعيد في
الاية انما هو الامر لغير الفاعل مع قدرته على الفعل
والوعد في الحديث انما هو لامر عاجز عن الفعل
والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير
اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا ياثم
بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرا ياثم

بالترك

بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد ههنا
لاجل المقتدي بقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام
ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو
خلاف موضع الامامة الاقتدا، اما عند موافقة
او متابعة لا مسابقة وما رواه محمول على حالة
الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع
ووجه ما صححه حافظ الدين في حق المنفرد وهو
ان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس
معه احد يحث عليه فلا ياتي بالتسميع قوله
والتحميد وهو ان يقول الموتم عند تسميع الامام
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد ا او اللهم ولك الحمد ا واللهم
ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي ه وقال في شرح
الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد ه واما هل يقوله
الامام والمنفرد ا ولا فقد تقدم الكلام عليه

لان ثم قبل الحكمة في القول ٥ بربنا لك الحمد هي ان
يوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين
مختتمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدأ والمختتم
هو ان المبدأ يشير الى المحامد كلها لله تعالى والمختتم
يشير الى انتهائه لا لغيره قط وتسبيحات الركوع
وهي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
لما روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت
وقال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
اي ادنى كمال السنة كذا قال البخاري وقال
ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحو
ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر
لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة
نسخ

نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب ايضا
لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي الفرايض
والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه
يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد
ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما
الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل
اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه ٥ روي انه صلى الله
عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ
قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه
ان تفتتن فدل ان الواجب على الامام مراعاة حال
الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال
فاطال لاجله ٥ روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك
٥ وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل
هذا اذا كان الجائي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي
لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول

التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية
الاعانة على الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل
والمرغيناني قوله وتسبيحات السجود وهو ان يقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا روى انه لما نزل
قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في
السجود اللهم لك سجدت وقال صلى الله عليه وسلم
ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده
وذلك ادناه اى ادنى الوجه المسنون ولو رفع الامام
راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى
ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلاثا لان من علمائنا من لم يجوز الصلاة
ما لم يسبح ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان وباقي الكلام المتعلق
به يعرف مما تقدم من تحت تسبيح الركوع

وقيل

وقيل في معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اى قل سبحان
ربي الاعلى وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى
ان ميكائيل عليه السلام خطر على باله عظمة الرب
جل جلاله وسلطانه فقال يا رب اعطني قوة حتى
انظر الى عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل
السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا
الحجب على حالها واحترق جناحه من نور العرش ثم
سال القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير
ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه وصار
في اخره كالفرخ وراى الحجب والعرش على حاله فخر
ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال
ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول
كذا ذكره المصنف في تفسيره قوله وقراءة التشهد
في القعدة الاولى قد تقدم الكلام على ان
القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيما

هل هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها والمذكور
في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها اشار محمد
رضي الله عنه ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها
ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل
عليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من
غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم القاضي الامام
ابو جعفر الاستروشني وهو اختيار المصنف
وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس
لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت
القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت
واجبة ينبغي ان يكون القراءة فيها سنة **قوله**
وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين
قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما
قال المصنف رحمه الله وبه صرح ايضا في

في بعض

في بعض المختصرات مثل المجمع والمبتغى وعن ابي
اي حنيفة رضي الله عنه انه مخير ان شاء سكت
مقدار تسبيحة وان شاء قرأ لكن على جهة الثناء
لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من
اصحابنا كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث
تسبيحات الى هذا اشار في المحيط وتحفة
الفقهاء وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة
رضي الله عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل
ان يقرأ لانه صلى الله عليه وسلم داوم على
ذلك كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية
الحسن والا فما ذكره من الدليل وهو قوله
صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك يدل على
على السنة واليه اشار في النهاية **قوله** والتكبيرات
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى
تكبيرة الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع
وحين يهوي للسجود

انها واجبة يجب
السجود بتركها ساهيا
رواه الحسن وعنه الخ

وحين يهوي صح للسجود والثاني بعد ما اطمأن جالسا من الاول

وحين ينهض للقيام بعد ما اطمأن في السجدة
الثانية وهذا لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر
عند كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الا
فتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم
بيانه والمعنى في ذلك التكبير عند ابتداء كل ركن
والنهاية هو ان يقال ان تعالى اكبر واعظم من
ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة بل
حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة ما عبدناك
حق عبادتك فان قلت اذا كان صلى الله عليه
وسلم يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند
رفع الراس من الركوع قلت قيل المراد من
التكبيرات لا يخلو جزء من اجزاء الصلاة عن
الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما التسميع
او التحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يسن

بعد ما استوى من الركوع قايما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود صح

التكبير

التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحذف
التكبير حذفا ولا يطول لا في كلمة الله ولا في كلمة
اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة واما خطا لانه
اذا مد همزة الله او همزة اكبر يفسد صلاته
ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبريا الله تعالى وان
مد فتحة البا من اكبر وسط الفا بين البا والرا فقال
اكبار فهو خطا لغة ولا تفسد صلاته وقال
بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك
في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان
كان خطا منه لان امر الاذان اوسع كذا في
الجامع الصغير للامام المحبوبي ويجزم الراء
من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه
روي عن ابرهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في النهاية

قوله واصابة لفظة السلام وهي ان يقول اذا
اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم تسليمتين عند الجمهور احداهما
عن يمينه والاخرى عن يساره ٥ وقال مالك
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روى
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم
اعلم ان ما ذكره المصنف هنا وهو ان اصابة
لفظة السلام سنة لما ذكر في عامة الكتب مثل
الهداية وشروحه والكافي وشرح المجمع
وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظة
السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا
للشافعي رضي الله عنه ٥ وفي كلام الفقيه ابي
جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قال

المصنف

بلغ

المصنف رحمه الله حيث قال ان المقتدي
يصير خارجا عن الصلاة بسلام الامام
بشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا
بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط
فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب
وجه قول المصنف رحمه الله هو ان السلام
ثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء
الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة
الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلاة ويؤدي
منحرفا عن القبلة وانما شرع للخروج وهو
كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر الا
ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق
للسنة فكان سنة ووجه الظاهر قوله
عليه السلام وتحليلها التسليم والشافعي
رضي الله عنه اثبت به فرضية السلام

ونحن وان لم نثبت به فرضيته لكونه خبر
الواحد فلا اقل من ان يثبت به الوجوب
احتياطا وينوى بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك
فى الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم
بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والا
والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما
عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب
انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد
هاهنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوى النسا
فى الزمانا ولا من شركة له فى صلاته هو الصحيح
لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدى
من نية امامه فان كان الامام فى الجانب
الايمن نواه فيهم وان كان فى الايسر نواه
فيهم وان كان بحذاه نواه فى الاولى عند ابى يوسف

ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية
عن ابى حنيفة رضى الله عنه نواه فيهما لان الجمع
عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد
ينوى الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم
والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح
لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوى فى
الملايكة عددا محصورا لان الاثار فى عددهم
قد اختلفت فقال ابن عباس رضى الله عنه
مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه
اليه وفى بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذى

عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن
يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد
فاحدهما عن يمينه والاخرى يساره وان مشى
فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما
عند راسه والاخر عند رجليه مقطه وقال
بعضهم مع كل مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان
بالليل وقيل مع كل مومن ستون ملكا وذكر
الحباني وكل بكل عبد مايه وستون ملكا يذبون
عنه كما يذب عن قصعة الشاي في بعض اليوم
الصايف الذباب ولو بدا لكم لرايتموهم على كل
سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد
الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر النية
على عدد فصار كايمان بالانبيا عليهم السلام
فانه ينبغي ان لا يعين عددا في الايمان بهم

وان في الاحاديث

للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع
الانبيا اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم
وعن صدر الاسلام هذا شي يعني النية في
السلام تركه جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيا
قال صاحب البيان وهذا حق لان النية في
السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا
لو سالت الوفا الوف من الناس ايش نويت
بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم عافيه طايل
الا في الفقها وفيهم نظر قوله وما سوى ذلك
يكون ادابا يعني قريبا شرايط الصلاة واركانها
وواجباتها وسننها وما سوى ذلك مما يتعلق
بالصلاة يكون من ادابها وذلك مثل ان يقوم
المصلي حين حي قيل حي على الصلاة وشروع
الامام منذ قيل قد قامت الصلاة ونشر الاصابع
عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير

وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع
اصابع اليد وان يكون بصره عند قيامه موضعه
سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود
ارنبته وفي القعود حجره وعند
التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه
الايسر ومثل اخفا التعوذ والتامين ومثل الا
الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج الاصابع
وتسوية الراس بالعجز فيها ومثل الضم في حالة
السجود وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه فيه في غير زحمة وان تخفض المراة وتلصق
بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على
فخذيه ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان
يضع ما كان اقرب الى الارض اولا في السجود
بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان
يعكس

وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان اقرب
الى الارض اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا
الاطلاق اعني قوله وما سوى ذلك يكون ادابا
يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته في حل اول الفصل
ادابا ايضا وكذلك ولكن العلماء صرحوا
صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئا مما
سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سوا كان عامدا
او ناسيا معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشيء
بعد ما كان حاضرا في الذهن قاله الشيخ علا الدين
في الكشف والسهو ما يتنبه له صاحبه بادنى
تنبيه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه او تنبه
له لكن بعد اتعاب وكابه قاله جمال الدين الخلخالي
قوله ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون
في الصلاة الحاضرة الواو في وهو للحال اي والحال

ان يكون الركن في الصلاة اي كينونته ووجوده
حاصل فيها فان ركن الشيء يكون داخلا في ماهيته
بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز
ان يكون الضمير في وهو راجعا الى المصلي وان لم يكن
مذكورا لظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك
شيئا كذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون
المصلي اي كينونته ووجوده حاصل فيها ولم يخرج
منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء
والوجه الاول اولى لان قوله بعده فان كان مما يمكن
قضاؤه لبيان القضاء فيغني عن الوجه الثاني
قوله فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل
ان يترك القراءة في الشفع الاولى الاول فانه يقضيها
في الشفع الثاني وهذا على تقدير ان تكون القراءة
فرضا في الشفع الاول بعينه كما هو اختيار البعض
حتى يكون قضاؤه في الشفع الثاني فاما على تقدير

ان يكون

ان يكون فرضا في الركعتين لا على التعيين كما هو
راي البعض فلا يكون قضاء في الثاني وقد مر بيان
ذلك في اول فصل الواجبات ومثل ان يترك
السجدة الصلبية فانه يقضيها ما دام في الصلاة
والاولى ان يعيدها حين ذكرها اي يعيدها
الى الركن الذي تذكر فيه لتقع افعال الصلاة مرتبة
بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه خلافا لزفر والشافعي
ويسجد للسهو لترك الترتيب وهذه الصورة
ايضا في الواقع من قبيل ترك الواجب فان
رعاية الترتيب في السجود واجبة عندنا لا فرضية
ومثل ان يترك القيام والركوع او القعدة الاخيرة
فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله وادائه ركعة
فان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلاة وترك القيام
فانه ياتي ما لم يسجد ويعيد الركوع لانتقاضه
بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي

مالم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع لا تنعقد
تلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام
الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها مالم يسجد
فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه
ان ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه
صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل
مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا
ارتفض يلتحق المتروك بمحله ولو كانت الزيادة ان
كانت ركعة لا يقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي
كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب
ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق
اول صلاته وكذا فيما بين السجدات لكونها اركانا
متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة
حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في

في الركعة الرابعة جازت صلاته وان الترتيب شرط
فيما بين القعدة الاخيرة وبين ساير الفروض وكذا
فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود
وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال جلال الدين الخبازي
في فوايده الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في
جميع الصلوة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم
يقرا السورة فعاد الى قراءة السورة يرتفض ما
ادى قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس
بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة او في
جميع الصلاة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه
فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب
فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان
المسبوق يقضي اول صلاته الى هنا لفظه

لفظ الجبازى وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف
ذلك بالتامل وانما كان كذلك لان تما اتخذت
شئ عينه يراعى وجوده صورة ومعنى فى محله لانه
كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد شرعيته
او نقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلاة
عن القعدة وترتفض القعدة باتيانه لانه صلى الله
عليه وسلم علق تمام الصلاة بالقعدة فى قوله اذا
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولو قلنا
بجواز تاخيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا
تاخير القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان
القيام وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود
حتى ان من لم يقدر على الركوع او السجود لا يلزمه
القيام والوسايل مقدمة على المقاصد وكذلك

لا يجوز

لا يجوز تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة
القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع
كانت زينته ايضا مقدمة عليه الا انى
استخلصت هذه الزبدة من النهاية وا
واما كلام حافظ الدين النسفى فقد تناقض
فى كافيه فى بعض هذه المسايل فانه ذكر فى باب
صفة الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر
فى باب سجود السهو ان مراعاة هذا ا
الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولا
يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض
لان ما قبله ينافيه تامل تدر ثم اعلم ان فى كل
موضع يشترط فيه الترتيب بتركه الركن الذى
هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع
معتدا به بالاجماع وبه صرح فى النهاية

فاما اهل تفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت
الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة
لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعى الترتيب المشروط
برفضها واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة
فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السجود
حيث قال الفرض لا تفسد بزيادة ما دون الركعة
فيلزمه ان يترك فعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك
ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة
اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهود في الرواية
حجة وذكر اعني صاحب النهاية في باب صفة
الصلاة ما يدل على ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك
الترتيب المفروض حيث قال لو ترك قيد التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية ثم تذكر في الركوع انه لم يقرا
فيه القران فعاد لقراءة القران يرتفض ما كان
فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسائل

الفقه

الفقه لا يحوزها الا اولوا الالباب وجعلتها
سهلا واهلت من لم يكن اهلا بعون الله تعالى قوله
وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته وذلك
مثل ان يترك القراءة في ركعة صلاة الفجر والوتر
او في ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات
من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع
الى ان صلى ركعة مثل ان يترك القعدة الاخيرة
في الفرايض والوتر الى ان قيد الركعة الزايدة
بالسجدة فان صلاته تفسد في هذه الصور
ويظهر وجهه مما تقدم الان قوله ولو ترك
شيئا مما سميناه واجبا يسجود السهو واجب
وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع
لجبر نقصان يمكن في العبادة فكان واجبا
كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجب
اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود

السهو لان الاقوى لا يجبر بالادنى وكذا اذا ترك
سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان
يمتنع حتى ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان
قيل انما امتنع عنه لئلا يؤدى الى الزنا والربا بين
المولى وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة
المكاتبين بل معاملة الاحرار بقوله تعالى واقرضوا
الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب الاصلى
ونعنى به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريمة
كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك
احترازا عما وجب بعارض كسجدة تلاوة اذا
وجب فى الصلاة فانه اذا اخره ساهيا الى
اخر الصلاة لا يجب سجود وانما قيدنا بقولنا
سهوا لانه لا يجب بالعمد الا فى موضعين احدهما
بتاخير احدى سجدتى السهو الى اخر الصلاة
والثانى بترك القعدة الاولى انفرد

به صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفى وقال
الشافعى لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد اولى
قلنا الملايمة بين السبب والمسبب شرط و
والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا يصلح
سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر ويسجد و
ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل
ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر الصلوة
بالاتفاق وبعد السلام عندنا وعند الشافعى
وعند مالك للزيادة بعد السلام وللنقصان
قبله للشافعى ما روى انه صلى الله عليه وسلم
سجد سجدة السهو قبل السلام ولنا اصل الصلاة
دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى
التحية دون التحليل واختلفوا ايضا فى انه هل
ياتى بالصلاة ام لا فى قعدة سجود السهو واختار
فخر الاسلام وصاحب الهداية بان ياتى بها فى

برهاني قعدة السهو لان الدعاء موضعه اخر الصلاة
فان قلت الاصل ان لا يوخر احكام الشرع عن
عللها فلاي شيء ما روعي هذا الاصل هنا حيث
اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو السهو الى اخره
الصلاة قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا
عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا
سهى فلا اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي
نقص لازم لا جابر له وان سجد يلزم التكرار وسجود
السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا الا
ربما يسهو ثانيا وثالثا فيؤدي الى ما لا يتناهى ولاجل
هذا المعنى اخر عن زمان العلة وهذا المعنى اقتضى
تاخيره عن السلام ايضا قوله ولو ترك شيئا مما سميناه
سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو معناه واضح وقد تقدم الان وجه عدم وجوب
بترك السنة وفي اطلاق هنا الى السلام نظر لانه يفهم منه
لا ان لا يجب سجود السهو بترك القعدة الاولى لانه

من

من جملة السنن عنده على ما ذكر عند تعدادها
وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود
السهو فيه حيث قال وبترك السنة المضافة
الى جميع الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة
الاولى بوجوب سجود السهو هكذا نقله صاحب
الهداية وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين
فالامر اوضح قوله ولا تفسد صلاته اعلم ان في الشرع
بعدم فساد الصلاة بترك السنة دون ترك الواجب
مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة
الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك
لفحش النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة
فان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بتركها
فلهذا لا يحتاج الى الجابر قوله الا انه اذا كان عامدا
يكون مسيئا اذا كان تركها عامدا يكون يعني
الا انه بترك السنة اي يكون مستوجبا اساءة و

تارك

وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام فيلام على تركها مع
لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر
وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول صلى الله
عليه وسلم والصحابة كان سبيلها الاحياء دون الامانة
فكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها على ان يكون الترك
بطريق الهوان والاستخفاف يكفر ويضيق لرجوع
ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة
الهدى والسنن التى ذكرها المصنف رحمه الله منها
فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح
فخر الاسلام وسياتى الكلام فى الفرق بينهما عند قوله
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله
قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبات
وادابا وكراهية ومناهى فان قلت ما السر فى ان
المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرايض وسننا ونوافل
وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت السر فيه

عدم بلغ

عدم الوجوب فى الوضوء وانما نفى عنه الوجوب
لئلا يلزم المساواة بين التبعين اعنى تبع
ثبوت التفرقة بين الاصلين اعنى الصلاة و
والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلاة
لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع
والصلاة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب مكمل
الوضوء كما قلنا بالوجوب فى مكمل الصلاة يلزمه
التسوية المذكورة فقلنا بالسنة فى مكمل الوضوء
اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا
بان غلام الوزير لا بد ان يكون ادنى حالا من غلام
الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير والوجه
ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل
السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله
ثم اعلم بان للصلاة شرايط فعدم الوجوب

وتبع الوضوء مع الصلاة
ثبوت لتفرقة صح

في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي
الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة
على ما مر تمامه ثم اعلم ان كون الدلالة النص ظنية
تكون بكون معناه مشتركا وبكونه معارضا
بنص اخر وبسوغ استعماله في المعنى المجازي
فلا يرد السوال بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات ولا بخبر التسمية ولا بغيرهما على ما سنعرف
فاذا علم هذا نرجع الى بيان ما في المتن فنقول الوضوء
في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع
هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الا
عضاء التي يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل
هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا
توجه لخدمة ملك يجب تجديد نظافته

وايسرها تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا وتبقى
الظرف نقية من الوسخ نظيفة من الدرن فيتلها
القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا
ذكر الله فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما
استحسنوا في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل
في وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض
والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند
قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط والنوافل
جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي
الحافد ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود
النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه
والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك
وهو ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه والجمع
الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها زايدة
على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى

ونوافل العبادات هي التي يبتدئ بها العبد زيادة
على الفرائض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب
العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت
زيادة له لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد
والمستحبات جمع مستحب والادب عسير في
الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ
علا الدين في كشفه حيث قال واما حد النفل
وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل
ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف
على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله
شرعا من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه
وذكر في شرح الهداية ان الادب هو ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه
والمصنف رحمه الله عرف النفل في اواخر المقدمة
بما عرف به الادب في شروح الهداية حيث
قال

قال واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم
انه لا فرق بينهن الآن المصنف وزع المسميات
على اسمائها المترادفة شرعا واضاف الى كل
واحد منها ثلث المسميات وهي ثمانية عشر
على ما ذكره المصنف فثلثها ستة فاضاف
الى كل اسم ستة تحسينا للكلام واشارة الى ان
الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى هذا ما وقع
في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام والله الهادي
قوله وكراهية وهي مصدر كرهت الشيء اكرهه كراهة
وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام الامشي هي
ضد المحبة والمرضى وحده ما يكون تركه اولى
من فعله وتحصيله وقيل هو الاولى ان لا يفعل
الى هنا لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو
وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد يكون كراهة
تحريم

ويظهر ذلك بحسب المقام قوله وشاهي وهي
جميع منهي وهو ضد المأمور ثم الاصل ان يكون
المنهي عنه حراما اما لعينه ويعنى به ان لا يكون
مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح
بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين
وبيع الدرهم بالدرهمين او لمجاورة ونعني به
ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها
باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة في الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء وغير ذلك وقد
يكون مندوبا كالنهي عن الشيء في فعل واحد
والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وغير ذلك
وما ذكره المصنف هنا من القسم الاول وهذا
لان مثبت النهي عنه وهو النهي ضد المأمور به
وهو الامر فكما ان الاصل ان يكون مطلق الامر
من مفترض الطاعة لوجوب الاتيان بالفعل
عندنا

عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك
الاصل ان يكون مطلق النهي منه لوجوب
الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره وباقي
الابحاث يعرف في الاصول قوله اما فرايضه
فاربع غسل الوجه يعني احدها غسل الوجه
وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان
الماء الحد التقاطر وعن ابي يوسف انه يحصل
بلا تقاطر فلو امر الثلج على الاعضاء واستبان
اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء
ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان يتقاطر
ولهذا ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او متردد
بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل
بالغسل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه

به الانسان اى ما وقع عليه النظر عند المواجهة
وهى تقابل الوجهين قوله وهو من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن اى حد الوجه هذا طولا قال
الاصمعى قصاص الشعر حيث ينتهى منبته من مقدمه
ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية وفيه
ثلاث لغات قُصاص وقِصاص وقَصاص
والضم اعلى قوله ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن اى حد الوجه هذا عرضا والاذن
بضمتين وهو يخفف ويثقل وشحمتها معلق
القرط كذا فى الصحاح قوله والعذاران يد
يدخلان فى الغسل اى وراء العذارين ويعنى
به البياض المفترض بين الاذن والعذار
يدخل فى غسل الوجه عندهما خلافا له وانما
قدرنا المضاف لان المشهود فيما بينهم والواقع
فى عامة النسخ مثل فتاوى قاضيخان والكافى

والمرغينانى

والمرغينانى والمحيط وغيرها ان العذار هو
جانب اللحية من ناحية الاذن الى البياض
ولو لم نقدر المضاف لكان العذار هو
البياض لا جانب اللحية وهو خلاف المشهود
وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه
قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره
بالبياض خطاء والخلاف فى البياض باتفاق
النقلة فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه
الكتب ويمكن ان يكون المصنف صوّب ما
خطاه صاحب المغرب واراد من العذار
نفس البياض لا بتقدير مضاف فكيف ما كان
الخلاف فى البياض بلا شبهة لابى يوسف
ان المواجهة لا يقع به بعد الالتحاء فصار
كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال
الماء اليها الحائل بل هو اولى لكونه ابعد

ولهما انه داخل تحت الاية فالذي كان مثله
فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط لا
ستناده بالشعر هنا فبقي على ما كان **فروع**
اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء
بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم على
اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة يغترف
من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا
بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه
حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع
على خده وعلى انفه ويغسل شعر الشارب
والحاجبين وما كان من شعر اللحية على
اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت
الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يبدو المنابت
ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين
للحرج فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن
عمر

ولا شعر صح

عمر وابن عباس رضي الله عنهما ومن الناس من قال
لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء
الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل
ملتحيا لا يجب غسل ما استتر بلحيته من الذقن
ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويجب
ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه
لا يجب عليه غسل الذقن كذا لو حلق الحاجب
والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره
لا يلزمه الاعادة ولو كان على بعض اعضاء وضوئه
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها
وصلى جازت صلاته الكل من فتاوى قاضيخان ه
الجد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء على
بشرته لا يجزيه ه ارسل الماء في وسط راسه

فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه
كذا في المبتغى ولو رمدت عينه فرمضت يجب
ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض
العين والا فلا كذا في الشامل قوله وغسل اليدين الى المرفقين
ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح
وجهه على الحايط وذراعيه على الارض ولو قطعتا
من المرفقين او الرجلان من الكعب يغسل موضعهما
خلافا لزفر وبقاء عجين وطين في الاظفار مانع
لا الدرن قيل الفرق بين القروي والمدني
والفتوى على الجواز مطلقا الكل من الشامل
قوله ومسح الراس اى الفرض الثالث
من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلماء
على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار
المفروض والحاصل ان مسئلة مسح الراس
في المقدار بجملة قولان من اصحابنا احدهما

اى فرض الثاني من الفروض الاربع غسل اليدين ح

مقدار

مقدار الناصية وهو ربع الراس وثانيهما
مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه يقدر
بثلاث شعرات وقول مالك فانه يشترط
الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدر
باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند حل الاية
ان شاء الله تعالى وان قلت من حكم الفرض ان يكون
جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون
كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذلك في الفرض
الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم
يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض
الناقص وهو فرض الظني الذي يوجب عملا
ويعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما
كما نقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة
على الراس في كل شفع في النوافل فرض عند محمد

وما نحن فيه هذا من القبيل لكونه مجتهدا فيه
وهذا من القبيل جاحد حتى لو انكر اصل المسح
يكفر لكونه مجمعا عليه على ان الاثم وجوب الجحد
من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون ماوّلا
وهو ما اوّل بمحمد بشبهة قوية وقوة الشبهة
تمنع من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا
بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل
السنة لتاويلهم **قوله** وغسل الرجلين الى الكعبين
اى الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل
الرجلين والكعب هو العظم الناتئ المرتفع
هو الصحيح لا ما نقله هشام عن محمد الله المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لان ذلك سهو عن هشام في نقله وانما قال
محمد ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع
خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى

الا التكفير صح

الى موضع

الى موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة وو
ووجه اشتقاقه يدل على الارتفاع ومنه الكاعب
وهي الجارية التي بدا ثديها للنهود ومنه
الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على ساير
البيوت ولو جعل شيئا في شقوق رجلاه فلم
يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز و
والا فلا **قوله** بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الاية فالدليل يذكر ويراد به الدال
فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل
المتحيرين اي هاديهم الى ما تزول به الحيرة
ومنه دليل القافلة مرشدهم الطريق
ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة
المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار
ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا
كان او شرعيا قطعيا كان او غير قطعي حتى

يسمى الحس والعقل والنص والقياس
وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة
ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا اى اذا اردتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون ٥ واذا قمتم من منامكم فتوضؤا
وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام
عليه عما عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند
قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة
واختلف العلماء فى معنى الباء فى برؤسكم ومنه
ومنه نشأ اختلافهم فى مقدار المفروض من المسح
فقال الشافعى هى للتبعيض حتى وجب مسح بعض
الراس وهو ثلاث شعرات لانه المتيقن به
وقال مالك والحسن البصرى الباء صلة زيدت
للتاكيد كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن اى تنبت

الدهن

اى تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح
الكل كما لو قيل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصرى
اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير
صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له فى اللغة
واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والا
قتصار على التاكيد الذى هو غير مقصود فلا يصار
اليه من غير ضرورة بل للالصاق وعليه اجماع اهل
اللغة غير انها اذا دخلت فى آلة المسح تعدى
الفعل الى محله فيستوعبه لا الالة كما تقول مسحت
راس اليتيم بيدى ومتى دخلت فى محل المسح
تعدى الفعل الى الالة كما فى الاية وتقديره وامسحوا
ايديكم برؤسكم فلا يقتضى استيعاب الراس لان
ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف
فلا يقتضيه لكنه يقتضى وضع آلة المسح وذلك
لا يستوعبها عادة او غير ممكن فيراد اكثرها

الباء — *اليتيم*

والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب نصف
الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع
الكف وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف
والثلاث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام
الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
لا عبارات البا وضع له وقال بعضهم المفروض
مقدار الناصية بيانه ان البا لما دخلت في محل
المسح اقتضى ذلك استيعاب الالة لا المحل فيقتضي
ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس
والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة
بيانا له ۰ فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان
۰ وهنا العمل به ممكن وهو ان ياتي بادنى ما ينطلق
عليه اسم البعض قلنا ليس ذلك بمراد لان نحو
شعرة او شعرتين توجد بغسل الوجه ومع ذلك
لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط

عندنا

عندنا فعلم انه مجمل فان قيل المدعى مقدار الناصية
وهو غير معين وحديث المغيرة يدل على فرضية
عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به قلنا
الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو
حملناه على التعيين يكون زيادة على اطلاق
الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس فلا
اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما
عرف ولو حملناه على التقدير يكون بيانا للاجمال
اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد
صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما
لا يصلح ۰ فان قلت قد دخلت البا في اية
التيمم وهو قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل
مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصلح
قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه
قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع

على رواية الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال
ولئن انه يشترط كما هو ظاهر الرواية لا فنقول
لم يستفد ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفناه
بالسنة المشهورة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
لعمار يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت (الباء)
الباء زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب
لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب
في الخلف حيث لزم في الاصل لا التنصيف
يدل على بقاء الباقي على ما كان قوله قوله فالله
تعالى امر بغسل الاعضاء الثلاثة انما الامر
بغسل الوجه واليدين فقط واما دلالة قوله
تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها
كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح
عطفا على الممسوح وهو الراس سوا قرئ

بالنصب

بالنصب او الجر اما اذا قرئ بالجر فبان
يكون معطوفا على لفظه واذا قرئ بالنصب
فبان يكون معطوفا على محله من الاعراب
النصب وانما الجر بدخول حرف الجر عليه
ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول
وهو الوجه والايدي سواء قرئ منصوبا او مجرورا
اما اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول
ظا ذ العطف على اللفظ اقوى من العطف
على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع
لا يؤدي الى الالتباس لا في موضع يؤدي الى
الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ با
بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول
وجره يحمل على مجاورة اللفظ لا على موافقة
الحكم والاعراب على الجوار كثير سواء كان بلا
حرف العطف كما في قولهم جحر ضب خرب

على جوار ضب واصله جحر ضب خرب بالرفع او مع
حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور
عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا
باكواب ۝ مع اختلاف المعنى اذ ليس المعنى يطوف
عليهم ولدان مخلدون بحور عين ۝ وقال في شرح
المجمع وقد جعل الجر للجوار بابا واصلوه بقولهم
جحر ضب خرب حتى اختلفوا في جواز جر التثنية
فاجاز جماعة من الحذاق اتباعها قياسا على
المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس
لاقتصروا على المسموع الى هنا لفظه ۝ ويؤيد
ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين
اذ المسح لم يضرب له غاية ففي ذكر الغاية اشارة
الى انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا لهذا
ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان وقد روى انه
صلى

صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون
بيانا للمجمل في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل من
بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت
على الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الا
الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجيء
بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي نزل
القران بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن
البصري الجمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري
التخيير بينهما ۝ وعن داود وجوب الجمع قوله
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان
لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية لا يدخل

تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان
الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط
والضابط ان اللفظ تناول محل الغاية لولا
ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط لما وراها
وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد
الحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم غاية
مد الحكم لان الصوم يصدق على الامساك
ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح
صائما حنث والغاية المذكورة في الاية غاية
اسقاط لان اسم اليد يتناول من روس الا
الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية
اسقاطا لما وراء المرفق فيدخل المرفق وسقط
ما وراءه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق
او نقول الغاية قد تدخل كما في قولك قرات
من اوله الى اخره وكما في قولك كل من هذا ا

الرغيف

الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في
الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك
هذه الارض الى هذا الحايط فان الحايط
لا يدخل تحت البيع والمرفق والكعب
كانا داخلين تحت الغسل بصدر الكلام
بيقين فلا يخرجان بالشك قوله واما سننه
فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء اعلم
ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل على ان يكون
التسمية بعد الاستنجا حال كشف العورة
فلا يستحب ح لا قبله وهو اختيار القدوري و
وذلك لان ما قبل الاستنجا حال كشف
العورة فلا يستحب تعظيما لاسم الله تعالى
ويسمي في ابتدا الوضوء لانها سنة الوضوء
وقيل يسمي قبل الاستنجا ليقع في سنن الوضوء

بالتسمية ۰ وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار
صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان الاستنجاء
ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمي بعده
لانه ابتداء الوضوء ۰ ثم اعلم ان اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا ۰ وقيل
هو قول مالك ايضا استدلالا بقوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يسم ونحن نقول المراد به
نفي الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد وكما في قوله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه
عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة
بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله
صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت

شبعان

شبعان وجاره جائع فانه لم يرد به انه خرج بذلك
الى الكفر بل اراد به انه ليس في اعلى مراتب الا
يمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا
وضوءا
وهو لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس
بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب
عليه الثواب كذا في شرح المجمع وانما حملناه على
على هذا احترازا عن نسخ الكتاب بخبر
الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية
لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز
عند خلوها يصير زيادة على النص بخبر الواحد
والزيادة نسخ كما عرف ۰ واذا لم يمكن حمله على نفي
الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة ۰ ويؤيد
ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم حقق الوضوء بدون
التسمية في حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه

من توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه
الماء فان قيل لم لا وجبتموها كالفاتحة قلنا انما
جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم من غير الترك ولم تنقل نفس المواظبة
عنه صلى الله عليه وسلم في التسمية فضلا عن عدم
الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره
الخبازي **قوله** وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء والسنة تقديم اليدين الى الرسغين ثم
فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا في كون غسلهما
سنة قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنية
هذا الغسل قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء

حتى

حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
وجه التمسك انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي
التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب
غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا
عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب
نظرا الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم اشار
بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري
اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن
شك في النجاسة يستحب الغسل لا انه يثبت بها
ما دونه وهو ولا يجب لان اليقين لا يزول
بالشك فاذا انتفى الوجوب ثبت ما دونه وهو
السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ
الحديث وذكره في الحديث بناء على عادتهم
فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن

منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث
قيد اتفاقي خرج مخرج العادة والسنة تشمل
المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين ونقل
عن شمس الائمة الكردري انه شرط حتى اذا لم
يستيقظ لا يسن غسلهما كذا في العناية وقيل
انما نهى لاحتمال نجس اليد اذ كان عادتهم في العهد
الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والماء فربما تطوف
اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام
مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي
قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء
بالحجر او المدر وعند عدم الماء الاستنجاء مسح
موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن
ويجوز ان يكون السين للطلب كالاستخراج
اي طلب النجو لازالته وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه
اذا لم يزيد النجو على قدر الدرهم وله تفصيل

ذكره

ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعند الشافعي
رضي الله عنه الاستنجاء واجب لقوله صلى الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا
فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن
فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله
بالماء بعد الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف
عورة والا ترك حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين نزلت مثنى رسول الله في اهل قبا وكانوا
يتبعون الحجارة الماء وقيل لما نزلت مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى
وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس
فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله انهم لمؤمنون
وانا معهم فقال صلى الله عليه وسلم الترضون

بالقضا، قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم
قال اتشكرون في الرخا، قالوا نعم قال صلى الله عليه
عليه وسلم مومنون ورب الكعبة فجلس ثم قال
يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما
الذي تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول
الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار
الما، فتلى النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا بالفتح
والمد قرية من قرى المدينة والاستنجا بالما، ادب
لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى وقيل
سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا ياكلون قليلا
كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار
ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث هذا بالصيف وفي الشتا يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان بالصيف تتدلى
خصيتاه فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل
ولا

ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون

ولا يدبر وكذلك في الشتا، والمراة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتا في الاوقات كلها وصورة الاستنجا بالما،
ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر
والوسطى لا برووسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع
ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا
قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد
بنصره اذا اغسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته
ويرخي مقعده ثلاث مرات كل الارخا، ويغسله في كل
مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا
كان صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه بخرقة قبل
ان يجمعه كيلا يصل الما الى الجوف فيفسد صومه كذا
ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس في الاسترخا،
لهذا والمراة تقعد بنصرها واوسطها معا ثم تفعل
بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات
باصبع واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ

فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا
في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الصيف
لا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويكفيها
ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره
في المرغيناني قوله والسواك اي استعماله سنة
لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه والمواظبة مع
الترك مرة تدل على السنية وقد وجد الترك في
الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم
ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستياك حالة
المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل
في جميع الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا
او لا ه وقيل هو من السنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه
به ويستاك طولا وعرضا ه ويتخذ من اشجار رطبة
مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظه
غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج

بالمسبحة

بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع
استاك لا باس به كذا ذكره الغزنوي قوله والمضمضة
والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء لانه
صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة وهما فرضان
في الغسل خلافا للشافعي رضي الله عنه وقد صرح ابن
عباس بقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الغسل في
الوضوء كذا في المبسوط وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا
ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو المحكي
عن وضوءه واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره
في المرغيناني ه والمبالغة فيهما سنة ايضا في
الطهارتين ه وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل
اذا لم يكن صائما لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق
وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق الاستنشار
كذا في الكافي قوله وتخليل اللحية اي هو سنة

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله
عنه في سنن ابي داود ٥ وقيل هو سنة عند ابي
يوسف جايز عندهما كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله
لهما لا يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية ٥ وذكر صاحب
المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما
وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب
عند ابي حنيفة سنة عندهما ٥ لابي حنيفة رضي الله
ان السنة لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية
ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل
اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
والكيفية ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل
عن شمس الايمة الكردري قوله والاصابع اي تخليل
اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم
وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الاصل
لانه تقاعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الا
حاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا في اول
هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل لفرض
الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء الرجل
واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض فتكون
المبالغة في الايصال تكميلا له فيكون سنة ومن هذا
عرفت انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون
اكمالا فاما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد
المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء
قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح
الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا
وعن ابي حنيفة في غريب الرواية انه سنة

ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة
احترازا عن المرة الاولى والثانية فان الاولى
فرض والثانية نفل على راى المصنف اعلم ان العلما
اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما
يغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية و
والثالثة سنة وقيل الثانية والثالثة
نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف
وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة و
والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الا
سكافي والاصل فيه ما ذكره الجصاص في
شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر رضي الله
عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به ه وتوضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر

مرتين

مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير
بعد ما توضأ مرتين مرتين وتصريح انه سنة
بعد ما توضأ ثلاثا واطلاق الظلم على تركه اشارة
الى ما اختاره المصنف فافهم ه وقوله صلى الله
عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على
اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث
معتقدا ان الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد
لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء
اخر او نقص لعوز الماء او للبرد او للحاجة مع اعتقاد
سنية الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما
وقوله فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز عما حد له
الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اي نفسه
لمخالفته صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه

في الزايد بلا حصول ثواب له او باتلاف الماء و
ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فايدة له وقالوا
في شروح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيا
اى لم تنقص وما قلناه اولى واوضح قوله واما
نوافله فست مسح اليدين على الحايط او على الا
الارض بعد الاستنجاء وذلك لتذهب
الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
كذلك ثم ان له ان يمسح يده على جدار مسبل او
او مستاجر كذا في القنية وهذا اذا كان المكان
طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلهما ثلاثا ولا يمسح قوله
وغسل اليدين بعد المسح على الحايط او على الارض
يعني هذا الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف قوله
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وذلك لاتباع
الاثا

الاثار والادعية قد ذكرها المصنف فيما بعد
قوله ومسح الرقبة قال قاضي خان واما مسح الرقبة
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة
قوله وغسل الاعضاء المغسولة في المرة الثالثة
يعني هذا ايضا نفل على راى المصنف وفيه خلاف
وقد تقدم الكلام عليه قوله ورش الماء على الفرج
والسراويل بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نفل
ايضا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
كذلك ثم قيل فعله صلى الله عليه وسلم لقطع
الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن
تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما
لامته او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يرده
فلا ينزل منه شي بعد شي كذا قيل وقال المرغيناني في

وينصح فرجيه بماء حتى لو راى بللا احاله على بله
الماء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واما
مستحباته فست النية يعني احدها النية في
ابتداء الوضوء فينوي رفع الحدث واقامة
الصلاة ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار
المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وفي اختيار
صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعي
فرض وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر
فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه المطر او
او وقع في الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء وضوئه
او توضاء على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك
مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضيا
وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع
الخلاف لان الوضوء عبادة فلا يصح بدون النية
قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل
يؤتى

يؤتى به تعظيما لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة
فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادات
بالاجماع ولنا ان النية شرط لتقع عبادة ولا
كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان
الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة
فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان
الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله
حصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع
الشيء لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق تحرق
اذا وجدت محلا قابلا للاحتراق ولا يقول
احد ان لحيته لا تحترق بالنار اذا لم ينو كالطعام
والماء فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع
بدون انضمام شيء اخر فان قلت سلمنا ان
الماء طبعه الازالة ولكن لا بد من محل قابل لذلك
بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال

بحال والمحل هنا غير قابل لان اعضا الوضوء طاهرة
حقيقة وحكما لكن الوضوء طهارة شرعية
لا تحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم ان
المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضا الوضوء محكومة
بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير
في حقها ولا يتحقق بدون النجاسة فان قلت
في الوضوء مسح وهو غير مطهر في نفسه وضعا
قلت لما كان الما مطهرا بنفسه والنجاسة مطهرا
والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية
صار البلل في افادة التطهير كالسائل المزيل
او نقول ~~...~~ ان الله تعالى امرنا بالوضوء ل
وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص
لمعنى معلوم وهو الاسالة ~~زيادة على النص~~
والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان
اشتراط النية زيادة على النص وذلك لا يج

وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد
وهذا لان الوضوء شرط الصلاة و
والشروط يراعى وجودها كيف كانت
لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي
الى الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة
ثم السعي باي طريق حصل يحصل لاداء
الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف
التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان
الشرع جعله مطهرا في حال ارادة
الصلاة وهو ينبئ عن القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان
في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه
فشرطناه ولا كذلك الوضوء فانه
غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية قوله وقـ
والبداءة بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان يغسل

وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل
رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا
خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي المصنف
والشيخ ابي الحسين القدوري وصرح في المبسوط
بانه سنة واختاره صاحب الهداية فاذا
نقض هذا بالترتيب بان بدا بذراعيه قبل
وجهه وبدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا
خلافا للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب
فيقتضي وصل الوجه بالقيام الى الصلاة ويمنع
تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال ه وقلنا
نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت على الوجه
وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه
بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر الاعضاء
بحرف الواو وانه لمطلق الجمع كالجمع بلفظه
فيقتضي

غسل

فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه
الاعضاء والا يوجب الترتيب كذا هذا كقول
الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل
هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض لترتيب
فكذا المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس
بنية الوضوء يجوز اجماعا ه وليس هذا
الا ان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون
الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعي في هذا
الترتيب لا غير على ما ياتيك بيانه قوله
والبداية بميامنه وهذا نوع ترتيب لا علينا
يخالفنا الشافعي فيه لانه ليس بفرض حتى
انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق المذكور
في الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى
ثم اليمنى ثم مسح ه ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى

جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة
لترك التيامن وهذا لان المذكور في
الاية لذكر احد مما قبل الاخر ثم المسح
ثم غسل الرجلين من غير تعريض لتقديم
اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما
سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم ان [ان الله] يحب التيامن في
كل شيء حتى التنعل والترجل والميامن جمع
ميمنة وهي نقيض الميسرة والتنعل
لبس النعلين والترجل الامتشاط و
وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح
المشط كذا في الغريبين **قوله** ومراعاة الترتيب
اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة
عليه مستحب وفضيلة ثم اعلم ان المراد من
الترتيب هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره
لا محالة

لا محالة
فان الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب
المستفاد من قوله والبداية بما بدأ الله بذكره
ومن قوله والبداية بميامنه كان فيما بين الفرائض
فحسب يعرف ذلك بادنى تامل وهنا
اعم من ان يكون فيما بين الفرائض وان يكون
بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل
الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص
فلا يظن بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في
ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض
ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى
ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته
ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل
ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع
ذلك بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق
الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر

تكراره اى ماتابعد غسل اليد او اخر تكرار غسل
اليد عن مسح الراس وترك البداية بما بدا الله تعالى
به او ترك البداية بالميامن يكون تاركا للفضيلة
فى الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف ، وكذا
عند الشافعى لا فيما اذا ترك الترتيب المذكور
فان وضوءه لا يعتد به عنده لكون هذا
الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه ، فان
قلت لم حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته
والمشهور عن العلماء انهم يطلقون الترتيب
ويريدون به الترتيب المذكور فى الاية بدليل
نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعى عند
ذكره قلت لما الشرح فى ان المصنف صرح
باسم الترتيب هنا دون فيما تقدم مع ان
الترتيب موجود فيه ايضا على ما قدرته
قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء
على

على سبيل الكلام انما يحصل بحفظ هذا الترتيب
لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب
احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء
بشانه بدليل تصريح اسمه ، ومراعاة
الموالاة اتقاء عن الجفاف الموالاة والولاء
التتابع وعدم التفريق يقال والى بين
الشيئين يوالى موالاة وولاء اذا جمع
بينهما والاتقاء الاحتراز والجفاف اليبس
يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا
وجفوفا اى يبس وحفظ الموالاة ان يجمع
بين اعضاء الوضوء فى الغسل فى موضع واحد
ولا يشتغل فى اثناء الوضوء بعمل اخر بحيث
يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء ورعاية
هذا مستحبة عندنا وليست بشرط
خلافا لمالك وابن ابى ليلى والشافعى

حمل الكلام المصنف
على الصلاح والسداد
فهم فان قلت صح

رضي الله عنه في قوله القديم حتى اذا قطع التتابع
يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي
يقطع التتابع جفاف الوضوء مع اعتدال
الهواء وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب
بطلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء
وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد
ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا
اشتغل في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط
لهم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان
التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف
الواو ه لنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الاية فان اطلاقه يقتضي جواز
الوضوء بلا شرط ولاء لان تحقق الغسل
والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره

من النية والتسمية والترتيب فيلزم من
تعليق جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ
اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف
في الاصول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق
ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة
لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي
بين الجمع المطلق والتفريق فانه يتحقق
مع التعاقب والقران والفصل **قوله**
واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو
مستحب على راي المصنف والقدوري وعند
بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية
هو سنة وقال فخر الدين قاضي خان الا

الاستيعاب في مسح الراس سنة ثم قال
وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على فوديه ويمدّهما الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم الى طريق احترازا عن
استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن
الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الى
الماء ضرورة اقامة السنة الى هنا لفظه
ه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى طريق
اخر ما ذكره صاحب الهداية وغيره انه
صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع
بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم
الراس سوى سبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح

ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين ه
ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان
او سنة ان يمسح بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاث مرات
بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا
يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوى
قاضيخان ه وقال في غاية البيان قال بعض
علمائنا التثليث بدعة ه وقال بعضهم مكروه
ولا خبر فيهما للشافعي ان الراس احد اعضاء
الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى
ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى
انه قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ ومسح
براسه مرة واحدة ثم قال هكذا رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض
هو المسح بالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا
او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف
الغسل لان التكرار يحققه على ما روى في
المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا
بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى موخر راسه
ثم ردها الى مقدم راسه ثم جرها ثانيا تحقيقا
للاستيعاب كذا في الكافي **قوله** واما
ادابه فستة قد مر تفسير الادب غير مرة
وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها وقيل
هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع **قوله** ترك
استقبال القبلة واستدبارها اي وترك
استدبارها يعني ان من الادب ان لا يقعد
الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلا القبلة
ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل
المصنف

المصنف ترك استقبال القبلة واستدبارها
ادبا واحدا باعتبار ان المقصود لا نحراف
عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر
القبلة والاصل فيه ما روى ابو ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم في
عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب
بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان
التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا والرجوع
الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم بقوله تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا فلا جرم ترك
استقبالها واستدبارها في حال قضاء الحا
تعظيما لشانها ادبا **قوله** وترك الكلام سوى
الادعية التي يدعو بها عند غسل كل عضو اي

بيان ناقص
فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية
بين الصحراء والبنيان وقالوا ورد عليهم
السلام شرقوا او غربوا خطابا
لاهل المدينة ولمن كان قبلته على
ذلك السمت فاما من قبلته على
جهة المشرق والمغرب فانه ينحرف الى الجنوب
والشمال وذهب قوم
الى النهي عن الاستقبال و
والاستدبار في الصحراء فاما في
البنيان فلا باس بها لما روي عن عبد
الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق

اى الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم
المتوضئ في خلال الوضوء الا بادعية وذلك
لانه شبيه بالصلاة ذكره في المرغيناني قوله
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هو
الادب الرابع قوله والامتخاط باليد اليسرى
هو الخامس والاصل فيها قول عايشة رضى
الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح
ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال
اليسرى اوفق فيه وهنا لان الامتخاط
هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالماء
بالنفس مما يبس من المخاط والخيشوم يبيت
الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ

فليستنثر

فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
والحديث المذكور في المصابيح فليطلب توضيحه
في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجاء
هذا هو الادب الخامس يعني ينبغي ان يستتر
عند الاستنجاء ما استطاع لئلا يقع نظر
الناس على عورته وقال في فتية القناوي ومن
عليه الاستنجا بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
تركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء
مامور والنهي راجح على الامر وذكر في المرغيناني
ما يقاربه في المغني ثم قال وان كان القوم يستنجون
على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا
لمشايخ العراق قال جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه
احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى

يدنوا من الارض **فايدة** ومن اداب الوضوء
ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام انا
لا نستعين في وضوئنا ومنها ان يشهد عند
غسل كل عضو لانه شبيه بالصلاة ومنها
ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومنها ان يتوضا لكل صلاة ومنها ان يشهد
قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهذا
قد ذكره المصنف فيما بعده عند بيان الادعية
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجاء
ومنها ان يشرب فضل وضوءه قايما وقيل
لا يشرب الماء قايما الا في موضعين احدهما
هذا والثاني عند زمزم ومنها تقديم الوضوء
على

على الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلاء ما عليه
اسم الله تعالى الا اذا اضطر وفي كيفية دراهم
فيها اية القران يكره وفيما دون الاية لا يكره
ومنها ان يدخله مستور الراس ويعتمد
على يسراه في قضاء الحاجة لانه اقضى للحاجة
ولا يقعد في قارعة الطريق والظل وموارد
الماء والعبور فالحاصل ان لا يقعد في موضع
يكون سببا للحوق اللعن قال النبي صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
والحديث في المصابيح ومنها ان لا يتوضا بالماء
المشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة حين
سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانها تورث البرص
ومنها ان يتوضا بانية الخزف ومنها ان يملا
الاناء عند الفراغ من الوضوء ومنها ان لا

ان لا يستخلص انا، لنفسه يتوضا منه دون
غيره ٭ وسئل محمد بن واسع اى الوضوئين احب
اليك امن ماء نحن او من متوضى وضوء العامة
قال من متوضى العامة قال صلى الله عليه وسلم
ان احب الدين الى الله الحنيفية السمحة اخذ
هذه المسائل من القنية والشامل الى ماذكره
المصنف من الاداب الستة يزداد به اداب
الوضوء على الستة ولو عكس الامر فى هذه المسائل
يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته التى
التى ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين
ماذكر المصنف وبين ماذكر فى هذه الكتب
وبعد ذلك ظاهر الان المصنف ذكر الاداب
والكراهية كل واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك بان يقال
ليس غرض المصنف من قوله واما ادابه

فسنة

فسنة ٭ واما كراهيته فستة الحصر على الستة
بحيث ان لا يوجد بما ورا ذلك ادب ولا مكروه
للوضوء، بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن
المبتدى بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر
الى السماء، والقول سبحانك الى اخره بعد
الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره من
المستحبات المذكورة فعلم بذلك ان غرضه
ما قلنا لئلا يكون بين ماذكره المصنف وبين ماذكر
فى تلك الكتب مخالفة فافهم وهذا لان باب النفل
اوسع وكلما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن فيما يرون شيا حسنا يزداد به على المذكور
فانه غير محصور بخلاف باب الفرض والواجب
قوله واما كراهيته فستة قد تقدم معنى
الكراهية فى اول الفصل قوله تعنيف ضرب
الماء على الوجه اى ضرب الماء على وجهه عنيفا

اى شديدا مكروه ولا ينتضح الماء المستعمل على
ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر الى العورة
اى يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في
حال الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة لان مدار
تركيبها يدل على العيب والمذمة فان عورة الا
نسان سوأته وكل ما يستحي منه عورة وكذا كل خلل
يتخوف منه في ثغر او حرب يسمى عورة وعورة
الجبال شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة الساقطة
والعوراء العيب . وسميت العارية عارية
لانها منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب
وجعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت
يستحي منها كالعورة اذا بدت فان كانت منبئة
عن العيب والذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها
اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة
فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف

وفيه

وفيه نفع له فانهم قالوا النظر الى العورة يورث
النسيان ومن شمائل الصديق رضي الله عنه
ما نظر الى عورته قط ولمسها بيمينه فاذا كان
هذا عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره كذا
قال حافظ الدين النسفي قوله والقاء البزاق
والمخاط في الماء البزاق معروف وهو والبساق
والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف
وانما كره القاء البصاق والمخاط في الماء لانه
لان الماء آلة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات
وهما مما يستقذر بالطبع فيكون القاؤهما
فيه مكروها قوله والمضمضة والاستنشاق
باليد اليسرى هذا هو الكراهية الاربعة
من السنة قوله والامتخاط باليد اليمنى هو
الخامسة ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عند
قوله والامتخاط باليد اليسرى قوله والكلام

لان الماء آلة التطهير
ان يصان

في حال الاستنجاء انما كره الكلام في هذه الحالة لان
الملائكة يستحيون عند في هذه الحالة راجين ان لا
يتكلم انعبهم لانهم يعودون اليه الكتابة فيتاذون
من الرائحة الكريهة فيكون سببا لترك اذاهم
فيكره لهذا المعنى وقيل لا يستحي ولا يبزق ولا يتمخط
في الخلاء والرواية في الغنية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند
احدى الحالتين الجنابة والغائط اورده المصنف
في تيسيره **قوله** واما مناهيه فستة المنهي ضد
المامور ثم الاصل ان تكون المنهي عنه حراما
وقد يكون غير حرام وقد تقدم الكلام عليه
في اول هذا الفصل **قوله** كشف العورة بعد
الاستنجاء وهذا لان العورة حقها ان تستر
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
استروا عوراتكم وقال صلى الله عليه وسلم
اياكم

اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم يعني كرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت افرايت لو كان الرجل
خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه الحديث
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة
الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجاء لا
ضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا
قوله والقاء البول والغائط في الماء وهذا ظ
فيما اذا كان الماء راكدا لورود النهي فيه قال صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من الجنابة ويؤثر فيه وقوع النجاسة
اما بتغيير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك

فيما اذا لم يكن عشرا وعشرا واما اذا كان الماء جاريا
فقد اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة
في فتاوى قاضيخان **قوله** والاستنجاء باليد اليمنى
الا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة ومواضع
الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع **قوله**
واسراف الماء في الوضوء والغسل وذكر بان زاد
في الصب على المتعارف قال انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد والامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان
يصل غسله الى خمسة امداد والصاع عند ابي
حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالبغدادي وعند
ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث
قوله وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من

من ثلاث

من ثلاث مرات او اقل والاصل فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة الحديث وقد تقدم عليه عند قوله
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
قوله والمسح على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض
النسخ وقع الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن
الخف فح لا يحتاج الى تقدير ثم اعلم ان الشيعة
اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا الى
ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على
وامسحوا برؤسكم وروى عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء غسلتان ومسحتان
ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة كذا في معالم
التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وجعلوها

في الاية معطوفا على المغسول على ما بينا وجه
وانكروا على مسحها على الخف بغير خف انكارا بليغا
فعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا
يعني القدمين احب الي من ان امسح على القدمين
بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على القدمين كذا في الكشاف وذكره في معالم التنزيل
مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلاة
العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب
جمع العقب وهو ما اصاب الارض من موخر
الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل

لاصحابها

ويل لاصحابها حيث قصروا في غسلها **فصل**
قوله ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه
تقدم تفسير الاستنجاء عند قوله والاستنجاء
بالماء عند وجود الماء والمراد من الاستنجاء هنا
الطهارة مطلقا سواء كانت بازالة ما يخرج
من البطن او غيرها بدليل انقسامه الى الغسل
وغيره وقال في الفائق الاستنجاء قطع النجاسة
وهذا التفسير اليق في هذا المقام وما ذكرناه
هنالك وهو منقول عن المطرزي وغيره
كان انسب في ذلك المقام **قوله** فاما الاربعة
التي هي فريضة فهو الاستنجاء من النجاسة
والحيض والنفاس اي التطهير بالاغتسال
من هذه الثلاثة فرض وقد مر بيانه
عند تعداد فروض الاعيان **قوله** وو
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم

اى تطهير المصلى بدنه وثوبه ومكان صلاته
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغايط
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض اذا
كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع
ومر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط وانما قيدت النجاسة
بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول ما
يوكل لحمه يجوز الصلاة معها ما لم تبلغ ربع
الثوب يروى ذلك عن الامام لان التقدير
فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل
فى حق بعض الاحكام ۰ وعنه ربع الموضع
الذى اصابته كالذيل والدخريص وعن
ابى يوسف شبر فى شبر وبول ما يوكل لحمه
طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة
ثبت عند الامام بتعارض النصين

وكونها

اى ربع الثوب تجوز
الصلاة فيه كالمئزر
وقيل ربع [illegible]

وكونها مغلظة ثبت بعدم التعارض
فاذا ورد نص فى التنجيس ولم يعارضه
نص اخر ثبت التغليظ ۰ وعندهما علامة
كونها مخففة اختلاف العلما فى نجاستها
۰ وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما على
نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا كانت
النجاسة بقدر الدرهم فالاستنجا يكون
واجبا وهذا عندنا ۰ وقال زفر والشافعى
قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص
الموجب للتطهير لم يفصل ان القليل لا يمكن
التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته
سقطت قضيته فقدرناه بقدر الدرهم اخذا
عن موضع الاستنجاء فان محل الاستنجاء
معفو لان الذى استنجا بالحجر دون الما جازت
صلاته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين

السفي والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا
لو جلس في ماء قليل نجسه فذلك انه معفو
وهو مقدر بالدرهم قال ابرهيم النخعي ارادوا
ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم
ومرادهم من الدرهم الشهليلي وهو قدر عرض
الكف وفي بعض الروايات مثل الدراهم السود
الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير
المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليل
اسم موضع كذا في الهادي وقال فيه الزبرقان
رئيس من الرؤسا العرب اسمه حصين
ابن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله
ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق
الفقيه ابو جعفر بينهما فقال ان الاولى في
الرقيق والثانية في الكثيف ثم اذا كانت

الدرهم

النجاسة

النجاسة في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء
موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف
لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى اكتفي
بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر موضع
الاستنجاء اعتبارا لسائر المواضع **قوله** واما
السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم
تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة
قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط
فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول
ذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان كون هذا
الاشيا واجب وبعضها سنة وبعضها مستحب
ثابت بالرأي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على
قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا
سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما

وما قرب الى الواجب سنة وما قرب الى
السنة مستحب رعاية لمنازلها قوله واما الا لا
حتياط فهو اذا اخرج شيء اى شي نجس من
اعضائه ولم يتلطخ اى لم يختلط مع غيره ولم
يجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل
ذلك الموضع احتياطا اى اخذا بالثقة
واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس
عن الوقوع فى المأثم وهذا لان النجس القليل
وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا ولا ناقضا
للوضوء مالم يجاوز الى موضع يجب غسله فهو
مانع عند غيرنا وهو زفر والشافعى وناقض عند
زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اوط والاجتناب
عن مواضع الخلاف احرى كما هو داب اهل
التقوى قوله واما البدعة الى اخره البدعة
الامر المحدث فى الدين اى الذى لم يكن عليه

الصحابة

الصحابة والتابعون كذا فى الكشف وهى فى
الاصل كل عمل عمل بلا مثال والله تعالى بديع السموات
والارض يقال هذا الفعل بدعة اى يخترع
عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير مستند
على دليل شرعى من الكتاب السنة والا
جماع والقياس ثم الاصل ان تكون البدعة
فان خير الحديث كتاب حراما او مكروها
لقوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة رواه جابر ٥ فظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة يقتضى ان يكون
جميع البدع حراما الا ان العلماء رضى الله عنهم
قالوا انه عام مخصوص والمراد منه الغالب
وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة

ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن
الواجب نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير
ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويؤيد
هذا قوله عمر رضي الله عنه في التراويح نعم البدعة
هي فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في
الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص
وهنالك الوقوع كلمة كل في اوله قلت هذا
مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به ثم
اعلم ان ما نحن فيه وهو الاستنجا من الريح
او من خروج المني من غير السبيلين من البدعة
المكروهة ان لم تكن من المحرمة **قوله** ولو استنجى
بثلاث حجرات الخ وفايده الخلاف بيننا وبين
الشافعي تظهر فيما اذا حصلت التنقية بما دون

الثلاث

ومن المباحة البسط
في المآكل وغير ذلك
الوان الاطعمة وغير ذلك صح

الثلاث فعنده لابد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث
وعندنا لا يحتاج اليه بل يكتفي حيث حصل الا
نقا واما اذا لم تحصل التنقية بالاتفاق بثلاث
مرات فانه تزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق
قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل
حرف فحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع و
وهذا شاهد صدق على حقيقة مذهبنا
فهو ان العدد ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف
حجرا وانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا
الباب من الاحاديث الدالة على اشتراط
العدد متروك الظاهر وذلك مثل قول
سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة بغايط او بول او نستنجي
باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل
قوله صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج احدكم
بثلاثة احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا
على جواز الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف
فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله
بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله صلى الله
عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير وما نقلناه
اولا كله يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم
او نقول هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بما
دون الثلاث لكن لما كان في الاعم الاغلب
حصوله بالثلاث قيده به والاستجمار استعمال
الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف
جمع الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره
وحده كذا في الصحاح **قوله** والعدد شرط
عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء

بثلاثة

بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف لم يجز
صلاته عنده وان كان حصلت التنقية
بالواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله**
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن **قصة** ليلة الجن هي ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة قال
امرت ان اقرا على الجن فمن ينبغي قالها
ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود
وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ليقم
معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقام ابن مسعود قال لم يحضره احد ليلة
الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة
دخل نبي الله شعبا يقال له شعب الحجون
فخط خطا وقال لا تخرج منه فانك
ان خرجت منه لم تلقني الى يوم القيمة

ثم انطلق يدعوا الجن الى الايمان ويقرا
عليهم القران فجعلت ارى امثال النسور
تهوى وسمعت لغطا شديدا حتى خفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته
اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع
صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين
ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر
فرجع الى فقال هل رايت شيا قلت نعم رجالا
سودا مستثفري ثياب بيض فقال اولئك الجن
نصيبين وكانوا اثنى عشر الفا قلت يا رسول
الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن
تدارات في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الى فقضيت
بينهم بالحق وفي بعض الروايات قلت يا نبي
الله سمعت هدتين يعني صوتين فقال
اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا على
السلام

السلام ، واما الثاني فانهم سالوا الرزق
فاعطيتهم عظما رزقا لهم واعطيتهم روثا رزقا
لدوابهم قال ثم تبرز رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي خرج الى البراز وهو الفضاء لقضاء
الحاجة اتاني فقال هل معك ماء اتوضا
به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة قال تمرة
طيبة وماء طهور واخذ وتوضا به وصلى
الفجر ثم ان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه
وسلم الى دعوة الجن هو ان الجن مروا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلوا في صلاة
فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر بهم فامنوا
ثم رجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله تعالى
ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم ولما بعث خرت
الاصنام تلك الليلة على وجوههم فصاح
ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال

وأمره بان يقرا عليهم
القران بيانه انه صلى الله س و

لهم قد حدث امر فاضربوا مشارق الارض
ومغاربها وانظروا ما ذا حدث من الامر وروى
ان الجن كانت تسترق السمع فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم حرست السما ورجموا بالشهب
فجاوا الى ابليس فاخبروه بذلك فقال ما
هذا الا لنبا حدث اضربوا مشارق
الارض ومغاربها فنهض سبعة نفر من جن
نصيبين وهم اشراف الجن وسادتهم و
وقيل انهم كانوا من جن نينوى منهم زوبعه
وقيل كانوا من الشيصبان وهم اكثر الجن
عددا وعامة جنود ابليس منهم فضربوا
حتى اذا بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى وادي
نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نازلا مع طايفة من اصحابه عامدين الى سوق
عكاظ فوافقوه وهو قايم في جوف الليل

هنالك

يصلي

يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا
لقراته وهو لا يشعر بهم فقالوا والله هذا الذي
حال بيني وبين خبر السما فقال بعضهم لبعض
انصتوا واستمعوا القرآن حتى كاد بعضهم
يقع على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من
صلاته ولوا اى الجن الى قومهم منذرين واجا
لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا يهدي
الى الرشد لايه وقالوا يا قومنا انا سمعنا
عجبا قرانا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا
لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق
مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون
محمدا صلى الله عليه وسلم وامنوا به يغفر لكم من
ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن
عباس رضي الله عنهما انهم من فاستجاب

بوا

قرانا عجبا

لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فقص
الله خبرهم على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القران الاية فانزل عليه قل اوحى الى انه
استمع نفر من الجن وانما اوحى اليه قول الجن
فامره الله تعالى ان ينذر الجن ويقرا عليهم
القران فذهب مع ابن مسعود اليهم لذلك
وهم اعنى الجن قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطحاء
فقرا عليهم سورة اقرا باسم ربك وبه صرح
فى الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذى
ذكرناه من بيان ليلة ملخص من التفاسير
وفيه روايات اخر مذكورة فى التفاسير
وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها
وروى فى الحديث ان الجن ثلاثة اصناف
صنف

صنف كلاب وحيات وخشاش الارض
وصنف ريح هفافة وصنف كبنى ادام لهم
الثواب وعليهم العقاب وفى رواية
صنف لهم اجنحة يطيرون فى الهواء قال فى
الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما للانس
قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة
من النار لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم
واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم
فى حكم بنى ادام لانهم مكلفون مثلهم الى هنا
لفظ الكشاف وقيل اذا قضى بين الناس
قيل لمومنى الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا
فعند ذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا
فصل قوله ويجوز الاستنجاء بستة اشياء ولم
يرد بذكر الستة الحصر عليها بل المراد به التقريب
الى ذهن المبتدى بدليل قوله بعدما

عند السنة وما اشبه ذلك واراد من الجواز
الجواز بلا كراهة والذى يشبه الاشياء الستة
هو الصوف وقطعة الجلد والرمل والخشب
والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدى وانما جاز
الاستنجاء من غير كراهة لحصول المقصود وهو
الانقاء وعدم ورود النهى **قوله** ويكره الاستنجاء
بستة اشياء ولم يرد به الحصر ايضا فافهم **قوله**
بالعظم والروث لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
رواه ابن مسعود كذا فى المصابيح وقال بعض
شارحيه روى ابن مسعود رضى الله عنه ان جماعة
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء
بالعظم والروث والحممة فان الله جعل لنا فيه
رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ا

الاستنجاء

عن الاستنجاء بهما قال وفى دلايل النبوة للحا فظ
ابو نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا
وجدوها صار العظم كان لم يوكل منها فاكلوه
وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا اخر
لدوابهم وذلك معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم
بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس والحمار و
والبعر للابل والشاء والخثى للبقر **قوله** والخزف
والفحم والاجر قال الجوهرى بالتحريك الجر وقال
الجرة من الخزف والجمع جر والفحم معروف
ويقال له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة واذهى
سواء مثل الفحيم والاجر بمد الهمزة وضم الجيم
وتشديد الراء هو الذى يبنى به فارسى معرب
وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له اجور
على فاعول وانما كره الاستنجاء بهذه الاشياء

العظم

لانها ممسوسة النار قوله وعلف الدواب
انما كره الاستنجاء بالطعام لانه اضاعة واسراف
وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا باوراق
الشجر مكروه قوله وبما اشبه ذلك اي يكره ا لا
الاستنجا بكل ما يشابه الاشيا المذكورة وذلك
مثل البعر والحنى والكاغد والرماد والحديد
والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجاء
بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه
الاشيا جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره
فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب
الغير وبانه لا يقال لا يمنع حصول الطهارة بالروث
وهو نجس لانا نقول انه تخفف النجاسة ولا يخلفها
غيرها لان الروث يابس وكلا منافيه قوله
فاقيل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقاء
والاستبراء اعلم ان هذه الاشياء مفهوماتها
متقارب

متقارب بحسب اللغة فان الاستنجا اما مسح
موضع النجو او غسله واما طلب النجو ليزيله وا
والمقصود النظير وقد يراد به مطلق الطهارة
كما مر في مواضع والاستنقاء طلب النقاوة وهي
النظافة ه والاستبراء طلب البراءة مطلقا ويراد
به في باب الطهارة وطلب براءة المثانة عن
عن اثر البول والكل كما ترى راجع الى طلب
الطهارة ولكن الفقهاء خصوا استعمال كل واحد
منها في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك فو
فذكر المصنف اقوالهم قوله قيل له الاستنجاء
هو التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح الرجل اي
يقول اح اح حتى ينزل الماء من مثانته ويفرك
ذكره وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج
الى التنحنح بل كما فرغت من البول والغائط
تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها

بالاحجار ثم يستنجي بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا
الاستنجا هو استعمال الاحجار والماء والسعال
وهو ان يتنحنح الى اخره وهذه النسخة اوفق
للمعنى اللغوي قوله وقال بعضهم هو ان الاستنجا
ان ينقل قدمه اي يمشي من موضع الغايط الى
اخره قوله واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة
اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالها قوله
وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق
بين هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير
الاستنجا باستعمال الاحجار والماء على ما نقلنا
من النسخة هو ان الاستنجا هو استعمال الالة
والاستنقا طلب الطهارة بذلك الاستعمال
والفرق بين الاستعمال والطلب ظاهر قوله
وقال بعضهم هو اي الاستنقاء ان يدلك
مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي اليبس

والمراد

والمراد منه انقطاع التقاطر وقال بعضهم
هو اي الاستنقاء ان ينشف اي يجفف مقعده
بالمنشفة وهي ما يجفف به نحو المنديل وغيره
والباقي واضح قوله واما الاستبراء فهو ان
يركض برجليه على الارض واصل الركض تحريك
الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك الاية كذا
في الصحاح قوله حتى تزول برودة الطبيعة
عنه وقال في الحسام المغيناني والاستبراء
واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود
وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه
الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا
لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح
فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء
به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى ملتقطه • وقال الامام الغزنوي

هنا

في مقدمته فان سألك سائل ما الفرق بين
الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء
استعمال الاحجار او الماء والاستبراء فعل الا
الاقدام والركض بهما والتنحنح والسعال وعصر
الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء
طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار
حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجاء
بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة وقد فسروها
بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا الى هنا لفظه
وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدى
مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف
لا يليق لمثل هذا المختصر فصل قوله
ثم اعلم بان المستنجى يحتاج عند دخول
الخلاء والخروج منه الى ستة اشياء
يعني هذه الاشياء من اداب الخلاء
قال

قال الجوهري والخلاء ممدود والمتوضأ
والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء فيه
قوله اولها البداءة برجله اليسرى وهذا
لان من شأن اليمين ان تكرم لانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما
استطاع في شانه ومن اكرام اليمين
ان يبدأ بها في الخيرات كلها يدا كان
او رجلا ويوخر في المكروهات كلها
والخلاء موضع مستقذر يحضره الشيطان
لهجران ذكر الله فيه فيوخر رجله اليمنى في
دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى
قوله والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني
من اداب الخلاء الالتجاء الى الله تعالى
وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر
الاخلية قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الى اخره

اللهم اصله يا الله عند البصريين والميم
عوض عن حرف النداء وعند الكوفيين اصله
يا الله امنا اى اقصدنا بخير فحذف حرف
النداء ونزعت الهمزة من ام ووصلت الميم
بالها لكثرة الاستعمال والرجس والنجس
بمعنى واحد وهو القذر والخبيث هو المؤذى
وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اى
خبث ردى والمخبث هو الذى يسلط غيره
على الشر والاذى ويعلمه الخبث والشيطان
معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد
ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمى بذلك
كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد
غوره فى الشر وقيل هو من شاط يشيط اذا
هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان
ان يكون سمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك
غيره

غيره وذكر فى الكشاف ان الشيطان على
ضربين جنى وانسى قال الله تعالى وكذلك
جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن
والرجيم بمعنى مرجوم بالطرد واللعن وقيل
هو بمعنى فاعل اى يرجم غيره بالاغواء وذكر المصنف
فى بستانه بانه ينبغى ان يسمى ثم يتعوذ والاصل
فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة
فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبائث رواه زيد بن ارقم
وقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين
الجن وعورات بنى ادم اذا دخل احدهم
الخلاء ان يقول بسم الله رواه على رضى الله عنه
والحديثان فى المصابيح الحش جمع الحش
بالفتح والضم وهو بستان النخيل فى الاصل ثم
استعمل فى موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا

يقصدون الحاجة فيها اى المختصرة الامكنة
التى يحضرها الشيطان ويرصد فيها بنى ادم
بالاذى والخبث بضم البا، هو جمع الخبيث وهو
المؤذى من الجن والشياطين كذا قيل والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن
واناثهم ويروى خبث بسكون البا وهو مصدر
بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله والسادس
ان يستنجى بثلاثة احجارا وبثلاث مدرات
او بثلاث حفنات من التراب وهذا الآن
الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط عند البعض
وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه على ما
تقدم ذكرها عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة
احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا
اقل من ان نقول باولويته عملا بالمتفق عليه
وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك

فى قوله

فى قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج برجله
اليمنى وذلك لانه ينقلب من المكروه ومختصر
الشيطان مكان نعمة فاليمين اولى به قوله
والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول
الحمد لله الخ وهو واضح قوله وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك ه وفى
رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير
الى هنا بعض نسخ المقدمة وفى كلا الرو
الروايتين ليس موجود والرواية
الاولى مذكورة فى المصابيح برواية عائشة
رضى الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة و
ومعناه اسالك غفرانك وقد ذكروا فى
ذكره صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء عقيب
الخروج من الخلاء وهو على وجهين احدهما

احدهما انه صلى الله عليه وسلم راى ترك
ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء تقصيرا
منه فتداركه بالاستغفار فانه صلى الله عليه
وسلم كان يذكر الله على سائر احواله والثاني
ان الاستغفار ههنا كناية عن الاعتراف
بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام
وترتيب الغذاء حين التناول الى
اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بسلامة البدن من الالام فالالتجاء
الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر
النعمة قوله والسادس ان لا يتكلم في الخلاء
بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه الخ وسنذكر معنى الصديق في الفصل
الذي بعده ان شاء الله تعالى والكنيف
الخلاء واصله الساتر ويسمى الترس كنيفا

لانه

لانه يستر ويقال للحصيرة التي تجعل للابل من
الشجر كنيف قوله ايها الملكان الحافظان علي
اجلسا ههنا هذا الاثر يدل على ان مع كل
مؤمن ملكين من الحفظة وقد اختلفت
الاثار في ذلك وقد ذكرناها عند قوله
واصابة لفظة السلام قال في الكشاف
واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان
كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان
الا ما يوجر عليه او يوزر به قال ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيئات [على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب السيئات صح] فاذا عمل
حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل
سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر
فصل في بيان الادعية قوله واذا ارا

د

الرجل ان يتوضا الخ اعلم ان كلام المصنف
هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية
كلاهما قبل الاستنجاء بدليل قوله ثم يستنجى
وظاهر كلامه فيما تقدم اعنى قوله واما سنته
فعشر تسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء
يدل على انه يسمى اولا بعد الاستنجاء وفى
ذلك اختلاف المشايخ وقال بعضهم
ياتى بهما بعده لا قبله والاصح انه ياتى بهما
بعده لا قبله والاصح انه ياتى بهما مرتين
مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد ذكرنا
الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف
من قوله هنالك فى ابتداء الوضوء ما قبل الا
الاستنجاء وايضا نجعل الاستنجاء من الوضوء
لكونه من مقدماته ح نجد كلاماه ولا تخالفا ن
قوله فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم

اجعلنى

اجعلنى من التوابين اى الرجاعين من كل
ذنب واجعلنى من المتطهرين اى المنزهين
عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين
لم يذنبوا كذا ذكر المصنف فى قوله تعالى ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم
ثم اورد سؤالا وجوابا فقال فان قيل
كيف قدم بالذكر الذى اذنب على الذى لم
يذنب قيل له انما قدمهم لئلا يقنط التائب
من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر
فى اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه الاية قال فى
الصحاح التوبة الرجوع من الذنب. و فى
الحديث الندم توبة يقال تاب العبد
الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله
على عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتا
اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل

هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل
هو المسبح ودليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه
اى سبحي اذ التواب الاواب والاواب بمعنى
واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا
لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته
او لانه ييسر له اسباب التوبة وتوفيقه لها
وينبهه عن نومة الغافلين وتمام التوبة
من العبد الندم على ما كان وترك الذنب
الان وبالعزم على ان لا يعود اليه في مستانف
الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشياء
وبارضاء الخصم بايصال حقه اليه باليد و
والاعتذار منه باللسان كذا في التفسير
قوله واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون ه الخوف غم يلحق الانسان
لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن

والحزن

والحزن خلاف السرور وكذا في الصحاح
وسببه فوات نافع او حصول ضار فالمعنى
اجعلني ممن كتبت لهم الامن من كل غم ومن
قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون ه قيل البشرى في ثلاث مو
مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا
من قبورهم قوله اللهم حصن فرجي اى احفظه
من الحرام واجعله حصينا عفيفا منه
واستر عورتي اى ولا تفضحني بكشف ما
يستحي منه ويسوئني انكشافه ويقول تعالى عند
الاستياك اللهم طهر نكهتي اى طيب
نفسي ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه
يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية
لان الشخص اذا مرض تغير نفسه غالبا

ويقال في الدعا للانسان هنيت ولا تنكشه
اى اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز
ان تكون النكهة كناية عما يكتسب عا بين الحى
اللحيين من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب
والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله من
شر الفم واللسان **قوله** ومحص ذنوبي
اى امحها وخلصنى منها بعفوك ومغفرتك
والتمحيص بالصاد المهملة التخليص يقول محصت
الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه **قوله**
على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر
الصيت والثناء وقوله تعالى ص والقران
ذى الذكر اى ذكر الشرف ، والذكر اسم
من اسماء القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر والمراد هنا القران بقرينة التلاوة

، والشكر هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب
والثناء عليه باللسان قاله الجنيد **وقال**
الامام اللامشي عبارة عن الخضوع والتذ لل
وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به
الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة
والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى ا
الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله مع ارادة
ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد
ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى
مع ارادة الاحسان بالناس وحصول
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير
الله الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم والعبادة ما لا يجوز
لغير الله تعالى ، والطاعة موافقة
الامر الى هنا لفظه وحسن العبادة عبارة

عن كونها خالصة عن شايبة الريا والسمعة
قوله اللهم ارحني رايحة الجنة اي اشمني
رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب
سميت بها لوجود البساتين فيها والعرب
تسمي النخيل جنة قوله اللهم بيض وجهي يوم
تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجوه اعدايك وذلك اليوم
يوم القيمة يعني حين يبعثون من قبورهم
يكون وجوه المومنين بيضة ووجوه الكافرين
مسودة وقيل ان ذلك عند قراة الكتاب
اذا قرا المومن كتابه فراى فيه حسنات
استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر
او المنافق كتابه راى في كتابه سيات
اسود وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان
اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا

رجحت

اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت
سيئاته اسود وجهه وقيل عند قوله
تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون و
وقيل اذا كان يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا
يعبدونه ويومر بان يجتمع الى معبوده
وهو في قوله تع نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا
تسود وجوههم من الحزن فيبقى المومنون و
واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيئا مما
رفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين من ربكم فيقولون
ربنا الله تعالى فيقول الله تع انتهى قوله اذا
رايتموه فيقولون اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما
شاء الله تع فيخر المومنون سجدا لله تعالى فتصير
وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى اهل الكتاب والما
والمنافقون لا يقدرون على السجود ورا والتر
السعادة السرمدية على وجوه المومنين

نخز نواحذنا اشد يدا فاسودت وجوههم
فيقولون ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما
ماكنا مشركين فيقول الله تعالى للملائكة انظروا
كيف كذبوا على انفسهم وقال في الكشاف والبياض
من النور والسواد من الظلمة فمن كان من
اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره
واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعى
النور بين يديه وبيمينه ومن كان من اهل
ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده
واسودت صحيفته واظلمت واحاطت
به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله وبسعة
رحمته من ظلمات الباطل واهله **قوله** اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي
اجعلني من اصحاب اليمين وهم المؤمنون فان
المؤمن يعطى يوم القيمة كتابه الذي فيه

عمله

عمله بيمينه فيقرا سيئاته في باطنه وحسناته في
ظاهره فيجد فيه عملت كذا في يوم كذا في ساعة
كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد
غفرها الله لك اقرا ما في ظهره فيقرا حسناته
فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه فعند ذلك
يقول لاصحابه من شدة فرحه هاؤم اقرؤا
كتابيه اي اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق
حسابيه اي اني ظننت اني احاسب حسابا
المناقشة وما حاسبني الله بذلك من فضله وكرمه
بل عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا اعني
العرض ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا
اي هينا وسهلا وينقلب اي يرجع الى اهله
مسرورا الذي اعد الله له في الجنة مسرورا
اي مستبشرا فرحانا **وروى** عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من يحاسب يعذب فقلت اليس الله
تعالى يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
ذلكم العرض ولكن من نوقش الحساب عذب
وروى انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما عر
عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير واما
الثالثة فتطاير الصحف في الايدي كذا روى عبد
الله بن مسعود وقتادة قوله اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني
من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر
يعطى يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بشماله او
او من وراء ظهره قيل يخرج يده اليسرى
من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرا حسناته
باطنه وسياته في ظاهره فنزل هذا الكتاب
فيه سياته واحاط بها كتابه لا يغادر اى
لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا
ولا

ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه
وتذرف عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه واحاطت الظلمة من
كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله اللهم
غشني برحمتك اي غطني بانعامك وفضلك
ما واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله
انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف
والبركات جمع البركة وهي كثرة الخير قوله اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين
بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل
فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا
الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح ا
اختاروا الندب حرصا على ما هو اقوى عندك
واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر

الله فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا العفو دون
القصاص لكونه اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقة
ولا يبدوها لكون اخفائها خيرا من ابدائها او
وان يتبعوا العزايم دون الرخص لكون الاول
احسن وقيل معناه يستمعون القران وغير
القران فيتبعون القران وعن ابن عباس
هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث
فيه محاسن ومساو فيحدث باحسن ما سمع
ويكف عما سواه **قوله** اللهم اعتق رقبتي
من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك **قوله**
واحفظني من السلاسل والاغلال اى
احفظني مما وعدته لاعدائك من عذاب
الاخرة بقوله انا اعتدنا للكافرين سلاسل
واغلالا يعني اغلالا تغل بها ايديهم الى

اعناقهم

الى اعناقهم ثم يلقون في جهنم ٥ وبقوله
خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال ٥ ثم
الجحيم صلوه ٥ اى ادخلوه في تلك السلسلة
اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك ٥ و
والسلاسل جمع سلسلة وهي حلقات منضمة
متصلة بعضها ببعض ٥ والاغلال جمع
الغل بالضم قال الجوهري يقال في رقبته غل
من حديد واصله ان الغل كان يكون
من قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده الى
عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه ٥ و
والقد بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ
وقوله فيقمل اى يحصل فيه القمل **قوله** ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدا
[illegible] وهو الاظهر واصل الصراط
نو بالشهد وقد السراط بالسين وهوا

تزول
م

الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه سمي
به لانه يشرط السابلة اذا اسلكوه كما سمي
لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت السين صادا
لاجل الطاء كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد
من الصراط هو الجسر الممدود في وسط
جهنم وعليه الميزان فتوزن حسنات
كل واحد وسياته فمن ثقلت موازينه
مضى الى الجنة ومن كان من الشقاوة سقط
في النار ٥ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يسقط من امتي في النار ركط كذا
ذكره الشيخ ابو المعين النسفي وذكر المصنف
في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال يمر الناس على الصراط
باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من
يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير و

ومنهم

ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر
كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل
حتى ان اخرهم يمر كرجل نوره على موضع
ابهامي قدميه يمر يكبا به على الصراط والصراط
دحض مزلة كحد السيف عليه حسك
القتاد على حافتيه ملايكة معهم كلاليب
من نار يختطفون بها الناس فبين مار
ناج وبين مخدوش ناج وبين مكدوش
في النار والملايكة يقولون رب سلم رب
سلم ثم ان المومنين لا يخلدون في النار
بل يعذبهم الله تعالى بقدر جناياتهم بعدله
ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين
الشافعين من اهل طاعته ٥ فاما الكافر
فيخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيمة
وزن ولا حساب ٥ روى ان لهم ميزانا

لكن لا الترجيح احدى الكفتين على الاخرى
بل للتمييز بينهم اذهم متفاوتون في العذاب
٥ قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ٥ وقال الله تعالى ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب ٥ وصوب هذا
القول في المغنياني قوله ويقول اللهم اجعل
لي سعيا مشكورا اي حسنا مرضيا وذنبا مغفورا
اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا متقبولا اي غير
مردودا بسبب الريا والسمعة وتجارة
لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي معك
ومعاملتي اياك وسعي في باب الخيرات
رابحة غير بايرة اي كاسدة يقال بار المتاع
اذا كسد وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى
ومكر اولئك هو يبور ٥ بعفوك اي بفضلك
وانعامك فان العفو المال ما فضل عن النفقة

او معناه

او معناه المجاوزتك عن ذنبي يقال عفوت
عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه ٥ يا عزيز
اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا
لا يتمكن شيء من التاثير فيه ٥ يا غفور وهو
فعول كثير الغفران وهو ينبئ عن الستر قوله
فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر
الى السماء ويقول سبحانك الخ ٥ وانما
يفعل هذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وروي عنه صلى الله عليه وسلم من فعل هذا
عفي له كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
هكذا متعلق بالمسلمين ٥ يعني انه صلى الله
عليه وسلم كان ينظر الى السماء بعد الفراغ
من الوضوء وكان يقول سبحانك الخ وكان
يقرأ انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضوء

واقل احوال افعاله ان تكون مستحبة
والاثر بفتح الهمزة والثاء ما بقي من رسم
الشيء وضربة السيف وسنن النبي صلى الله
عليه وسلم اثاره ويقول ابيضاض جت ف
اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء اي في اثره
كذا في الصحاح قوله اعطاه الله ثواب خمسين
سنة صيام نهارها وقيام ليلها يعني ان الله
تعالى يعطي لمن قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة
واحدة ثواب صيام نهار خمسين سنة وثواب
قيام لياليها اي ثواب عبادة خمسين سنة
لم يقرا على اثر وضوءها انا انزلناه ثم الظاهر
ان هذا الحديث محمول على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت قوله ومن قراها
مرتين اعطاه الله ما اعطى الخليل والكليم
والرفيع ~~عند الله تعالى متفاوتة مرتبة غير~~

الصحابي

والرفيع

والرفيع والحبيب ه اعلم اولا ان مراتب
اهل الخير عند الله تعالى متفاوتة فمرتبة
غير الصحابي من المؤمنين لا يبلغ مرتبة الصحابي
مهما سعى في الخير وذلك بالاجماع قال صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه ه وقال صلى الله عليه وسلم لا تمس
النار مسلما راني او راى من راني الحديث
في المصابيح ه ومرتبة الصديق فان الصد
الصديقية مقام يسمى بينها وبين النبوة
مقام اخر ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة
النبوة فان منزلة الانبياء عليهم السلام ار
رفع وهم على الله تعالى اكرم من ساير الخلق
ه وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا
افضل من جميع الانبياء فاذا عرفت

ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث
يقتضي المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم
وغير النبي بسبب قراءة انا انزلناه مرتين
على اثر الوضوء نظرا الى العموم المستفاد
من كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من
تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه
من قرا مرتين اعطاه الله من الثواب
بسبب قراته اياه مثل ما اعطى الانبياء
من الثواب بسبب قراتهم اياه فيكون
المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه لا في
مطلق ما اعطاه الله تعالى من المنازل حتى
يلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق المساواة
فاما ان يتساوى المؤمنون مع الانبياء في
امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في
الايمان وانما خص هولاء الانبياء بالذكر
والله

والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء فاذا
حصل المساواة فيه بينه وبينهم فلان تحصل
بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى والوجه
الثاني انه محمول على حث المؤمنين وترغيبهم
في الطاعة لا انه من باب التثبيت والتحقيق
هذا ما وقع في خاطري بالهام الرباني في
هذا المقام ولم اجد عنه شيا من كلام العلماء
لا عينا ولا اثرا والله اعلم قوله ما اعطى الخليل
وهو ابرهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا اي
صفيا وصديقا قال الزجاج يعني الخليل
الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة
فسمي خليلا لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه
وقال صاحب الكشاف والخليل المخال
وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك

او بساتين كى فى طريقك من الخل وهو الطريق
فى الرمل او يسد خللك كما سد خلله او بداخلك
خلال منا ذلك وجئتك الى هنا لقطه وتكلموا
فى سبب اتخاذ الله اياه خليلا قيل فقيل
ان ابرهيم كان يوسع على الاضياف الطعام
فاصابت الناس سنة فخشوا الى بابه
يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث
اليه غلمانه مع الجمال يمتار منه فقال خليله
لوكان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت
ولكنه يريدها للاضياف وقد دخل علينا
ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان
ابرهيم فمروا ببطحاء لينة فملاوا منها الغرائر
وحملوا على الجمال حياء من الناس فلما جاؤا
الى منزل ابرهيم واخبروه بالقصة اغتم
لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة
نايمة

نايمة واستيقظت فعمدت الى الغرارة
منها فاذا هو اجود حوارى فامرت الخبازين
فخبزوا فاستيقظ ابرهيم فاشتم رايحة
الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة
سارة من عند خليلك المصرى فقال من
عند خليلى الله فسماه الله خليلا بذلك ٥ وقيل
سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة
بشبه الادميين وجاءهم بعجل سمين فلم ياكلوا
منه وقالوا انا لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال
لهم كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه فقال ان تقولوا
بسم الله فى اوله وفى اخره الحمد
لله ٥ فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا
٥ فاتخذه الله خليلا تصديقا للملائكة وقيل
سببه انه اضاف رؤسا الكفار واهدى
اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك

فقال ان تسجدوا الله سجدة فسجد وافدعا الله
تعالى فقال اللهم انى فعلت ما امكننى فافعل انت
ما انت اهل لذلك ٥ فوفقهم الله للاسلام فا
تخذه الله خليلا لذلك وروى جابر بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اتخذ الله ابرهيم لاطعامه الطعام وافشائه
السلام وصلاته بالليل والناس نيام كذا ذكره
المصنف فى تفسيره قوله والكليم وهو موسى
بن عمران بن يصهر قال الله تعالى وكلم الله موسى
تكليما ٥ ثم ان كلامه اياه على حقيقته لا انه يعنى
اوحى اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا
على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة
ملك ويؤيد ذلك التاكيد بالمصدر اعنى قوله
تكليما لان المجاز لا يؤكد قوله والرفيع وهو عيسى
ابن مريم بنت عمران بن ماثان ٥ وبين عمران

هذا

هذا والعمران الذى هو ابو موسى الف وثمان
مائة سنة ذكره فى الكشاف وسمى عيسى عليه
السلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع بالنبوة والتقدم
على الناس لان الله تعالى رفع منزلته وجعله وجيها
فى الدنيا وفى الاخرة بعلو الدرجة فى الجنة و
والشفاعة ٥ وجعله من المقربين برفعه الى
السماء وصحبته للملائكة ٥ روى ان رهطا من
اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم قال
اللهم انت ربى وكما بكلمتك خلقتنى اللهم
العن من سبنى وسب والدتى فمسخ الله من
سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على
قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء ويطهره
من صحبة اليهود بقوله يا عيسى انى متوفيك
ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا
فقال لاصحابه ايكم ايكم يرضى ان يلقى عليه

شبهي فيقتل فيصلب فيدخل الجنة ٥ فقال رجل
منهم انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب
وصلب ٥ واما المسيح فكساه الله الريش والبسه
النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار
في الملايكه وقيل كانت القصة ان رجلا كان ينافق
على عيسى فلما اراد ان يقتله قال انا ادلكم عليه فدخل
بيت عيسى ورفع عيسى فالقى شبهه على المنافق
فدخلوا عليه فقتلوه وقيل خرج حيث
لم يجدوه هناك وراوا عليه شبهه فقتلوه
وصلبوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه اله لا يصح قتله ٥ وقال بعضهم قتل
وصلب ٥ وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى
فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى
فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك

قوله

قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
قوله والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى
الله عليه وسلم وقد مر في اول الكتاب بيان
نسبه فلا نعيده ٥ وروي عن ابن عباس انه
قال جلس ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
فخرج سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله
اتخذ ابرهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه
الله تكليما ٥ وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه
٥ وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم
وعجبكم ان ابرهيم خليل الله وهو كذلك ٥
الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد
وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم
فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع
واول مشفع يوم القيمة ولا فخر ولا فخر

وموسى نجي الله وهو كذلك
وعيسى روحه وكلمته
وهو كذلك صح

وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي
فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم
الاولين والاخرين على الله ولا فخر وقال شا
رح ذلك والحبيب اشتقاقه من المحبة
فعيل يجيء بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد فكانه
عليه محبوب ومحب اصيب بحبة قلبه
بالمحبة لانك اذا قلت حبته كانك اصبت
حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة
الكبد والفواد والخليل محب لحاجته الى
من يحبه والحبيب محب لا لغرض انتهى
كلامه واللواء علم الجيش وهو دون الراية
من لوى الحبل اذا فتله ليا سمي به لانه شقة
ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح كذا في
المغرب يريد عليه بقوله انا حامل
لواء انفراده بالحمد وشهرته على رؤس

الخلايق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة
ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء يعرف به
انه كان قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلا
وارفع من مقام الحمد ولما كان عليه اكثر
الخلايق واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة
فانه عليه السلام حمد الله بمحامد لم يحمد
بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد
ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا اسمي
احمد لكثرة حمده اعطي لواء الحمد ليأوي
الى لوايه الاولون والاخرون قوله
بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب
المبالغة في الترغيب تعظيما لامر قراءة انا
انزلناه قوله كتب من الصديقين قال
صاحب الكشاف الصديقون افاضل
صحابة الانبياء الذين يتقدموا في تصديقهم

كابى بكر الصديق رضى الله عنه وصدقوا فى
اقوالهم وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابى بكر رضى
الله عنه بالصديق هو ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما اصبح غداة ليلة الاسرى خرج الى
المسجد فجلس اليه ابو جهل لعنه الله فاخبره
بحديث الاسراء فحشد ابو جهل فنادى فقال
يا معشر بنى كعب ابن لوى هلم فاجتمع الناس
قال فحدث قومك ما حدثتنى فاخبرهم النبى
صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا ما راى
فى السماء من العجايب وانه لقى الانبياء وبلغ
البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصدق
ومن بين واضع يده على راسه تعجبا وانكارا
وارتد ناس ممن كان آمن به وسعى رجال
الى ابى بكر فقالوا هذا صاحبك يزعم انه
اسرى به الليلة الى كذا فقال ان كان
قال

قال ذلك فقد صدق قالوا اتصدقه على
ذلك قال انى لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمى الصديق كذا فى الكشاف وغيره من التفاسير
• وروى انه عليه السلام لما رجع ليلة اسرى
به قال يا جبريل ان قومى لا يصدقونى قال
يصدقك ابو بكر وهو الصديق **قوله**
كتب من الشهداء وهو جمع شهيد وهو
اذا اطلق بادر الذهن الى الباذل
مهجته فى سبيل الله ابتغاء لمرضاته وذلك
مثل شهداء احد ومن بمعناهم سمى شهيدا
لان الملايكة يشهدون موته اكراما له • مشهودا
فعيلا بمعنى مفعول او لانه حى عند الله حاضر
فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود له
بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
فى سبيل الله امواتا الآية • ثم اعلم ان الشهداء

على ثلاثة انواع ٥ النوع الاول شهيد
في حكم سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول
الثواب الجزيل ٥ فهو كل طاهر بالغ قتله اهل
الحرب او البغي وقطاع الطريق ولا فرق
بين الة والة سوا قتل بسبب دفع القتال عن
نفسه او عن اهله او المسلمين او اهل الذمة
او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق اخذا
وطاته دابة العدو وهو اي العدو راكبها
او سايقها او كدمته او صدمت بيدها
او برجلها او نفروا دابة مسلم بالضرب او
او زجرت فرسه فمات منه او طعنوه فالقوه
في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا
عليه حايطا او رموا نارا في البناء او رموها
فهبت بها الريح الينا او جعلوها في خشب راسها
عندنا

عندنا او ارسلوا ما او رموا بالنار في البحر الى
سفن المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب
بها الريح الى سفن المسلمين فاحرق بذلك
مسلما او غرق فانه يكون شهيدا في هذه
الصور كلها مشهورا لان القتل مضاف الى
فعلهم وكذا من قتل نفسه ما يكون شهيدا لا
ن القتال لا لاجل ٥ عن ذلك ذكره في غاية البيان
اما اذا انفلتت دابة مشرك فوطيت مسلما
فقتلته او نفرت دابة المسلمين برؤية
رايات الكفار فوقع مسلم فمات او قام مسلم
على سور لينزل اليهم فزلقت رجله فمات ٥
او نقب المسلمون حائطا فوقع عليهم او الجيوا
الى ماء او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع وهلكوا
او حفروا خندقا او القوا الحسك فوقع المسلمون
في الخندق او عقرهم الحسك فان في هذه الصور

كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما لم يكن شهيدا
في حفر الخندق والقاء الحسك لان ذلك يراد
به الرفع لا القتل كذا في غاية البيان النوع الثاني
شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل على وجه
يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه النوع
الثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق
والحريق لا بسبب العدو والمبطون والمطعون
والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول
ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب الشهيد بدليل
ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا
وكانا شهيدين على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين
يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا
ان يفسروا بالمرسلين كما فسرهم المصنف
في قوله

في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم الاية ثم ان هذا ترغيب
للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان
هذه الاية ترغيب لهم في الطاعة حيث وعدوا
مرافقة اقرب عباد الله الى الله وارفعهم درجة
عنده قوله يحشره الله تعالى اي يبعثه الله ويجعله
يوم القيمة في محشر الانبياء اي في مجمعهم ومعهم
واصل الحشر الجمع قال في الصحاح وحشرت الناس
احشرهم واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر
والفرق بين الرسول والنبي هو ان الرسول
من بعث ومعه كتاب منزل عليه والنبي من بعث
للدعوة بكونها شرعية لانها في الغالب
في الاستعمال المبادرة عند اهل الشرع الى
الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت الطهارة له
او قلت انا على طهارة تبادر ذهن السامع الى

الى الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد
والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة
البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق الطهارة
على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
طهارة شرعية لهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد
والحسد وترك الكذب والغيبة وترك اكل الحرام
وترك لبسه بالطريق الاولى ان لا تكون طهارة
شرعية فافهم **قوله** اولها ان يطهر قلبه
عما دون الله عز وجل من الكونين الكون الوجود
واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان
تعلق قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه
ويعبد لاجل انه معبود من حقه ان يعبد لا لا
جل الجنة ولا لاجل النار **قوله** والثاني ان
يطهر قلبه من الغل والغش بكسر الغين
الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا

اذا

اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح و
والصفوة يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشيء
مغشوش ويقال انه من الغشش وهو المشرب
المكدر والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام فقال اصابته السماء اي المطر يا رسول
الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غش فليس منا **قوله** والحقد والحسد الحقد
الطعن وهو قريب من معنى الغش والحسد
ان يتمنى زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم
اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة لانه يفضي
الى عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه
على عباده **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد

الله اخوانا لو رواه ابو هريرة والتناجش تفاعل
من النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب
فيه غيره وقيل او يمدح المبيع بما ليس فيه
ليروجه والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد
المحبة **قوله** ولا تدابروا اى لا يعطى احدكم دبره
لصاحبه اى لا يولى عنه ولا يعرض وهو كناية
عن المعاداة **قوله** وكونوا عباد الله اخوانا اى
تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق
والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى
وصفا القلوب والنصيحة فان قلت لا يتم ان الحسد
حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لاحد
جوز ذلك في خصلتين حيث قال صلى الله عليه
وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران
فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار فهو يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل **ورجل**

اتاه

اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة
قلت اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد
عليهما واراد به الغبطة وهي ان يتمنى مثل حال
المغبوط من غير ان يريد زواله عنه والجامع
بينهما ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام بخلاف
الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان المتمنى
مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به (للعمل)
وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق في الخير و
قيل لا باس به اذا كان في مباح لا يحط بنفسه الى
محظور **قوله** والثالث ان يطهر لسانه
من الكذب والكذب بكسر الكاف وسكون
الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو الخبر (وعدم مطابقة الخبر للواقع تمام)
المطابق للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل (بخلاف الصدق فانه صح)
على حرمة الكذب قوله صلى الله عليه وسلم ان الا

ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند
الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان
الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا رواه ابن مسعود رضي الله عنه
• وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق
المؤدى الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع
في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح • ثم اعلم
ان الكذب قد يكون مشروعا وذلك في مواضع
منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند شخص
يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو
ومنها الحرب • ومنها الاصلاح بين الناس
• ومنها حديث الرجل امراته وحديث
المراة زوجها وقال القاضي عياض في شرح
صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في
هذه

هذه الصدرة • وقال قوم الكذب المذموم
هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس
بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم
عليه السلام بل فعله كبيرهم انى سقيم • وعن منادى
يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون
• وقال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية
وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب
به قلبه • وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك
مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوا
ونحو ذلك وينوى ان قدر الله ذلك ان كان
مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات
امامكم وينوى به احدا من المتقدمين ويقول
في الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا
ويعني بلسان حاله قوله والغيبة وهي ما فسره
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما

ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه
ابو هريرة وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق
بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح
يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر
الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال
فيه الباطل في وجهه فانه يخالف الحديث حيث
لم يقيد في البهتان ان يكون في وجهه ثم ان
كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع
الاول مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول
لمن له ولاية وقدرة على انصافه ممن ظلمه ان
فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة
على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجوا

اقتداره

اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره
عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء فانه
يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي
كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى
في ذلك ان لا يعين وان عين جاز لحديث
هند امراة ابي سفيان فانها قالت يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني
ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ذكره البخاري في مواضع بطرق
مختلفة مسندة الى عائشة رضي الله عنها
والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك
من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة
والشهود وغير ذلك فان فيه صون الحس
الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار

بالغيب عند المشاورة في مواصلة انسان
بمصاهرة او بمسافرة او غيرها ٥ ومنها الاخبار
بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة
للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر
به لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم والسادس
التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش
والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف
بغيره فهو اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم
الحديث ينمه وينمه نما اى قته واسم النميمة
والرجل نم ونمام اى قتات الى هنا لفظه ٥
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات ٥ وفي رواية
اخرى لا يدخل الجنة نمام رواها حذيفة ٥ وقيل
النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم
٥ والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا
يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل

الحديث

الحديث من بعض الى بعض على جهة الا
الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة كشف
ما يكره كشفه سواء كان الكاره المنقول عنه
او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان الكشف
بالكناية او الرمز والايماء فحقيقة النميمة افشاء
السر وهتك الستر عما يكره كشفه ٥ ويجب
على المنقول اليه ستة اشياء الاول ان لا
يصدقه لكون النمام فاسقا ٥ والثاني ان
ينهاه عن ذلك وينبح عليه فعله ٥ والثالث
ان يبغضه في الله ٥ والرابع ان لا يظن باخيه
الغايب السوء ٥ والخامس ان لا يحمل ما نقل
اليه على التجسس والبحث عن ذلك ٥ و
والسادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام
عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم كل هذا
اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك

حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان
انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله
لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على
المستحيل **قوله** والبهتان قد تقدم معناه وقال
في الكشاف والبهتان ان يستقبل الرجل بامر
قبيح تقذفه بامر بريء منه لانه يبهت عند ذلك
اي يتحير **قوله** والرابع كذا والخامس كذا
ط **قوله** والسادس الطهارة الشرعية
قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص
هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم
انما ذكره المصنف هنا من التطهير برطلين
من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس هو بتقدير
لازم وانما المقصود منه الاحتراز عن الاسراف
المذموم شرعا بان لا يزيد في صب الماء في
الوضوء على ما هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم
عن

عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد **قوله** حتى يصير اهلا للعبودية يعني
اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة
يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى
والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية
وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا تكون اهليته كاملة
لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك
بالطاعة الخفية والجلية **فصل** قوله ثم اعلم بان
الطهارة على نوعين الخ انما جعل استعمال
الماء طهارة حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة
وانما سمي التيمم طهارة حكمية لان التراب بطبعه
ملوث مغير غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم
الشرع ضرورة عدم الماء **فصل** قوله ثم اعلم
بان السنة على نوعين قد مر تفسير السنة مرتين

مرة في اول الكتاب واخرى عند قوله فصل ثم اعلم
ثم اعلم بان للصلاة شرايط وقد مر بيان حكمها
ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة
والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها ايضا قوله سنة
اخذها هدى اى ارشاد واستقامة وثبات
على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اى عدول
عن الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى
واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول
هداه الله للدين هدى وهديته الطريق اوالى
الطريق هداية اى عرفته وذكر في الكشاف
ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية اى
المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيبوبة
يقال ضل الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه
السنة هي التي تسميها العلماء سنة الهدى قال الشيخ
علاء الدين عبد العزيز في كشفه يعني سنة اخذها
من

من تكميل الهدى اى الدين التي يتعلق بتركها
كراهية او اساءة والاساءة دون الكراهية
وهي مثل الاذان والاقامة وسنة الجماعة
والسنن الرواتب الى هنا لفظه قوله وسنة
اخذها فضيلة اى منقبة وشرف وتركها لا حرج
فيه اى لا ضيق ولا مؤاخذة فيه يعني لا يتعلق
بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع من نوعي
السنة هو الذي يسمونها الزوايد وذلك مثل الصوم
والصلاة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل
القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود
وكسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله
ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلاة فان
العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها
لكن الافضل ان ياتي بها وعلى هذا الاصل
وهو ان السنن نوعان تخرج الفاظ محمد في

في باب الاذان فما قال يكره او اساؤا فهو من حكم
سنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره
الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل جماعة
بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال لا باس
فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس
بان يؤذن واحد ويقيم اخر وما قال اعاد فذلك
من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول
الوقت اعاد وا قال محمد ايضا اذا اصر اهل
مصر على ترك الاذن والاقامة يقاتل معهم الا
الامام على ذلك بالسلاح لكونهما من اعلام الدين
اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالا
فالاصرار على تركه استخفاف بالدين قطعا
فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة
بالسلاح انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض
ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن

لينظهر

لينظهر الفرق بين الواجب وغيره **قوله**
قال محمد بن الحسن هذا شروع في مدح مقدمة
الصلاة والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح
اصلها وهو كتاب الصلاة وهذا لان شرف
الاصل مما يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب
الصلاة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة على اصحابه
وليس هو عبارة عن اصل محمد بن الحسن
ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا قول
المصنف فيما بعد حكاية عمن قال الله تحرق
في كمه كذا وكذا امرة فان ما يحمل في الكم لا يكون
الا مجلد لطيف **قوله** واضمر فيه الحدث
اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره عند ذكر
الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب **قوله**
وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت الوطشة
شعاوفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب

الراجع الى ابى يوسف فيكون بيانا لما عليه
الامام ابو يوسف فى ذلك الوقت من الفقر
والقلة من حظوظ الدنيا وكونه فقيرا فى اوايل
اوقاته مشهور قال على بن الجعد سمعته
يعنى ابا يوسف يقول توفى ابى وانا صغير فسلمتنى
امى الى قصار فكنت امر على حلقة ابى حنيفة
رضى الله عنه فاجلس فيها فكانت امى تجيئ
فتاخذ بيدى من الحلقة وتذهب بى الى
القصار فكنت اخالفها واذهب الى ابى حنيفة
فلما طال ذلك قالت امى لابى حنيفة ان هذا
صبى يتيم ليس له شىء الا ما اطعمه من مغزلى
وانت قد افسدته على فقال اسكتى يا رعنا
هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج بدهن الفستق
فقالت انك شيخ قد خرفت قال
ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينا انا ذات

يوم

يوم عند الرشيد فلما وليت القضاء وبينا انا
ذات يوم عند الرشيد اذ اتى بفالوذج وكنت
لا اعرفها فقال لى كل من هذا فانه لا يصنع لنا
كل وقت فقلت وما هذا يا امير المؤمنين
فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال ما لك تتبسم
فقلت لاى شىء ابقى الله امير المؤمنين فقال
لتخبرنى فقصصت عليه القصة من اولها فقال
ان العلم ينفع ويرفع فى الدنيا والاخرة ثم قال
رحم الله ابا حنيفة لقد كان ينظر بعين عقله
ما لا يراه بعين راسه قوله وروى عن ابى
يوسف انه قال تخرق كتاب الصلاة فى
كذا او كذا مرة الخ وذكر فى كثير من النسخ بدل
ابى يوسف الحسن البصرى وليس بصحيح
لان الحسن البصرى ما طالت حياته الى
زمن محمد ابن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا

وقال بشر بن غياث المريسى
سمعت ابا يوسف يقول صحبت
ابا حنيفة سبعة عشر سنة
ثم انصببت على الدنيا سبعة
عشر سنة وما اظن اجلى
الا قد اقترب فما كان الا شهور
حتى مات رحمه الله كذا فى تاريخ
ابن كثير وغيره

الى زمن ابى يوسف فان محمدا ولد بعد وفاة
الحسن باثنين وعشرين سنه وابا يوسف ولد
بعده بثلاث سنين نعم يمكن انه كان انتفع فى
اواخر عمره من علم ابى حنيفة ايضا وان كان
معتمدا على ابى حنيفة فى العلم والاجتهاد لان
كلا منهما تابعى وكانا معاصرين ثلاثين سنة
بيانه فيما ذكر ابن كثير فى تاريخه ان الحسن
البصرى كانت وفاته فى مستهل رجب من
سنة عشر ومايه وكان عمره ثمان وثمانين
سنة وميلاد ابى حنيفة كان فى سنة ثمانين
ووفاته فى رجب من سنة خمسين ومايه وكا
فكان عمره سبعين سنة وابو يوسف
كانت وفاته فى ربيع الاول من سنة اثنين
وثمانين ومايه وكان عمره تسعا وستين سنة
وكانت وفاة محمد بن الحسن والكسائى فى
يوم

يوم واحد من سنة تسع وثمانين ومايه
فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية
جميعا بالرى وكان عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة
فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة
الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف دون الحسن
البصرى ويمكن ان يكون الواقع فى اصل
النسخة الحسن بدون ذكر البصرى وكان
المراد منه الحسن بن زياد فكان ذكر البصرى
غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصرى
اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل
مولى جابر ابن عبد الله الانصارى وقيل
هو مولى لامراة من بنى سلمة واسم امه خيرة
مولاة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
وكانت تخدمها فربما ارسلتها فى الحاجة
فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشا
غله

ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها
فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة
تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه
الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من يدعوا
له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ساير
الصحابة اجمعين ٥ وقد قال له اللهم فقهه في
الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا
ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام
الانبياء قوله مسئلة ان هذه المسئلة وهي
مصدر بمعنى السؤال يقول سالته الشيء وسئلته
وسئلته عن الشيء سؤالا ومسئلة قوله لا يقبلان
اي لا يقبل الصوم والصلوة منها وذلك لار
تكابها المنهي عنه قوله وتركهما يثابان يعني
اذا قصدتا بذلك امتثال امر الله تعالى

واحسان

واجتناب نهيه لتحقق معنى العبادة ٥
فيثابان على ذلك قوله المسح على الخفين سنة
اي امر جائز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم
مقام الفرض بعينه وهي غسل الرجلين فانه
امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص القرآن
وهو قوله فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم
بيانه حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني
مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا
توجيه كلام المصنف ولنا في كلامه نظر لانه
في التحقيق غير صحيح فانما يكون صحيحا ان لو كان
الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا
حالة التخفف حتى يصح ان يقال قام المسح مقام
الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام الخف
المكلف متخففا في مدة المسح ساقط
اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك

من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة
عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية الحدث
الى الرجل شرعا فتكون مشروعية المسح
للتيسير ابتداء لانه قايم مقام الغسل لانه
على هذا التخفيف لا يكون الغسل واجبا في
اصله فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس
معنى قولهم الغسل ساقط ما دام متخففا ان لا
يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له
ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك
السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين
اما الغسل حال عدم اللبس او المسح ما دام
متخففا في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن
الفعل كخصال الكفارة وسيل الامام الزاهد
ابو الحسن الرستغفني عن الرجل يرى المسح
على الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه عند
كل

عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح
على خفيه اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض
لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه الناس بانه منهم
واما لان الاية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين
قريت بقرائتين بالنصب والخفض فينبغي ان
يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال
اللبس ليصير عاملا بالقرائتين كذا نقله صاحب
الذخيرة قوله وبقي على عضو من اعضايه لمعة
اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة
لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال صلى الله عليه وسلم تحت كل
شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة وانقوا
البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله
من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن

لم يكن سطها فيكون جنبا **قوله** الامى والا
خرس واللاحق الامى هو الذى لا يقراء
ولا يكتب منسوب الى العرب وهى الامة
الخالية عن صنعة العلم والكتابة والقراة
قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا
منهم وقيل انه منسوب الى الام اما يعنى
انه كما ولدته امه او باعتبار ان الغالب
فى النساء عدم الكتابة والقراة فاستعير من
لا يعرف الكتاب والقراة ثم انه من
احسن قراة اية من القران خرج من ان
يكون اميا عند الامام وثلاث ايات فصار
او اية طويلة عندهما والاخرس هو الذى
لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرسا
اذا لم يسمع لها صوت من وقارهم فى الحرب
ولبن اخرس اى خاثر لا صوت له فى ا

الاناء

الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان وا
والشفتين مكان القراة كما فى تكبيرة الا
فتتاح على ما مر تحته وعند محمد بن الفضل
يلزمهما ذلك وقيل الفرق بينهما وان الاخرس
وهو ان الاخرس يعرف القران فيلزمه
ان يحرك لسانه فى مخارجها بخلاف الامى
ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا باسا ك
الماء فى فيه او باخذ د وانى اسنانه وضا ق
الوقت ولم يجد من يقتدى به فانه يصلى
يصلى من غير قراة ايضا ويعذر والرواية
فى القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله
وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله
قوله **مسئلة** بماذا عرفت الفريضة من
السنة الخ هذا شروع فى بيان الفرض
والسنة والنفل وقد بيناه فى ذلك فيما

فيما سلف مرارا فلا نعيده قوله وجاحد ها
مبتدع الجحد والجحود هو الانكار مع العلم
قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها اله
انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة والهوى
كالخارجي والرافضي والجبري والقدري و
والمشبهة والمعطل وكل من اخترع شيئا من
عنده ومال الى هواه ويحبوب نفسه بلا
دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل
ان يكون البدعة حراما وفاعلها ضالا
لقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا يكون
حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا
على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند
قوله واما البدعة قوله مسئلة وان قيل
الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل

الحدث يعني ان سال سائل عن السبب المو جب
للوضوء اهو الصلاة ام الحدث فقل في الجواب
هو الصلاة بشرط الحدث وهذا معنى قوله
الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحد
الحدث . اعلم انه قد اختلفوا في سبب
الوضوء فقيل سببه القيام الى الصلاة بظاهر
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجو
هكم الاية . وقيل الحدث الدوران وجودا
وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة
اليها حيث يقال طهارة الصلاة وهي امارة
السببية لما عرف في الاصول والحدث
شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير
وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة
او حكما والاول منتف بالاجماع فتعين
الثاني والا يلزم الغاء النص عن الفائدة

وايضا القيام المذكور باطلاقه قد يتناول
كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص
الخصوص وهو القيام الى الصلاة وهو محدث
والقول الاول فاسد وقد بيناه ساده فيما
تقدم عند قوله وانما قلنا بان الطهارة
من الحدث شرط والجواب عن الثاني
فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية
ولين سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجودا
بحود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب
الوضوء مالم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول
الوقت ولان ادنى درجات السبب ان
يكون ملايما للمسبب مفضيا اليه والحدث
مناف للوضوء فانى يكون سببا له ٥ فان
قلت لا يجوز ان تكون الصلاة سببا
للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلاة
مقتض

مقتضٍ فلو جعلت الصلاة سببا لها يلزم
ان يكون الطهارة حكما وشرطا للصلاة
وهو فاسد لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا
يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي التاخر
قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة والصلاة
سبب لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة
اذ الجواز غير الوجوب فيجوز قوله **مسئلة**
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة
فقل الايمان السابق المبتدا بوحدانية
الله وبرسالة المصطفى وبجميع الانبياء والرسل
عليه فريضة والاعادة والتكرار عليه سنة
٥ اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان
بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا
في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا
الى انه فرض بالعقل **قال** ابو حنيفة لا عذر

لاحد فى الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات
والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه واما
فى احكام الشرع فمعذور حتى تقوم عليه
الحجة ٥ وقالت الروافض والمشبهة والخوارج
لا يجب بالعقل شئ وثمرة الخلاف انما تظهر
فى حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على
شاهق جبل ولم يومن بالله ومات فعند من
اوجبه لا يعذر وعند من لم يوجبه يعذر
ثم ان امن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا
بشرايطه فهو مومن فى ساير عمره ما لم يصدر
عنه ما ينافى الايمان من كلمة كفر او اعتقاد
باطل وهو معنى قوله فقل الاقرار والايمان
السابق المبتدا ابو حمد انه الله تعالى
الى الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له
وان جميع ما جاء به الانبياء والرسل حق

لاريب فيه فى بعضه الخ ويضم الى ذلك التصديق
ومعنى المصطفى هو المختار ويعنى به محمد صلى الله
عليه وسلم ٥ ثم اعلم بان الايمان ظاهر
بنشه بين المسلمين على طريقتهم فالتى بها
يدل عليه شرعا التعذر الاطلاع على
الباطل قال عليه السلام اذا رايتم الرجل
يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابت
بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفه عن
علم ويقين لا عن ظن وتلقين ثم ان هذا
اعنى الوصف على التفصيل هذا يشترط
لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم
يشترط حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك كان كافرا
ولا انما يكفى ذكر الوصف على سبيل الاجمال
الا ترى ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف
من هو لا يكون مومنا والصحيح ان الفضل

على التفصيل كمال يتعذر اشتراط الصحة
الايمان وهو اختيار فخر الاسلام وغيره و
وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى
متفاوتة واكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير
صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والاستقصا
فيشترط الكمال الذي لا يؤدي الى الحروج
وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب
الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان
حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المؤمن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام
فيقال اتؤمن بان الله تعالى واحد لا شريك
له قادر عالم الى اخر اوصافه يجب ذكرها
في الايمان او يقال اتؤمن بالله موصوف
بصفات الكمال وان ما جاء به محمد رسول
صلى الله عليه وسلم حق فاذا قال نعم حكم

بصحة

بصحة ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف
وان قال لا اعرف ما يقول لا يكون
مؤمنا قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت
الله تعالى كيف سؤال واستفهام عن
الاحوال فاذا قلت كيف زيد معناه على
المحال هو صحيح او سقيم قاعد ام قائم الى
غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف
عرفت الله اي على اي نوع من الصور وهيئة
من الهيئات عرفته فقل ليس له كيف
يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب من
مثال ولا كيفية اي ليس له نسبة الى
الكيف بل عرفته بلا كيف ولا كيفية بتعريفه
اياي اي بدليل العقلي يتوقف فيه من عنده
والنقلي بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات
موصوف بصفات الكمال منزه عن

العقل

النقيصة والزوال كما عرف نفسه بقوله
لرسوله قل هو الله احد الى تمام السورة
قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي رضي الله
عنه هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة
والباطنية احد اثبات وحدته نقض على
المشركين والوثنية الصمد نقض على المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم
يكن له كفوا احد نقض على المجوس بقولهم
يزدان واهرمن كما قال تعالى ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير الى هنا لفظه
وهذه السورة مشتملة عليك من قبل ورسلا
لم نقصصهم عليك ولان في نبوة البعض
اختلافا كذى القرنين ولقمن ثم اعلم ان
الانبياء عليهم السلام حجج الله على خلقه
ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده

ولم

ولم يعزل احدا منهم عن الرسالة والنبوة
لا في الموت ولا في حال الحياة وان الانبياء
لفي امان عن العصيان عمدا وانعزال
وما كان نبيا قط انثى ولا عبد وشخص
ذو افتعال قوله واليوم الاخر وهو يوم
القيمة وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره
عن ايام الدنيا ولانه اخر الى الحساب
والمطالبة من العباد والمراد من الا
الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من
البعث والحساب والثواب والعقاب
وتبديل السماء والارض وغير ذلك
من الامور الاخروية التي اخبر الشرع
عنها وورد السمع بها قوله والقدر خيره
وشره من الله يرجع الضميران في خيره وشره
الى القدر وهما اعني لفظ خيره وشره

بدل من القدر بدل البعض اى الخامس
على مقتضى كلام المصنف من الاشياء التى
يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو
اعتقاد ان ما يجرى فى العالم من الخير و
والشر والنفع والضر والاسلام والكفر
والطاعة والعصيان والفرح والحزن
والارادات والخطرات والحركات وال
والسكنات فهو كله بقضا الله وقدره و
والقدر بفتح الدال وسكونها فى اللغة يجى
بمعنى ما يقدر الله تعالى من القضاء والفرق
بين القضاء والقدر هو ان القضا والقدر
وجود الموجودات فى اللوح المحفوظ
اجمالا والقدر هو تفصيل قضايه السابق
بايجادها فى المواد الخارجية مفصلة
واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان

من شى

من شى الا عندنا خزاينه وقيل القضاء
هو الارادة الازلية والعناية الالهية
المقتضية لنظام الموجودات ترتيب خاص
على اصول الدين وروى انس وابى ذر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
اسست السموات السبع والارضون السبع
عن قل هو الله احد يعنى ما خلقت الا لتكون
دلايل على توحيد الله تعالى ومعرفة صفا ته
التى نطقت بها هذه السورة كذا فى الكشا ف
قوله فلنه باالايمان وباالاسلام وبا
وباالاحسان فقيل قال الله تعالى وما انت
بمؤمن لنا اى بمصدق وقيل هو من الامن
الذى هو طمانينة النفس وزوال الخوف
وفى الشرع تصديق الرسول صلى الله عليه
وسلم فيما جاء به من عند ربه والاقرار با

باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم
حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق
فانه ركن لازم لا يسقط بحال ٥ وفي اختيار
ابي منصور الماتريدي واضح الروايتين عن
الاشعري ان الاقرار اجراء الاحكام عليه
في الدنيا او عند الشافعي العمل بالاركان
من الايمان ٥ واما الاسلام والاستسلام
هو الخضوع والانقياد لغة كذا قيل ٥ وقيل
الاسلام لغة هو الخضوع في السلم وهو السلامة
عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان و
والاسلام والدين كله بمعنى واحد وان
بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما اتحاد
معنى الاسلام والدين فمستفاد من قوله
تعالى ٥ ان الدين عند الله الاسلام يعني
ان الدين الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام ٥

قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا
٥ وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان
الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر من
اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد
والخضوع لالوهيته وذلك لا يتحقق
الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما
عن الاخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره
الامام الاجل نور الدين الصابوني وا
واستدل بعضهم لاتحادهما بوقوع
الاهتداء جزا المناسبة تعالى كلام الله
تعالى قال الله تعالى فان اسلموا
فقد اهتدوا وقال تعالى فان امنوا بمثل
ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات

ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد
منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا
كان المراد من الايمان التصديق الباطني
ومن الاسلام الطاعات ٥ وعن بعض المشايخ
ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام
تحقيق الايمان قوله والاسلام الانقياد لا
وامر الله والاجتناب عن نواهيه هذا
التفسير للاسلام يحتمل ان يكون مغايرا له
كما هو اختيار البعض قوله والاحسان في الا
صطلاح هو الاحسان اي الانعام الى خلق
الله تعالى بمعنى مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة
انما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة
والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان
ذلك قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى اي ثواب صدقاتكم بالمن على

موافقا لمعنى الايمان
على ما بينا وجهه
ويحتمل ان يكون مح

السائل

على السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها
ثم ضرب لذلك مثلا فقال كالذي ينفق
ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله ريا
الناس لا يريد بانفاق ماله رضا الله ولا
ثواب الاخرة فمثله كمثل صفوان اي حجر صلد
عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد
فتركه صلدا اي نقيا املس ليس عليه
شيء من تراب فهذا امثل ضربه الله لنفقة
المنافق المرائي والمؤمن الذي يمن
بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كله
واضمحل لانه لم يكن لله تعالى كما اذهب الوا بل
ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا
قوله وجواب اخر الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه حاصل هذا الجواب ان
الاحسان هو الاخلاص في عمل الله تعالى

تعالى وهو شرط الايمان وساير العبادات
ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة
على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى
المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان تكن
تراه فانه يراك اى ان الاحسان ان تعبد
الله على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر
اليه فان الطاعة الملك فى حضرته يزيد المطيع
حدا ونشاطا فى العمل وطمعا فى معروفه وخوفا
من تاديبه فى تقصيره وتفريطه وذلك لا
طلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه
يراك ٥ ثم اعلم ان هذه الاسولة اعنى
السوال عن الايمان والاسلام والاحسان
قد سالها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قريب
مما ذكره المصنف **قوله** فقال الايمان اقرار

بوحدانية الله

بوحدانية الله تعالى اعلم ان الحد الذى ذكره
للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
ناقص اذ لابد من قيدين اخرين حتى يتم التعر
التعريف
وهما ان تقول وبكل ما جابه النبي صلى الله عليه وسلم
والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين
القيدين لشهرتهما فيما بينهم فى حد الايمان
فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول انما اكتفى
فى التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله
تعالى يستلزم بتصديق الله تعالى فيما صدر
عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جابه رسوله
ويستلزم ايضا بتصديقه فى ذلك فيكون الـ
القيدان مرادين استلزاما وذلك لان
الانكار على الرسول راجع الى المرسل و
والاقرار العارى عن التصديق انكار

في الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله دخل الجنة فافهم **قوله**
والتوحيد اقرار من موحد لربه الخ وهذا
المعرفة بعينه على ما قاله المصنف **قوله** من
غير تشبيه يعني لا يجوز ان يشبه الله تعالى
بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر لانه
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **قوله**
ولا تعطيل يجب عليه ان يعتقد بان الله
ليس ببطال بل كل يوم هو في شان وعليه
اجمع اهل السنة والجماعة نصرهم الله خلافا
لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله خلق
الاشيا كلها ولم يبق شيء غير مخلوق ليخلقه
الان حتى ان الثمار في الاشجار كلها مخلوقة
في الحقيقة الا انا لا نرى اها لكونها غير ظاهرة
ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كاين الى

يوم

ولم يخلقه

يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه
بعد ذلك في كل وقت وان خلق ما مضى ويخلق
ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله تعالى كل يوم
هو في شان قال صلى الله عليه وسلم شانه
ان يحيي ويميت ويعز ويذل ، وفي رواية
قال شانه ان يستوفي النطفة من اصلاب
الاباء الى ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن
الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة
، ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة
وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن
في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان
الله تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كاين
الى يوم القيمة وقيل الحكمة في هذا الامر ان
يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب سواه سبحانه
قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره

ولا يعلم الغيب خ

والاجتناب عن نواهيه وهذا هو تفسير
الاسلام بعينه على ما فسّر فيما تقدّم وقيل
الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به
الى الماء الذي فيه الحياة فلذلك سمّي الشريعة
في الدّين شريعة لانه طريق الى النعيم التي
فيها الحياة الدائمة قوله والدّين الدوام و
والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة ه وقوله
الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم
ه والدّين في اللغة الجزاء يوم الدّين ويوم
الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع
هو الاسلام على ما تقدّم بيانه قبل هذا بورقة
ه وقد يطلق الدين ويراد به الدّيانة و
والصلاح وهذا المعنى انسب لكلام شقيق
وعبارة بعض المشايخ هي ان الدّين وضع ا
النهى

الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى الخير بالذات قوله ثم اعلم بانّ الايمان
والشريعة يدوران على عشرين وجها
لمّا فرغ المصنف من بيان تفسير الايمان
والشريعة شرع في بيان متعلقهما وعلى
ظهورهما ه ثم انّ هذا البيان بيان لمحل
الدّين والاسلام والاحسان ايضا لانّ
مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم
الايمان والشريعة يعرف ذلك بما تقدّم
من كلامنا قوله وخمسة منها على الجوارح اي
على الاعضاء التي يكتسب بها مثل اليد والر جل
والظهر والفم قال في الصحاح وجوارح
الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والجوا رح
من السباع والطير ذوات الصيد قوله
اما الخمسة التي على القلب فهي ان تعرف

بانّ الله واحد لا ثانى اى ان يعتقد بوحدانية
الله تعالى وبانه خالق الخلق ورازقهم
وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن
الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى
حال الغنى ومن الغنى الى الفقر ومن الذل الى
العزّ ومن العزّ الى الذلّ ومن الكفر الى الهداية
ومن الهداية الى الضلالة الى غير ذلك من
اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله
تعالى مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس
يرضى بالمحال ثم انّ كون هذه الخمسة اعنى
الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد
بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم
والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه
محوّلهم من حال الى حال مع متعلقا بالقلب
ظاهر اذ الاعتقاد لا يكون الا بالقلب

وكذلك

وكذلك الاعتقاد بحقيقة كل ما جاء به النبى
صلى الله عليه وسلم **قوله** واما الخمسة التى على
اللسان فهى ان تؤمن اى تقرّ بلسانك
بالله وملائكته الخ واغا عدل عن لفظ الا
قرار الى لفظ الايمان الذى هو مبنى عن
التصديق تنبيها على انّ التصديق لا بدّ
منه . ثم انّ المذكور اكثر من خمسة كما ترى
فكانه اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى
فان الايمان بالله مرّ غير مرّة واغا ذكره تبركا
باسمه وتعظيما لامر الايمان وتنبيها على انّ
الايمان بغير الله من المذكور يتبع الايمان
به . ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دايرا
على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور
لنا واجراء الاحكام عليه فى الدنيا
فانّ الانسان اذا اقرّ بلسانه كان مؤمنا

مؤمنا في الدنيا ويجرى عليه احكام الا
يمان وان لم يكن مؤمنا عند الله لعدم التصديق
واشتراط الاقرار والتصديق معا لصحة الا
يمان انما هو لاجل ان يكون مؤمنا في نفس الامر
معا وفي احكام الدنيا معا فاما لاجراء الاحكام
في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه
دليل التصديق والله تعالى مطلع على السرائر
قال صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان
بالاشياء الستة واجب اما على سبيل الا
جمال واما على سبيل التفصيل اما الاول فبان
تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه
الالفاظ بعينها اجاب النبي صلى الله عليه
وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له

يا محمد

يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان
هو تصديق بما اخبره على لسان رسوله
فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق به
على ما هو هو المختار من المذهب واما الثاني
فبان تذكر جميع ما يجب الايمان به من اوصاف
الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف في علم
الكلام ويطول الكلام بتعداده لكن لا بد
من بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح
للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق
قوله وهو ان تؤمن بالله اي بوجوده وبانه
واحد لا شريك له قادر عالم الى غير
ذلك من اوصافه قوله وملايكته الملك
عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال
مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مالك بتقديم
الهمزة من الك يالك الوكة وهي الرسالة

ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم ترك
همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردوها
اليه فقالوا ملائكه وملائك ايضا والحاق
التاء لتانيث الجمع وهذا معنى قول لصاحب
الكشاف الملائكه جمع ملاك عن الاصل فافهم
وانما سميت الملائكه ملائكه لانهم رسل الله الى
من يشاء من عباده والايمان بهم ان يؤمن بانهم
عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون جعلهم الله
رسلا الى من يشاء من عباده مطهرون عما
ابتلى به البشر من انواع الشهوات والافات
والتناسل واشباه ذلك ليسوا اباء ولاد الله تع
لا ولدا تخذ ولا ولد ولا دة وليسوا بذكور
ولا اناث بل خلقهم من نور كذا روى عن ابن عباس
ومنازلهم متفاوته عند الله تعالى كمنازل البشر

وا

والملائكة المقربون هم الكروبيون الذى حول
العرش كجبريل وميكائيل واسرافيل ومن فى
طبقتهم كذا فى الكشاف وكل صف منهم يكون
ارفع فى السموات نحو فهم اشد ذكره المصنف
قوله وكتبه وهى جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب
انزل على الرسل والدليل على ان الايمان بجميع
الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
امنوا بالله ورسوله والكتاب الذى انزل على
رسوله الاية ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة وار
واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت
على ادم وخمسون صحيفة على شيث ابن ادم
وثلاثون صحيفة على ادريس وعشر
وعشر صحايف على ابرهيم والتوراة والاربع
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان فى
الكتب وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل

غرق فرعون عشر صحايف وانزل عليه
التوراة بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القايل
انزل عشر صحف على ادم فلا يختلف العدد
وكل من انكر اية من هذه الكتب يكفر ولا يجب
الايمان بالتوراة والانجيل الذي في ايدي اليهود
والنصارى اليوم لانه محرف قوله ورسله
جمع رسول وليس في هذا الكلام ما يدل
على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان
الايمان بالانبياء واجب والتمام يبين ٥ اما
انه اراد من الرسول القدر المشترك بين
الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله تعالى
لدعوة عباده معه كتاب او لا ٥ واما با
عتبار انه جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم
متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا
بالانبياء قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول

الله كم الانبياء قال صلى الله عليه وسلم مايه الف
واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال
ثلثماية وثلثة عشر ٥ وفي بعض الاخبار ان
الانبياء الف الف ومايتا الف وذكر في الشامل
انه كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي
يحكمون بالتوراة وذكر المصنف انه خرج من
صلب ابرهيم الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم الف نبي ٥ والقول الاسلم في
الايمان بالانبياء ان يقول امنت بجميع
الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يعين عددا معلوما لئلا
يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم وقال
الله تعالى ورسلا قد قصصناهم فالقدر يتعلق
تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة
بها ٥ وقيل القضاء هو علمه بالاشياء على سبيل

الاجمال والكليات ۰ وقدره هو علمه بها على
سبيل التفصيل والجزئيات ۰ وقيل قضاؤه
اعلامه الملائكة ما يوجد من افعال العباد
بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم ما يوجد
من كل واحد واحد وانما اعاد النبي صلى الله
عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف
حيث قال وتؤمن بالقدر دون غيره من
من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر
لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعضهم
الى ان الشر ليس بقضاء الله وقدره و
لنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه
في افادة العموم صريح ۰ وروى انه جرى بين
ابي بكر مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر
يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا
وكان عمر يضيف الكل الى الله فذكر ذلك للنبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم
جبرئيل وميكائيل فكان جبرئيل يقول مثل
مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقا
مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره
من الله تعالى ثم قال وهذا قضاء بينكما ثم
قال يا ابا بكر اراد الله ان لا يعصى ما خلق
ابليس ذكره في المرغيناني برواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان
بالاشياء الستة لم يكن آدم مؤمنا لانه
لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى
يؤمن وكذا يلزم ان لا تكون الملائكة
مؤمنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملائكة

المؤمن

والا لزم ان يكون المؤمن به واحدا
وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملا يكة
وبالرسل سوا كان تلك الرسل قبله او
بعده او في زمانه فادم كان رسولا فيجوز
ان يومن برسالة نفسه وبرسالة من ياتي
من ذريته ايضا واما قوله والا لزم
ان يكون المومن والمومن به واحدا
قلنا لا نم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير
مفهوم الملايكة فيجوز ان يومنوا بملايكة
انفسهم فيحصل المقصود او نقول يومن
بعضا بملايكة بعضهم بملايكة البعض او نقول
الايمان بالملايكة ليس بداخل في ايمانهم
قوله واما الخدمة التي على الجوارح فهي
كالصوم والصلاة والحج والوضوء والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس اعلم

ان كون

ان كون هذه الاشياء واشباهها دايرة
على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها
امورا وجودية وافعالا يتعلق ظهورها الا
بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم فقط
فان الصلاة اركانها القيام والقراءة
~~والركوع والسجو~~ والركوع والسجود فالقيام
عبارة عن استوا النصفين والقراءة
فعل الفم واللسان والركوع انحناء الظهر
والسجود وضع الجبهة على الارض و
الكل كما ترى متعلق بجوارح البدن
وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي
هي بمنزلة الصورة للصلاة فاما النية
والاخلاص والخشوع والخضوع التي
هي بمنزلة الروح لها متعلقة بالباطن
وكذا في ساير العبادات والحج يودى

ه بافعال مخصوصة من الطواف والسعي
والوقوف والرمي وغير ذلك ه والطواف
نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله
القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون
اليد والرجل من الجوارح ظ وامر الوضوء
اظهر فانه عبارة عن غسل الاعضاء
المخصوصة والمسح كذا امر الاغتسال
فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر
البدن مشتمل على الجوارح ه واما الصوم
فانه يتادى بركن واحد وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع ه واما كونه
نهارا مع النية فشرط له والامساك عن
الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع
فعل الذكر ه والفم والذكر من الجوارح
ه فان قلت لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا

بل هو

بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم
الاكل والشرب والجماع والعدم لا يقتضي
محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير
الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لازما
للامساك الذي هو الفعل الوجودي
المقصود لا ان العدم مقصود بذاته ه
وكون الصوم عبادة شاهد صدق
على ما قلنا لان العبادة لا تفسر الا بالفعل
وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل يدل على ذلك فافهم ه هذا ما
تيسر من الكلام في بيان المناسبة في
هذا المقام قوله واما الخدمة التي على ظاهر
الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين
والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين ه
اما كون الطاعة دايرة على خارج فلانها

فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد
وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح
لا بالقلب واللسان والاركان قد يحتاج
اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه
انه لو قيل مثلا ان اهل بلدة مطيعون له
للسلطان يفهم منه انهم على حالة لو امرهم
امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم
غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الح
وكذا الحاضر من الرعية في خدمته ولم
الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه
اعلم ان كون هذه الاشيا دايرة على
خارج الجوارح انما هو باعتبار كونها امورا
عدمية لان المقصود في الكل عدم
المخالفة وان يصح التعبير عنها بالامر
الوجودي ايضا وهو القبول والاعتقاد

الذي تعلق بالقلب لكن الملاحظ كونها
عدمية والله اعلم والعدم لا تعلق له
بالجوارح ولا بالجوارح من المحال فطاعة
الامراء والسلاطين هي عدم مخالفتهم
فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وذلك مثل الصلوات خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج
بالسيف عليهم وان جاروا وان ساءوا
في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تعييرهم
بالشناعة عليهم وتنبيههم عند الغفلة واما
طاعة الايمة والمولى المراد منهم العلماء الر
الربانيون مثل الخلفاء الراشدين
ومن سلك مسلكهم فطاعتهم هي عدم
المخالفة في فتاويهم وفيما رووه اذا
انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم

وتعظيمهم بكل ممكن ٥ واما من ترك ايا بزك
العلماء وادعى العلم وخالف الشريعة
في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج
الى من ينصحه وكذا يجب عدم الا
ختلاف على الايمة في الصلاة في الركوع و
السجود وغير ذلك واما طاعة المؤذنين
فهي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا
من دخول وقت الصلاة والصوم والا
فطار وعند الامام تكبيرة الافتتاح
في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه و
انتقاله من بعض اركان الصلاة الى
بعضها والغاية السلام في اخر الصلاة ٥
واما كون المسح دايرا على خارج الخوارج
فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من
الجوارح يعني ٥ او يقال تقدير قوله
والمسح

والمسح على الخفين اى قبول المسح عليهما بتقدير
حذف المضاف ٥ ثم يفسر الجواز القبول
بالانقياد وعدم الانقياد فحينئذ يتاتى
القريب فافهم قوله والمسح بالجر عطفا على
الامر لان الطاعة هنا متفرعة بعدم الا
نكار تقديره انكار المسح يعني لا يحل الانكار
على مشروعية لاستفاضة الاثار في ذلك ٥ قوله
مسئلة فان قيل الايمان مخلوق او غير
مخلوق نقل الايمان الى اخره تقدير
الجواب ان الايمان له طرفان احدهما
مخلوق وهو الاقرار ٥ والتصديق اللذان
هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله و
صفاته مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون ٥ وانما اكتفى المصنف بذكر الا
قرار لكونه دليل التصديق ٥ والطرف

الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله
تعالى ويعنى بها التوفيق منه للعبد وارادة
الخير له والقاء النور فى قلبه وتعريفه اياه
وهذا لان فعل الله تعالى صفته والله تع
مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل الجواب
ان الايمان نفسه ويعنى به الاقرار والتصديق
مخلوق لكونهما فعلا العبد وسببه و
يعنى به التوفيق من الله تع غير مخلوق
لانه فعل الله تع فعلى هذا كان ينبغى لله
المصنف ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق
لان السؤال كان عن نفس الايمان لا
عن الايمان وسببه معا الا ان المصنف
من شدة تطلعه الى عناية الله تع و
توفيقه خصوصا فى هذه المسئلة التى
هى اعظم المسايل واشرفها لم يقطع الجواب
وتردد

للمصنف

وتردد فيه الى صفة السبب العظيم الذى
لا يستغنى عنه العبد طرفة عين لله دره
علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه انما
ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالا
بالايمان اللهم عاقبتنا كلنا به بفضلك
وكرمك ولنختم الكتاب بكلام بعضه
يتعلق بالدين الحنفى وبعضه بما يسر لنا
لاقتدائنا بالمذهب الحنفى اما الاول فهو
الايمان هل هو من الله الى العبد او بالعكس
او بعضه من الله وبعضه من العبد فان
قلت انه من الله الى العبد فهو قوة مذهب
الجبرية فانهم يقولون ان العبد مجبور على
الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو قوة
مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع

لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى
عون من الله تعالى ٥ وان قلت بعضه من الله و
بعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب
والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السؤال مغالطة
والكل ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم
فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه الذي هو الهداية
والتوفيق والاكرام والتعريف من الله والمعرفة
والاهتداء والقصد والقبول من العبد ولا
اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة
والتكوين غير المكون ٥ والسبب غير المسبب
٥ وهل رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلاة
لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من
صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله
من ذلك ٥ فان قلت ما الحكمة في ان الرجل
يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ

بكلمتي الشهادة ٥ قلت هي ما ذكر في بعض الفتاوى
ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام الجنة
اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور
محمد صلى الله عليه وتنورت الجنة بنوره حتى ان
ادم راى الجنة من اولها الى اخره ببركة
ذلك النور فتعجب من ذلك ٥ ولم يستقر ذلك
النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته
الى كتفه الايمن بقدرة الله تعالى ومن كتفه
الايمن الى راس سبابته ٥ ولما انتهى الى راس
سبابته رفع ادم سبابته وراى ذلك النور
فاذا انظر فيه راى حجاب الملك والعرش والكرسي
وارواح جميع الخلايق ببركة نوره صلى الله عليه
وسلم فصار اصلا لاولاده الموحدين من ذلك
اليوم الى يوم الشاهد ٥ ولهذا سميت سبابة
لانها سبب روية ذلك النور ٥ واما

وامّا ما بشّرنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي فهو
ما ذكر في مسند ابي حنيفة رضي الله عنه مسندا
الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في امّتي رجلا اسمه
النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امّتي
هو سراج امّتي هو سراج امّتي ٥ وذكر
انس ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان
بن ثابت ويكنى ابي حنيفة ليحيين دين
الله وسنّتي على يديه وحكي ان ابا حنيفة لما حجّ
حجّته الاخيرة قال في نفسه لعلّي لا اقدر الحجّ
مرة اخرى فسأل حجبة البيت ان يفتحوا
له باب الكعبة ويأذنوا له في الدخول ليلا
بقومهم فقالوا انّ هذا لم يكن لاحد قبلك
ولكنا نفعل ذلك لسبقك وتقدّمك في علمك

واقتدا

واقتدا الناس كلهم بك ففتحوا ودخل
فقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى
قرا نصف القران فركع وسجد ثم قام
على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى
على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القران
وركع وسجد فلما سلّم بكى وناجى ربّه وقال
الهي ما عبدك العبد الضعيف حقّ
عبادتك لكن عرفك حقّ معرفتك
فهب نقصان خدمته لكمال معرفته
فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة
وخدمت فاحسنت الخدمة فقد
غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك
الى قيام الساعة وحكي ان اسماعيل بن
رجاء قال رايت محمد بن الحسن في المنام

فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا
العلم في صدرك. قلت له فاين ابو يوسف
قال بيني وبينه كما بين السماء والارض قلت
له اين ابو حنيفة قال هيهات هيهات
هو في اعلى عليين والحكايات ذكرها في
المستغني ولله در من قال حسبي
من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضى الر
الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي
مذهب النعمان وعلى الخير والصلاح نقطع
الكلام راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح
انه هو التواب الفتاح حامدين شاكرين
على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة
نعمه والمسئول خاتمة السعادة بفضله
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

وسلم فرغت من شرح مقدمة ابو الليث
السمرقندي في شهر جماذى الاخر الفقير الى
الله تعالى محمد بن لطف الله بن كمال غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين سنة اثنين
وخمسين وتسعمايه

عند هلال الثاني
من شهر ربيع الاخر
اخذنا ثلاثين نف
الباقي عند

كن عالما وارض بصف النعال   لا خير في الصدر بغير الكمال

فان تصدرت بلا آلة   جعلت ذلك الصدر صف النعال

بسم الله الرحمن الرحيم هذه اللغات مستخرجة من متون الفقه

باب الالف اصبع استقاب اذن اشنان اشناف

انا اغما اياب انتفخ استماع ازار استطلاق

منفعت بولمق ششمك كتمك

أمه أجر انفتح استيناف ابر انتبه ابهام

كوتت يكلدي اويندى الكنه باشى بارمق

افترش اليه استطلال استن ارتث استداء

دوشدى قيرق كولكلنمك باشلو الكلندى بزجرمك

ابق انلف انتن اوراق انف اورع اجل

قجى سندرمز قوقدى يبرق بورن پرهيزكار يعنى اعظم

افتدى استاذ اجتاز احتقن اشناء انتاء

ايغن الرمق اج بوجه مستقالده ... بجاوز اولدى

احوط ابطا اسى اجمه الك انسكاف انتاف

بتشمك طول مرسين اغجى سكان

انتث

انتث احتبس اكاف اظفار اوز انبوب

اقصر دوى صوقق اولدى پالان دزنكو اوزدكى بورى

احشاء اخليل انفخ احجم ابتلع استلم استعط

بغرصقى دوكى ماية تجاوزت ايدى يوتدى

اشواط اشربة اقعا اسوانه انبعاث

طلمق شربتلر جونلوبن اوتورمق دركى دارمق

اخرق اهراق التزق استجمر اتقاء

يقدى اقدى صردى طلوكسز اتقيه

استهل افق اسار احفض احدب

كنار اغرنغ اشغولق كوز

الاستهلال ان يرفع الصبى صوته بالبكاء عند ولادته

ارز اطمأن ارش اغر احتبس اصطبل

برنج مطمئن اولدى ديرتبه احره خسيس اخور

اعلن اذاف ارضع استيلاء اجر اخراز

اشكاره اركنمق المرادى اج ودلالك موزدو ونشوار ايرمق

اودج اخرس ابتع اكارع اتن احتكار ا

شاه طمر دلسوز الہ دوغہ بالتی ایاغی اوالشکی بخیل سقلمق

اسباد امتشاط انسرح امسک اعور

ارقا اولمق انتفاع قنتنویری سقلیدی یکی چشم

احصان ایفاء استغی ایلاء اصطبع اجار

اولو اودمک سو طلب ایلکی دیوانہ اجک عود دسترو دیبان ونقلدی کشیہ کبدی

امین اثاث ارقاق اخطر استطاع اقاض

تاکیدا اولدی مستعملات فی الدار خصوصلانمق قدرلی یتنی اولنتدردی

انصرف ارنت اطمینان اثنین اوالک

کرودونڈی طوشنی حقشین ترکیب بجون

ات افتک اصاب انزل اصغار استحق

الملی قودردی اولشدی انزدلی هرزانغ مستحق اولدی

احکام اطلع استوفی اسقط رسوة امضی

فرمی جزاء اداردی دوشردی رشدی شاوری بحرمنک

النقط

النقط اخ اخت انخل التمس استغار ایسه

الکلی ارقرداشی قز قرداشی بعض انقلع بعض طلب کزینک حیفی کو دمزعودت

اصطدم القت اوان اضرس ابن اشیده

طوقشدی دوشندی اوقان لق جودرکی دشلنق ابن ساکن فتی اولدی

ادرک انخن اضحیة اباح استقه اشهر

ربتشدی قربان بایرام حلال اولدی ریشہ یوزنہ قدر دردیکی

احرز اوحف احطل استبرء استری اعرب

سقلدی وانق ملک بنی اولمق اودون ستی ارقا اول

ابتغی امن اوتہ اکتحل املّ ابطین اعوج

طلب ایلدہ کبدی افضل قوتلمق سوملندی تنبل قولتق دیمن

انطع اصطبع استعین ازقاق اثار اکد

اسم مکان تشفق الذی یوحم دریدن دکلا الربعہ مابه وتحون اجاره بی بعض الوفع بغلشی

احتنک التبغ ابرص الخر افضی ارتفاع

مشغلی بلنک کلاو ایلطی اولاده بلندا اولمق

الفى اجيبه اقراء ابعث اوسف انغاط افاقى اسم مكان

بولمق جيض كنذردى سمكرمك

اشعار اذخر اشفع اشهب ادهم ابلغ ارنم

لمط املط الف اقصى امر اسراع ارمله

الاق اقرى انظر ادام اقاله استقلال

بعنى قطع

ارباب استيلاد ايم الفه اماثر اثر امام اول

صاحبى القلية بمعنى اعطاء

املخط اولج استرجاع آليه اوماء اخذ الما

اشارت ايلمك

استلقا انبار ابن عرس

ابن عرس

عرسه

ابن عرس اشناوش انساب ابتاع ارسال

صالو ورمك بمعنى اشترى من الغيب

انفلت انتعاط امله اقطع اعتمر احتطب

بوشانمق ديكنلنمك جمع اوليدى اودون ايلمك

استيفاء انثاء احصى استفاء اعتياض

عبارة عن القبض

بوقصو التمام

ابل اين اجود باب الباء بداء بتك بته

دوه اوله اوزكى كسيك

بضاعت براق بهيمه بعث بتلاء بل برقع

بونجك

بره بطانه بطن بعى بذله بر بنت مخاض

قرن كنديلك

بنت لبون بيب بق بعير برغوث بشره

قوى دوه بوره ظاهر الجلد

باغ بات بز بلغرت بذر بندقه

آدم قولاج بکجلی بیز عاریت وزدم تخم کمی کره طاشی

براغیث بارای بخت بدن بیع بدر

برغوث بخلک بسرکی کوده صاتمق قالیرلدی

برازین بلد بط بلور بعرض بلوی بیضه

عمری قاز قیمتلو طاشی بلورلک دیل یومورده

بزاغ بطیخ بسط بال بکی بدی بغل بدنه

طورقیجسی قاون قربوز دوشک کوکل اغلمق اشکره اولدی قتر بدنه

بیت بعض بور بدیک بذل بجل باضعه بحر

سعلمق قیمق قورق بخشش چادر

بضع بکیت بیعه بصل بقعه بغات بازیج

بوکیک اتی معبد نصرانی صوغن یر یجرت بغا طوغنی

بنص بلع بسمله بخیه بول بساط بد بنات

یبدی بسمله قوزیر سیدک دونک افتراق قطع بنفسج

بنفسج بادره بان بیدر بیض بر ببا

بنفسج بشاج علظر حرمنی یمرده قوری دلال

بطن بطنه

باب التاء

تغلی تبدو تفسخ تمر

تغلی ظاهراولر طغلدی خرما

تخریم توابین بحث تدوس ترتیل ترجیع تنوین تب

تکبیر الافتتاح حروف وحرکات اشاره اولمق اعلام بعد الاعلام

تلزق تمطی تهاون تجلی تشریف تحت تکاسل

قوق کرمک ستاولمق تجلی بیرام الت کهل کی

تسخ تثبت تردیه تقویض تعاض تلف

دوندیرمک پیشتمق یوم الثانی من ذی الحجه تعویض اصمرلمق

تلقین تین تردیه تصرف تغابن توارث

اوکرتمک اوزن قوزمق قبض وعمل الردی غایب اولدی

ربتن تنائر تطغی تناوب ربب تقطع تنوف

الحجر دیغلدی احتفلمق اسمک الثول بعد حضور منقطع چیمک قطع بزر

تجاع تسخّر تسفّل تزر تمرّغ ترين تمثال تاوّه

مرد اراتك سخر قلمق چكلمك اغنلنق حمق صورت اه دمك اووه دمك

تسرع تعرى تهنئة تترس تخلية تخصّص تبيع توسّد

تعبيس تبوية تسرّى تشاح تبرّد تجسّم تجا

ترميب تكبية تمتّع تافه تمّ تزور تقلّد تمطّ

تكنّس تلبيح لاتتحنث تمكّن تفاح تمكين تنفيل تقنّعي

تحمّدي تردّي ترسيل تافيف تخلّي تردّى تنشّب

التقاضي تخطئة باب الثاء ثبات ثنى ثخين ثمن

ثيّب ثلّة ثور ثقب ثلج ثعلب ثلثة ثولاء تجيّر

زحمت

ثمر ثمرة ثوب ثنى ثغر ثغور باب الجيم جلاّ

جرار جذوع جرّ جعل جبيرة جبن جبل جفن

جرموق جلد جبّ جبهة جذعة جاموس جناح

جنين جوف جمّ جراد جلب جابت جرار جحد

جرز جزية جراف جهاد جوز جيد جذع

جراب جنى جوع جصّ جذب جفن جدى

جُبّ جِيفَة جُدُد جُحْفَة جُمَادَى جُود جَوَانِيت

كوبن مردار يوز اسم مكان جانوز جونمرد دكان

جَائِبَه جَمَاء جَنَابَه جِبْت جُنَام جُبْن جَعْرُوَارَه

قلقنى بالغى قابوق اويوز كوپرى كناه كوب قوربغه يوبوصى

جايب اوكلى بعضلر وجعض سكون ذراعا

جَنْب جَبَابِرَه جَمَل جِلْد جَدَل جَدْوَل جَرّ

يان تكبر دوه انجلو صوتشمق نهر صغير جكدى

جَلَس جَنْب جَابِيَه جَار جُعَل جَدّ جُرَز جُرَز ستوز

اوتردى يقه قادن يروغى قوتيخى ايو كرسى كدى جمع جرزه وهى بانا رسنه دسته

جِنَار جُرَص جِلَال **باب الحاء** حَبَّة حَفَن حُلِى

جمع جل وهى قطع الصوف من ظهر الغنم مقدار شعير بان اوج عاقل بالغ بزك شنبه رمه

حُمّى حَافِر حَمَامَه حِنْطَه حُمُر حِذَاء حَجْم حِصْن

اصتمه طرنق كوكرجن بغداى جمع حمار برابر مقدار قلعه حصى اوفق

حُجّى حِرْض حِقّه حَبّ حَطَب حَبْل حُمُصَه حَايِط

جونكى اوچين عالم الحنى دردنه كودروه حالت اوده اب نوخز طو حط

حَظّ حَلَب حَبّ جَدّ حَظِيرَه حَرَز حَوَالَه

بكشلمك صاغمق سوكو منع حرفى صعقلدى

الحواله فى اللغة النقل وفى الشرع نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

حَمَام حَدَّاد حُفّ حَلْق حَمَّال حَجّ حَنَش حَكّ حِنَّاء

قوللو جبجى دمرجى كوجى يوكلمك يوكجى طاشى طوارمق قرنمق كنه

حَتّ حِمَار حَىّ حَمْل حَصَاة حَطِيم حِدَاء حُرُم

يوغمق اشك دارى يوكه طاشى كوكجى دوار دولكچه

حَمَايِل حَرِيف حَارِصَه حَوْل حُرّ حَاس حَيَّه

دوسع هى التى تشق الجلد ولا تخرج الدم قند عبد اجوى يلن

حَسُو حَجّ حُجّ حُلْقُوم حُمَل حَنّ حَاذِى حَنُوط

باصلو قفسانق منع اويلق بوغزلوكى نردوانى بعض وجب اكثرو قبل بعض طيب مركب من اشياء

حَايِك حَلَمَه حِنْث حَلّ حَانُوت حَلْف حَلْوَه

جلاح جاوز قنترمق تردبى دكان يمين هدية يعطى الى المعلمين على دروس بعض سور القرآن حلبة

حَفَظ حُجَّه حَاجِب حِرْص حَذَق حُوت حَصَا يَد

صقلمق دليل قاش طمع ديوكى اولدى بالع تج حصباكر

حظ حمير حصاد حصن حصى الحشرات حرير

نصيب حمار حصاد ما يمشي على الارض ويسكن فيها كالفارة وغيرها

حشفة حجر حي حرفه حاذق حضانة

ذكر كباشى قبيله صناعت المرأة التي توكل بالصبي ترفعه وتربيه

حشيش حنا **باب الخاء** خط خراج خنق

اوت ما يوخذ من الارض بوغمق

خصف خزف خضروات خلق خص خز خلق

بويه بوتق سبزه وات بونستان اسكى

خفض خمار خلع خصي خلس خاط خيل ختم

بزمك دكزي سوكه الذي يأخذ من اليد بسرعة تمام

خاتم خزف خلال خد خور

بوزكى سقصى اجى يوز دكوع

خفاش خبز خنجر خماد خبث خذف خلفة

يرسه زيان انجى كوكلك اوزنده اولان كمى

خلفة خبز خرز خط خدم خنثى خنا

امام الكل بوغجق خدمتها الذي دونيح وذكر

خرذه خنبه خاص خص ختن خنف خنم

سوكوك اخى ريل نحن مست كوتك

خيل حنى خرس حبب خرّ خبط خاب خامض

فرص جنبل دوندلو يلمك الدابة التي يخرج من البحر الحرب باليد بمعنى خاب اكشى

خطوه خداع خرص اخبه خض خافض خرز

ادم الدبح حوجق بوكريجادر حصنوات الكلي بوغحاددزمك

خان خزه خنث خيط خال قال خسوف خطمي

ثوب ادوكى اينكى الى دونلمق يغلبه الداس حطمى العرقى وهو مثل الصابون في التنظيف

خطام **باب الدال** دكك دفع دبر دبر

اوسق اتق كوير يغو

دبغ دجاج دلو داء دنيه دفن دياس

دباغت توق فوتى اوت تكنا قوتلق وقتى وهو الذي يربط الحبوب للتذرية

وقل دائف دمع ذاق درك داليه دباغ

خومه سنه جبات والجبه سنونال درموع رد الثمن اذا استحق المبيع طولاب

دردی درن دسومه دابه دیک دریع

دبشو چوکسی کبر بحر بیش یغی دوران ایتلو خروز عودن کوکلکی

دامغه دامکه دنی دملیح دهنی دون دعیکه

هی التی یمشی ویخرج الدم ویسیل کوپك قاپیب ادحل یالح الشنو امارت

داعن دادیه دبوث دینار درهم درب

منتد یعنی مانده وهو الذی لا غیره له قرنینی اربع عشر قیراط قیحی

دواعی الوطی دار دور دوده **باب الذال**

هی القبلة والمس شهوة سرای ج قره

ذحج ذنب ذباب ذبح ذکاء ذو ذمه ذاب

تولنو قالمق کناه سکل بوغزلمق شمس یعنی صاحب بویون بعیر وجب

ذنب ذهب ذبل ذیق ذایب ذات عرف

قویرق التون الکر الکز الدکون اسم مکان ذوابب

ذوایب ذرق ذیب ذقن ذره ذهب

زلف نجس قورت الکه طرو کتدی

ذود ذوق ذو الحلیفه ذقی ذکیه ذراع ذرای جمع ذریه

اسم من الثلثه الی العشره اسم مکان کافور خراج بوغزلنمش دراشکده مرتفلراوجنه وانچه دکن

ذکره ذراع **باب الراء** رابح رمان رطل

بوغزلمق آرش کار انار بوچق بتمن یعنی یوز اوتوز درهم

رق رحله رضاع رجل رجل راس رسغ

کوزدوتمق کوچ امزمك اکر ایق بش بیلک

رقبه رتیق رحم رذل رفیق راجیه رعاف

بویون یولوسنی قرن رحم یولداش اوبجی بورن قانی

ریح رطب روث رماد راقد رکبه رفع

یل یاشنی تزك کول اویوز دز بوسنی

رعی رحی روث رمح رباط ردی

کوتدی دکرمنی طحالج والکلام الفاحش علمی بتلی آسکی

رَشِید رَاهِق رِفَاغ رَصَاص رَهَق رِشَا
بالغ اولدی عقل کلدی / قریب الی البلوغ / قلدرمق / قلای / جهل / ادیب

رَمَد رَبْط رِیش رِیف رُمح رَذَاله رَغَل
کوز اغریسی / بغلمق / ییلک / اکین صوی / سکی / الچق / بورکورسی

رَقص رِیح رُقعه رَاتِب رَش رَاکِد رُکْن
اوینادی / اچی / تختانخ دیشلکی / کتشتنی / یکیلق / طوران / قولی

رَوح رُوش رُطَب رَاجِل رَحَی رَنم رَخَمَه رَتَال
صوقدی / ایدک / اولمش خرمه / یایق / اعق / برمطقه ایب بغلمق

رَخَم رُخص رَدِف رَکَب رِکَاز رَصَد رَغیف
ج / ونشوته / اردنکلشی دی / بندی / کومولومال / نظرگاه / کرده

رَعنا رَتَق رَدَاء رَعی رَبَاط
محبوب / ازسلق / عبا جبه کلاسم / شهرده اولان کاروان سرای

رَاوِیه رُطْبه رِدْء زَاب رَاحِله
مشک / یوبغ / قره قول / الکی ادم / بنوکو سی / ربیع

رَبِیع رَمَل **باب الزاء** زَلّت زُلفه
یکی ای / یلدی / طیده / بعض قرب

زَهْرا زِندِیق زُکْمه زُلال زَاجِر زَنجی
یلدزیکی جحکلو / منکر قیامت / زکام / تزبع / منع ایدیجی / قره ادم

زَکی زُمَر زَیتُوا زَوَاله زَرع زَحلَفَت
کجکلی / چچک / بوزدلر / درشدی / اکن / تاخیر اولندی

زُجَاج زَند زِنبَق زَنبُور زُرق زَاد
سرچه / چقماق / زنبق / اری / سماق / ازق

شول قلبده دررلرحراف قبو اتمز اما آجر قبول ایدر کذب او ما سی فی الجلد او لدغنده او تری

زَاجِر زُبر زَیف زُکّه زِرَاغ زَعَمَت
علو / لوح محفوظ / الاسند یعنی بغلندی / بنی قند خ

زِق زَبَرجَد زِلّه زَوَارِت زِفَاف زِحَام
یولق / یشل طاش / یعنی حذر و حقیر / بعنی حظت وقذرت وتکدر / حلوه حجج / ازدحام

زَطّی زُجَاج زَبِیب زِندَه زُیُوف زِبْرِج
برنجی / بلور / فورا وزح / منفصل طرف الزراع فی الکف / هو الذی یقتضی العامل بعنی طاغی ایو واله کوتی

زُور زَبَد زِبَق زَرَدَج زَاج زَبِن زَفت

يلان قايق طز صاروانج قره بويه كوزتم كدكك

زَق زَبَد زَجّ زَابِنَه زَحف زِى زَرنيخ

اللى بتمق كوپك قنبزرمق محله جنك عسكر بلكى بمعنى زينت صاروزرنيخ

زَنَد رَوج **باب السين** سُور سَاعِد سراج

بلكلا يعنى ارتوق قول يعنى ال چراق

سِهَام سُخرِى سَلجه سَاعت سلف

جمع سهم اى نصيب سخرلق المق بجمس قيامت كونى بكمش

سُقم سُوء سَبلَب سَرطان سِين سِنَور

خسته لك يرمز كده بلز يكج دش كدى

سُوَيدا سِباغ سَاحِل سُلطان سِنان

يوند قوينى بريجى كنار بمعنى غلبه جمع السنه سكودمكى

سَماح سِنه سَبابه سِرحان سَالِفه

اى جود ساعه شهادة برمق صرطلان بوز

سله

سُل سُباطه سايه ساد سوّلت

مزبله صكورمش يعنى اوده يم يمز اولو اولدى زينت الدى

سَطيحه سَطا سجل سبل سن سنان

قربه يازمق طولو قوغه جمع سبيل يو اولدى برابر

سَناء سَبيكه سار سارق سعيم سرو سُعال

بالمد الرفعة ارمش التون وكومش سير الدى اوغرى جرو سير الدى اوكسرك

سُلاله سُنوح سُهك سَحبت سَحيت سيف

بنا جنجوس

عنار وكزيده ظهور ايغولسزلق بن دوشدم بلا دوشدم قلج

سَاغ سُرادقات سَرمدية سَديد لحوق

جايز اولدى جمع سرادق سراى اورتيسى بمعنى دايم محكم بيوك

سَاكِن سَاذج سِقت سادات بِرّ سِدر

رصنوق ساده جرب بالترك قلدى مستقيم [illegible] شاذ اوطرق

سُور سَافِل سَويق سَقف سخافت سكك

[illegible] اشغه ياغ اوا ايسى قرلق صوقاق

سكن سدى تسكين الحصه ... [illegible]

242

سبع سبق ساق سطح سراب سریر
یدنجی اوکوردی اینجک دام تخت

سرا سعی سلوک سید سرع سرت ساحل
بز صوردی کتمک اولو اوردی شاذاولدی کنتی

سحاب سمان سربال سابق سایر سلح
بولت کمز طون اوکی قصه خون اوق

سمع سمن سیاله سیاءت سفینه سبحان
اشتمک یاغ ابجی کناه کمی پاکی

سجن سفاره سفر سریره سمن سمت
زندان موجر کرجی یعنی ایلجی کتاب جماع ایتد سمزلک جانب

سوءت سدی ساطع سوس سطل سجل
رمز سایعنی شدتن یابندی مرتفع الاعادت طاس ایجل یزدی

سامیا سکایه سفاد سحیق سنام سحلب
زفینا اودیکل جاع یعنی نصر دوه هرکجا قوزی

سام

سام سهو سوزه سد سقیفه سدنفسط
اولو ینکلمق اولومنزل کوردمک صفه بغلمق یعنی دغدغه

سطح سنه سجیل سمات ساطع سراد
آمرغمنی دفتر علامات یعنی ظاهر استقامت

سم سواک سقط سره سرقین سب
اغی مسواک عورتدن دوشن اوغلن کوبک کوبره سوزمک

سجی سیخ سویق سیم سمحاق سلحفات
بوزدی شیش قوراوتی کندرکی نی جلده رقیقه بین اللحم وعظم الراس

سدل سخط ستوق سوط سرین ساج
ارطوی یعنی غضب قورشن عالب اقجه قمچی آغزی اسم شجر فی الشام

سنبل سقایه سلعه سوم سرج سالب
بغدای باشی مقلقة قوش قودلمق ایر کرجی

سمیح سلخ سنه سمسار سایق سوداویه
قیح بوزملک یل بلجی سورجی صوفیه

سِوار بُجه سُجله سِكين سَراويل سُتره

بلزك، من التسبيح، سبحان الله دمك، بحی، دز طونی، علامت

سَاينه سَنام سَفو سَراب سِمن سَاقبه

ايچلكنی صو، دوه يلنكلی، يوبنی، بكلمق، لشراب، ياغ، كوچك دلوك

سَنَم سَرَح ساكه سَب سَرية سَبخ سَدا

اوركلندی، طادی، حول، سوكمك، قنده دل، اوقصو، الرشی

سَكز سَفنجل سَرَى سَراخ سَواد لو

وهی التی من ماء الرطب، ايوا، قطع، دلوك، قوه

سَرداب سَعه سَعَف سَنخ سَحا سِمه

ير التندكی صوقلوق، ذا العقله، ورق نخل، حيله، جاج، جاج، علامت

سَوء ساق ساز سَكز سَخره سَرح

مثل سوء، سردی، شاذلق، وهو عند امام الالبكر، مسخره، صلاوردی

سُفن سحت سُحت سَواد سَعى سِدر

جمع سفينه، الاحلال، قرية، عمارى كردن، بوزاغاجی ايشلك خطا كردن اولر

سود

سُود سَغب سَخط سَكاء سَوالف السَمك الطافی

جمع السود، لرح، خشم، وهی التی لا اذن لها خلقه، جمع سالفه وهو فوق الجدول دون النهر، وهو الذی مات بلا آفة فيعلو على الماء

سَلب سُعد سَلم

صويمق، يوميلق، بيع الاجل من العاجل

باب الشين

شتاء شاف

قش، يكت

شَدقين شَجون شَنج مَشجون شِجه شَته شَبه

اغزلك اكي يانی، الحزن، بغلنی بقرمبی، جمع شجی بالتركی درده اوغراد، يالبرلوشغ دربرادر، ای مثل ونظير

شَعَف شَابك شِعار شَعفه شَبر شَفه

تحرك، علم، كوكلك، رأس جبل، قندش، باه

شِناع شَيع شَراك شَهوت شَعير شَكوه

طابق واسع، يول اولدی، بغلنی بقرمبی، آرزو وصفا، آرپه، من الشكاية

شَمت شَیء شَهر شَنع شام شَنج شَفع

شماتت ايتدی، نسنه، آی، طعن ايلدی، امر، قولی، چفت

شَحم شِرمه شَكس شَايه شَاهد شَاهفه

اچ ياغی، بوكلايه جماعت قليل، خلقی ترمز آدم، زايكه، حاضر، يوجه

شنف شاقه شتى شرب شده شيعه شيذناه

يردكسى منفرق چكدى بعض محلق نوع بكلدى اسم قبيله بر عكم الذكر

شوط شطط شغف شباك شاه شياه شيبا

يلمك كذب حرص جمع شبكه طوزق جمع شاة قوجلق

شمال شجاع شملل شوك شقيق شطل شمس

صول يان بهادر اوردى بريان اولدى كلنجك كچيك بربره كونش

شاب شجب شتم شمايل شاب شغب شديد

ايچكل اكچ سوكمك خلق يلس تل منى

شت شان شبع شايعه شيح شعراق شرك

قلعه علامت توق كشوق ورجى خلق ارى قوسنى اورتقا اولمق وارنق ايلمك

شعبه شوكه شطرنج شوايب شاغ شط

كوزيا ملق بعض عبث جمع شايبه اشكاره اولدى بعنجر

شفع
جفت

شغف شق شيء از شرب شبر شبكه

برقى ايزانى اجرى نقيب من اعلاء طوزق

شجره
باش يارغى

شفع

شنع شيرج شواء شلاء شل شارب

كندر بريان قوزيتى قوردى بيق

شط شبث شفره شغار شهد شفه

كنار قررش بويكبچق قالانمك بمعنى خضر طوطق

شغص شيم شاب شبع شايخ شق شحمة الاذن

اياكى قوقمق قرسقى ارديكيكمك يورچ دشوار اولدى قولق يومشغى

شيخ شرى شجاج **باب الصاد** صعيد

نغمه سنوررس جمع شجه ياكه

صديد صيف صغره صعيد صيحه صين صاغ

صروصو ياز يوندوقنى برى يوزى اواز چينى اوچكل

صحف صوف صومعه صف صرى صيافله

كتاب يوكس موضع عباده حر طوغنى كسدى جمع صيقله قرياجى

صادفت صريح صك صارم صمد صكك

بلغن يتشدم اشكاره قانع كتاب كسكن قيح تحجرى ادم اغلانتك عيبه ورذنه

صراخ صور صقع صدع صبر صلصلة

آواز قلعه يلدرم باش اغردى اچى

صماخ صلابة صلوتين صاعقة صيف صعب

قلق قتلق يلدرم يوسى دشوار

صاع صبغ صدغ صبغ صيانت صاغت صوب

بويجى بويه قوبجى حفظ جانب

صدع صدف صوغ صحفا صيت صمغ صنع

آواز

صف صدر صهوبة صراف صرة صلب صبار

صغير صوت صبى صعود صورت صحار صحح

اوز اغلان جمع صغير

صغاير صفه صماخ صخره صب صياغ صندل

جمع صغيره كنار دلوك طاشى صدر صاروايخ

صرف

صندل صنف صيد صلب صفا صليب

صاروايخ اصلاى اسم عماد

صدد صفحه صماخ صدغ صلح صاده صعفوف

سيد جانب

صهر صياغه صنف صدع صبال صبا صبح

صنع الصيرف والصراف صداق صدين صغى

صابئ صاصا صان صبره باب الضاد ضان

ضرس ضاف ضفدع ضنك ضغيره ضبع

ضرس ضباب ضيم ضرير ضحك ضرب ضمن

دش طمان ظلم كولمك اورسن قولتق

ضبع ضيف ضخامت ضبع ضبع ضب ضحك

ضيعه ضجع ضيف ضرع صغير ضجيع ضرسه

باب الطاء

طوبى طغى طعم طعم طعم طعم طلع

طعنات طري طل طوف طامن طايف طريف طلا وت

طحال طلم طفره طواس طيالسه طاريه طارق طا لعه

طل طلل طوى طرفت طيالسه طاب طغيان طير

طويل طايف طين طوف طف طريان طي طار

طاوى طيب طوخ طنت طت طايع طول طبخ

طايف طاز طاز طوق طحن طرب طلا الماق

طلل طمانية طاق طوع طاء طارى طنافس طوى

طمحان طافه طبيخ طست

باب الظاء

ظل ظلياء ظماء

ظهر ظبع ظلينا ظبى ظوء ظل ظير ظلف ظهار

ظهر ظبيه ظهر ظل ظف

باب العين

عصفور عظم

عنت عرك عطيط عود عقاب عبس

عجب عنق عبرات علن عوادل عض

عبادت عابر عاقله عتبا عمیق عته علات

عوت عویل عقد عدوان عهن عجیس عروه

عیار عیار عتله عبوس عاید عزل عقد

عقال عنم عین عین عین عین عین عیس

عین عین عذر عتیق عناق عار و هما عض

عاطی عش عاج عنق علادت عدا عمره

عنب عیش عقوبت عقاه عمود عاج عرب

عرس عض عنفس عناب عامت عین

عین عین عنب عطوف عنف عدا عصب

عفدت عبقس عرف عرف عرف

عطشان عریض عنایت عنبل عذب

عاقبت عروس علم عرف عریکه عرف

عیمه عظیم علاقه عل عمی عواصف عوارف

عَتَبَه عِناد عَميقَه عُرُوج عاجِل عُتُوق

بوكلك مناید طوغرمق چقمق دنیا عاصی

عُقَيلَه عص عاصی عُنفُوان عَتَمَه عَدو عَثَرَت

صقلقی زمانه كناهكار اوّل كوردوه بلك الطلون

عُوار عُرُوض عَناء عَلَت عَلَق عَبُوز عَهد

جمع عرض وهو المتاع متاعالل ایچمك بیرلشك كوچكی بقیه مورد زنا وهو لشتاناً بالعمر والشیخ

عَجماء عَرش عَضُوض عَبيد عَمت عَي عَضُد

جمع عجم وهو مالم یکن له تکلم من الحیوانات تخت ناچیز تشنی عاصی منه من العمارة جمع السلام بازو

عَطايَه عِصمَه عِبرَت عَبرَه عَهد عُظمى عَهد

صقلمق بمعنا اعتبار عبادت ادبی بازو جمع عظیم بمعنا وصیت

عِيدان عُنوان عام عاصِم عَضَلات

جمع عید وهو الخشب بمعنا اوّل الاصول صقلیجی كناهكار بمعنا عضا

عَرَق عَطش عِمامَه عَقَب عَرَض عَجوز

دار صوصدی سنت ادبكه ابكی اغلق ایلمك عودن عاشنی

عاش عَدَس عَرُوس عَتَق عَس عَض عَنوَه

عن ابلی مرجمك كلجی ازاد اولمق كوج اصردی قهر

عَقَد عَطَب عَقعَق عَلَم عِماد عَجُز عَشى عَهد

بغلدی بمعنا هلاك سقسغان نشان دیرك اوجه كیجه زهد

عَوِيل عِنان عِمارات عِنَب عَقَص عَذار عَجين

كجمك السوكه التی لایساوی مالها عمارات اودوم تاذوه ادم خمیر یقسی

عُنُق عَقَص عِذار عَرُوَه عُنقُود عافِيَه عَلَك

بوین بغلمق قولقنك عرق ایلین صافلی اراد قلب شلیچ سلامت سقز

عِتاب عَرصَه عَجاجيل عَناق عَجفاء عَسَب عِناد.

لكذوه اسم مكان جمع عجل اوغلق اراق ارضی

عَقد عَضُد عَتيق عُروق عَسَب عَشَه عَلَق

لوزولا بوكا دوغن قادیم كسب الذم طمر اوتمق اشكل سكك وقویمی قنوانو شقرق

عُناق عاتِنَه عَرَض عَطَن عَدل عَصفُور عَلَق

عز اراع قاسق یر ییرسینمح ماهبا ایدی اصدی اجوزجكی

عت عتق عبب عجيج عبث عواء عرجاء عمياء عم

عمة عجر عبد عذر عجل عجول علق عيب عطش

عام عجلة عامر عود عراة عين عرق عطب

باب الغين

غل غل غروب غيم غبن

غلاف غدير غرف غناء غيظ غض غيث

غليظ غلظ غشي غلالة غنا غناء غثاء غي غرب

غرفة غت غاريقون غد غامض غرام غليان غباوة

غوايت

غوايت

غداة غم غمام غواش غلام غيم غاية غل غدو

غباة غالي غايض غنة غرام غطا غواية غراء

غنائم غداة غدو غايرة غرف غريزة غول

غزال غريزة غياهب غضبان غضاضة غزل

غرس غصن غدير غراف غرف غلو غلاف

غرة غنم غمى غلة غذاء غراب غلي غبن

غصارة غار غربة غم غلس غضب غدر

عثیان غلط غاب غد غل غلول غن غاف

غارب غلق غلوه غرس غرض غسب غرم غم غلا فه

غذنه **باب الفاء** فلوات فاره فی فراش فلاح

فرج فسطاط فجاءه فاخره فخذ فاکه فریض فضم فی

فهامت فسیح فواد فضل فرد فرسخ فرط فطن

فوز فراغ فرق فاتر فواره فصیل فحم فشی فجار

فتقت فجره فدیه فاتر فظاعت فرند فرته فاره

فرس فتح فوق فراج فک فرائد فالج فج فم فاء

فارس فحل فرایه فحشاء فاسق فقد فضاء فائق فاطم

فصل فضه فرق فسق فولاذ فطرت فالین والین

فلاذ فصوص فصول فارس فتن فتوی فرحان فلک

فاقع فسونخ فرج فلان فرک فی فضل فحم

فک فقد فداء فاجر فلوس فنی فهد فراق

فراء فسخ فحش فرجه فضلان فرخ فدع

فلّا فنق فور فحل فی فلک فصد فالوزج فاش

فاسق ماجن فیء فاض فغیب فیبة فص فیل فصاد

فطن **باب القاف** قبح قفازین قروح قدم قی

قیّ قطط قبض قیان قتر قراء قتاد قبه قابض

قص قرد قطام قبرات قرط قلعه قطاة قطا

قصه قنب قصاص قطع قارعه قنیه قلاده قید

قاذ والداة قطع قاطبة قصاره قط قرص قصاص

قارورة قرن قابر قنطر قرع قوام قود

قاید قصب قناس قراح قیلوله قالب قده

قلی قتل قریب قصعه قبح قعد قطع قلیل

قوس قاع قمر قدر قبی قدس قید قص

قدید قهقری قلنسوه قری قاض قدریه قلس

قصصنا قال قرح قحد قدوم قضا قمقمه قیراط

قلع قبا قراط قن قلف قلم قلب قرص

قيصر قرام قطايف قلد قناطير قرط قند
زنبيل چرشف حلوا يوسفي بعلقي قالنتي كيرك كپه تنكلري

قبل قبل قنب قعب قدح قتاد قلانس قدوم
اوپمك اوكن قابوق اچي اسم مكان ميحوبي تپاچي كر

قدم قنن قناق قرت قران قلنوه قدر
ايق زقت كارل بقيمة دمتع اسم مكان بورك ادم نجس

قراح قدح قن قطار قشر قذف قذف
صافي صو جراحت قوا قز صطري چيجدي سوكمك

قملة قراد قناء قطع قطاف قصاص قايد قلا
بت صقاوه كناخيار كردي اوقع كسي كارز يدجي قلعه

قناع قنع قابض قفيز قود قرطبان فراد قسط
پرده قنعة اغ ركله عزا وهو الذي يعلم فجور امرأته وهو راض بيموم اجرت

قصوى قفص قسم قسم فحج قربوس قرع قنا قط
دكنكار پچيمك الدبوكي ناخل قاش قوقي جمع قناة وهي خشبة الرمح قسط

باب الكاف قثران قصل قصيل قسطاط قسط قسط
جمع قرآن عضو قطع باشي ادية حسك عنزات دوشر حصة

كف كحل كنيف كرم كندر كسف كسل
هذا ايمان ودنيبارى مدوح كوتك باغچه كوتلك كسيج كهلك

كسوف كف كلفة كناية كنف كلا كهف
كتاه وتمق منع ارتر عجارن الكي حاشا مغاره

كليلة كوز كوز كنوز كاهل كبش كانون
تنايد جمع كوز بالتركي كوزك كوسه جمع كنز وهو الخزينة ست لق قوچ قيش حرت

كثيب كاهن كذب كرباس كبيت كناية كاية
بعض قريب تحتى غم كتان بزي بوغيلس معلما في الملالة والانكسار

كوثر كم كدرت كف لم كدرت كلم كشف كبير
رنكل بولنق ايه بن يقين اولام سيلدى احدى يوك

كوز كدى كسيح كفل كنثل كعب كتف كفاء
بردق زنار پشلمو اوريتمن توپن اوز جنية

کباس کبس کبد کوی کیف کو کوارات کبخ

کنف کناس کدم کدید کراع کدم کدوم کرب کرع

کهین کنانه کاد کانون کنیه کدش کسوه کافور

کوه کوی کفل باب اللام ربط لسع لبد لحمه

لذق لحس لبن لحیه لبس لغت لحد لبین لبن

لعان لهو لبد لت لطخ لفافه لحق لبه لجام

لحم لبث لقیط لغط لوز لسان لهجه لص

باب المیم لحن لعب لولو لحیا لی لفظ لحیین لصوص

محق محلوج مغطی مختنق مصادین مازاره

مسیله مسجد مجنی مص مساقه متیقظ مضمضه

مضطجع مستند متکی مضطجع ملاء مر مرفق میاه مساقه

مسح مباشره مس مذی مرق مبسه میل مایع

مستقبل مساحه منکب مسبوق موسم مبتدع موی ایما ایدی

ملون موکه مس مجح مکث میزاب مسلول محابان

مضغ مجبوب مجان مفتود مبلول مفتی ماضی معشوش

بلاشی · یاوقونمش · بلنمش · الذی یعلم الناس · غشی غالب

مشاع ملاح مکاری مضاربه مدر محلب مزوق

قدیشی · بکجی · کیرجی · چینیق · زنقوقاب

مازن مجوز مخوبه متبرز محبط مد مخاوز منتنه

مفسوح · سبیل · دلکلی · قوقمش

مفضات ملبن منکب مرة مثله مح مخبط منظر

دیبی · منقطع · صودی · قطع اعضاء الاسارى

مستطیل منطقه معارطین منشار مضغ محار معز

اوزون · قورقوش · بچقو · اوشقاق · دوه بوغز

مروه مزدلفه مرول متنک موضح موسی مخلل مجلس

اسم مکان · قزلق · قوربان · الذی یوضح العظم

منهب مذنب ملحفه مزانبه منقله مراغ مقنعه

ایدن · کناهکار · چار · سرنجک · الذی ینقل العظم

مندیل ماشی مخده مهرجان معراض مردسنج

کدیجی · یاستق · سنداوق · مردسنک

منطلی مشعب مخرف متلاحمه منجی مغیب مرئی متقی مفجی

داولو · دیشکر · قزل اوکل

مسمار مناطة مخاط محاکة معتوه معترض مطج

الدافورکی · سمکرمک · قوتشی · ناقص · طعجی

مجدد مزوه مطبق مارماهی مرث مرجله ماجور

بچقونق · یلان بالغی · بیل · منزل · ثواب

معاوض موسم موازن معی مصادره محصب محبت

بازارگاه · مشتوه · برقلنق · اخذ السلطان بالاکراه · اسم مکان · اسم مکان

متعه ملتزم محاکله مجوز مجعل موجل محمل

متاع المساوى · ای الملتزمة بین الحجر الاسود وبین الباب · الاشکل

مستوی مصاهره مخدره مدبر مقاصه منح سانه

دوز · اعطى · دونمه

مومن مائل متمنی ملبا ماوی منبضع متجنیف متخلف

مقعد من منفوره مراهی منابذ مکوک متی سوح

ممضی مصوص مکث میثاق مصدق منشور ممحص

مرحل مجافی المنفخ المضی مولی مبدی مربوط مخلب

مجل منغ المزاح والمذح ملاهی مقصوره منکی

منغلفه مطبر مازن وشوبم منشور ملی مخنث منا هره

مغلوج منکس متجاف منعم مره معنف مازبانات

مغلی مخلات مهابات مغنی مذاده مرافق

باب النون

نذو نهر نطع نزع نکس ناصیه

نبذ نفع نقل نزخ نفاس ندوه ندب نبلا نصب

نص نای نهرجه نحی نوره نهب نقه نتاج

نیروز نقیع نجس نحی نافجه نجش ناقد نکول

نض نخل نشاء نقی ناب نتف نسل

نفخ نفخ ندیه نحی نقط نضب نهض نضر نعامه نثر

ناصیه الناصاح

نفغ نفل نباش نغب ناول نفق ناصیه نواحده

نف نقض نخط نماء ناضح نذ بنبزجه نخل نبذ نبطی نبیله

نبت نوایب نشور ندم نشر نتف نباء نخع

نغم نز ندی نواة نخی نش نال نفحه ناوس نشاب

نسم نز الفحل علی الناقة نصب نخل منثر نضب الماء ناحیه

نوح نیل نمط نحت نخس لی نجب نصاب نغظ نحر وهو موضع القلادة

نشب نناخ **باب النون** وجه وطی وثق وثب ورد

باب الواو

ودیعه

ودیعه وفاء وسخ وسق ورس وقف والی وزغ

ولغ وتر ولیمه وضیع ودج وضوء ورق واضح

وضح وند وکیل وقیه وبر او وزن ورق وقد

وکد واله ولاء ودجان الولاء ولی **باب الهاء**

هره هبلله هیمان هلبه هدیه هیجان هدیه هاشمه

هبوط هوه هامه هدر هدی هلع هلاج هب

هداری هدد هرم هجم هده هذی هزل **باب الیاء**

يُرْخِي يائس يدبّ يُنَوِّه يحول يبجّ يتمي يبدي

صرقدر قطع امتی اردن دکلک یالکا ایلر دوز بشنی نظله کدر توزر

يعي يعطي ينحدي يبصت يعز ينحن يتلاشى

اوتنر يتور نجاوزاتدی ساکن اولر نصب ایدر قور دغلور

يميل ينكس ينقع يروّح يحدى يسوى يحيد

انحز سوکسون بوکر جنلادر صوتر سرعه یحل یابس ایلمک

يمثل يذراء يدخّ يشركا يند ينغ يكلوء يلهث

بوردن قوتی کسمک بمعنی ینبغ صقلاتر نفخر نخ قتر ترخ وردر بمعنی یحفظ صولور

ينعب يبول ينفض يرى يمس يسمى يسحب

بمعنی نعق بمعنی بول اوز یعطی الدیة پیستن بیرازدلتر چکر

يهال يند يكبس ينبج يدخّ يحاف يتحدث يجمر

الیعب ینظر اصار دوقور بمعنی یحفظ یساعد بمعنی یتکلم بجوررلر